بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأضاحي بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وضحية بفتح الضاد وقال الأصمعي في الأضحية أربع
لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها ضحايا وأضحاة وجمعها أضحى
كأرطاة وأرطى قال وبه سمي يوم الأضحى وقال عياض [illegible] وضحية بكسر الضاد وجمعها جمع
المفتوحة الضاد وعند ابن التين إضحاة بكسر الهمزة وفي الدلائل للسرقسطي أضحية
بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الأعرابي كل ذلك الشاة التي تذبح ضحوة وقيل
وبه سمي يوم الأضحى وفي الأصل إنه اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد
إلى آخر أيام التشريق وقال القاضي عياض سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو وقت
ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها وقال الحافظ العسقلاني وكان تسميتها اشتقت
من اسم الوقت الذي يشرع فيه وفي الأضحى لغتان التذكير والتأنيث باب
سنة الأضحية من إضافة الصفة إلى الموصوف مثل جرد قطيفة أي القطيفة التي
انجرد خملها أو خلقت كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما سنة الأضاحي
وفي رواية ابن عساكر في نسخة الأضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة
ومعروف أي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الأضحية سنة قوله ومعروف
هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس
وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد
بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة والأسود والشافعي وأبو ثور لا تجب فرضا
لكنه سنة ويثاب من فعله كان مثابا ومن تخلف عنه لا يكون آثما وروي ذلك
عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري وبلال رضي الله عنهم وفي وجه للشافعية أنها
من فروض الكفاية وقال الليث وربيعة لا نرى أن يتركها الموسر المالك لأمر أضحية
وقال مالك لا يتركها فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر وحكي عن الشعبي أنه قال
لا يتركها فإن تركها [illegible] الأضحية واجب على أهل الأمصار ما عدا الحاج وقال ابن المنذر وقال
محمد بن الحسن الأضحية واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرا وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف يجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له
ونحو من هذا ما قال صاحب الهداية الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر
والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف أنها سنة وذكر الطحاوي
أن على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما
رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحي فليمسك عن شعره
وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق
لمذهب أحمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن

هذه القطعة [illegible] والعشرين
من شرح [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم

مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
وقيل لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب ذكره الطحاوي
وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب كما هو وقد ذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال
هي فرض وفي حديث مرفوع رواه مخنف بن سليم على اهل كل بيت اضحية اخرجه الاربعة
بسند قوي قيل ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب مطلقا وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني
والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم في تصحيحه ثم
اخذ به بعض الحنابلة فقال وشرع التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه وأثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله حماد بن سلمة
في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر رضي الله عنهما والترمذي محسنا من طريق جبلة بن سحيم
ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست
بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر رضي الله عنهما لم يقل في الجواب نعم ان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب وكانه اشار بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما حريصا على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم
الوجوب حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الايامي بهمزة مثل التحتية
المخففة التابعي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة نسبة الى يام بن
اصبى بطن من همدان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا
نصلي اي ان نصلي صلاة العيد بحذف ان مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي
بزيادة ان وعليها شرح الحافظ العسقلاني ثم نرجع من المصلى الى المنزل فنحر ما من شأنه
ان ينحر وتذبح ما من شأنه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة
وفي نسخة من فعله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل
الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء اي ليس من
العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهل النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل
في نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك
اي عابد وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعد الالف مثل الهمزة بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية وبالراء البلوي بفتح الموحدة واللام وبالواو وقد ذبح قبل الصلاة
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة اي من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها
ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما
لا تجزي والدعن ولده عن احد بعدك اي غيرك وهذا من خصائص الصحابي رضي الله عنه
وانما تجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة الثالثة والمطاعن في الثانية
هو الجذع والجذعة ويجزي من الضأن روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن
فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور
في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند
اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه
صاحب الهداية من الحنفية عن ابي عبد الله الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه
الترمذي عن وكيع قيل ويجوز في الاضحية اذا كانت عظيمة الجثة واجزأ جذع المعز
خصوصية لابي بردة ثم وردت الرخصة لعقبة بن عامر وغيره كما سيأتي ان شاء الله
تعالى قال مطرف هو بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء
ابن طريف بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة وقد سبق موصولا

في العيدين ويأتي أيضا بعد ثمانية أبواب إن شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء أي ابن
عازب رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة أي صلاة
العيد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين أي طريقتهم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل هو ابن علية عن أيوب هو السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلاة قال البرماوي أي قبل مضي وقت الصلاة وما يتعلق بها من الخطبة
لا وقت الصلاة إلى الزوال وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك إن شاء الله تعالى
فإنما يذبح كذا في رواية أبي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما فإنما ذبح أي أضحيته لنفسه
أي ليأكله لا ثواب فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين
والمراد بالسنة في الحديثين معا الطريقة لا السنة التي هي مصطلح التي تقابل الوجوب والطريقة
أعم من أن تكون للوجوب والندب فإذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب وهو وجه
إيرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب لوقوع الأمر فيها بالإعادة
وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة فهو كما لو قيل لمن صلى راتبة الضحى
مثلا قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك وقد اختلفوا في وقت الأضحية
فعند الشافعي بعد مضي صلاة العيد وخطبتها من طلوع شمس يوم النحر سواء صلى أم لا
مقيما بالأمصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة وهي أعم من صلاة
الإمام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة الأضحية فدل على أن المراد وقتها
وعند الحنفية وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته وفي حق غيرهم بعد
طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبحه وأما آخر وقتها فعند
الشافعي آخر أيام التشريق وعند الأئمة الثلاثة آخر اليوم الثاني بعد العيد ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية وهو أن يكون ذبحها
بعد الصلاة وقد مضى في صلاة العيد باب قسمة الإمام الأضاحي
بين الناس أي بنفسه أو بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم
الضحايا بين أصحابه فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه
مما يجوز أخذها للأغنياء وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة
وإنما أراد المصنف بهذا والله أعلم أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل
على تأكدها وندبهم إليها قيل لو كان الأمر كذلك لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا
تركها وهم موسرون وأجيب بأن من تركها منهم لم يتركها لأنها غير واجبة وإنما تركها
لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى
وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن
النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحي أحب إلي من أن أراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي
للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركوا
منها ليتأسى بهم فيها ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي
قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى أي ابن أبي كثير الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي
الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة
أزالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله
الجهني هو تابعي معروف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا وسيأتي بعد أربعة
أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة وقد تقدم في الشركة في باب وكالة الشريك
الشريك في القسمة فأورده هنا وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب
باعتبار أنها كانت من الغنائم وكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع ذلك
وكله في قسمتها قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول
إليه الأمر ويحتمل أن يكون عينها من الضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه

ويؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون بيعا وهي مسالة خلاف عند المالكية
والظاهر ان البخاري رحمه الله مع دقة نظره ما قصد بالترجمة الا هذا انتهى فصارت
اي حصلت لعقبة اي ابن عامر الجهني جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ولفظه اعم من ان يكون
من المعز لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابي بردة
في حديث البراء وقال الحافظ العسقلاني هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان
ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر
او سبعة وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وان ابن الهرمين
يجذع لثمانية الى عشرة قال وهو اشد جدا كان من المعز واما الجذع من المعز فهو ما
دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسيأتي
بيان المراد بها في الحديث والسؤالات من المعز بعد اربعة ابواب فقلت القائل هو عقبة
يا رسول الله صارت لي جذعة كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظة لي قال
صلى الله عليه وسلم ضح بها امر من ضحى يضحي ولم يقل هنا ولن تجزي عن احد بعدك كما قال
لابي بردة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ايضا في الاضاحي وكذا
النسائي فيه باب حكم الاضحية للمسافر والنساء قال الحافظ العسقلاني
وفيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليه والى خلاف من قال ان النساء لا اضحية
عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة
مباشرة المراة الحائض للتضحية وتعقبه العيني بانه لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما
وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير انه ابهم ذلك
اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من ادراك معاني الاحاديث
انتهى وفيه تامل قال العلامة قوله ويحتمل الخ كالبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل
على ذلك ولا في حديث الباب فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان
سمعت عبد الرحمن وقد تقدمت في كتاب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو ما بين
مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة
وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا قبل ان تدخل مكة وهي تبكي اي والحال انها تبكي
فقال صلى الله عليه وسلم ما لك انفست قيده الاصيلي وغيره بالضم اي حضت ويجوز
الفتح قيل والفتح اصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال
فيه نفست بالضم لا غير وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالضم والفتح قالت
نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم لتسليتها وتخفيف عنها ان هذا الحيض امر كتبه الله
تعالى على بنات آدم فلست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن
ومن الرجال البول والغائط وغيرهما وقال النووي استدل البخاري بهذا الحديث على ان
الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل
فاقضي اي فافعلي كما في الرواية الاخرى فاصنعي ما يقضي الحاج اي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح الا بطهارة كاملة وفيه دليل على ان
الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في
اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست
بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة
ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قالت اي عائشة فجيء بلحم بقر
بضم الجيم على البناء للمفعول فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره
لا تجوز الا باذنه وحاول ابن التين تاويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبح لهن وقت
ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على انها سنة الخ

كذا قاله وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلحق بحوزه واستدل الجمهور على ان اضحية الرجل
تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او
منسوخ ولم يأت لذلك بدليل وقال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسائه باضحية مع تكرر سني الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقتضي نقل ذلك
لو وقع ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار
سألت ابا ايوب رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل يضحي عنه بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
كما ترى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعريض الاضحية للنساء وهو ظاهر والكلام هنا في فصلين
الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى
الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى
وذكر ابن حزم عن مالك ان من لم يحج من اهل مكة ومنى يضحي وحكى ابن بطال ان مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما ان الاضحية تلزم المسافر وذكر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال هي سنة
ومعروف وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي
رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء
ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن ونص في الحديث في اول كتاب الغسل
في الطهارة باب ما يشتهى بضم اوله على البناء للمفعول من اللحم يوم النحر
كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين
الناس الالتذاذ باكل اللحم يوم العيد وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها ومن اشتهى اللحم يوم النحر
لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ومعه لحم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له
اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر
مخصوص باكل اللحم وانما في غير وقت النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله
دائما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر حدثنا صدقة هو ابن الفضل قال اخبرنا ابن علية
هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية اسم امه اشتهر باسم امه عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلوة فليعيد فانما ذبحت نسكا فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم الالتذاذ به ولتعود العادة فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق اليه
وبه استدل من قال بوجوب الاضاحي وهو استدلال غريب وفي رواية داود بن ابي هند
عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم
وهو بسكون القاف قال القاضي عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والعذري مكروه ومن
طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم
يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
قال القاضي عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء
اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال
وقال لنا الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم انتهى
وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء يعلم بعضها اذا كان يشتهى اللحم واما القرطبي
في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الامام
معنى مكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل
لا يلايمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وان عندنا لحم
اهل قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التاخير فحذف لفظ
التاخير لدلالة قوله عجلت وقال الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم
فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن يعني طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو

اللحم

ان لا يحتاج اهله الى ذلك فامتنعوا بذبحه عن الطلب ووقع في رواية منصور
عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان يكون شاتي
اول ما يذبح في بيتي قال الحافظ العسقلاني ويظهر لي ان هذه الرواية يحصل الجمع بين
الروايتين المفترقتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه
وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون
مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر ويصير مملولا لما اطلقت عليه الكراهة لذلك
فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه
ومن ثمه استعجل في الذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع في
رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل
هذا وظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذي ذكره في اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر
لانه اخص بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره انتهى
وذكر جيرانه اي ذكر ابو بردة احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح
على الصلوة وفي رواية عاصم عند مسلم اني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية اي اطيب لحما وانفع
لسمنها ونفاستها فرخص صلى الله عليه وسلم له في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة
من المعز قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا
فيكون مختصا بذلك وقوله من سواه منصوب بقوله ابلغت وكان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك وعن ابن سيرين انه كان
اذا حدث بحديث البراء يقف عند قوله ولن تجزي احدا بعدك ويحدث انس
يقول انس لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك
لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابي بردة كما سيأتي قريبا ثم انكفأ بالهمز اي مال وانعطف
النبي صلى الله عليه وسلم يقال كفأت الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان
الخطبة الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم فتوزعوها بالزاي اي فتفرقوها و
التوزيع التفريق او قال شك من الراوي فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع
وهو القطع اي قسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنم من غير ذبح وليس المراد انهم
اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم والقطعة تطلق على الحصة من كل
شيء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب العيدين في باب
الاكل يوم النحر باب من قال الاضحى يوم النحر رفع يوم في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره بالنصب على الظرفية يعني انه يوم واحد وهو يوم النحر فقط
دون ايام التشريق وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابي سليمان وفي المسألة اقوال اخر منها
يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروي
ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم ذكره ابن القصار
وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني اربعة ايام النحر وثلثة بعده
وهو قول عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وداود وروي ذلك عن علي
وابن عباس رضي الله عنهم قالا الا ايام النحر الايام المعلومات وعن ابن عباس رضي الله
عنهما الايام المعلومات يوم النحر وثلثة بعده الثالث يوم النحر وستة بعده
وهو قول قتادة الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى آخر يوم من ذي الحجة
روي عن الحسن البصري قال ابن التين ويروى عن عمر بن عبد العزيز ايضا ونقله ابن حزم
عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الى هلال المحرم السادس
يوم واحد في الامصار وفي منى ثلثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد
السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري واخذ من اضافة اليوم في حديث
الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر قلنا بلى والالف واللام فيه للعهد فدل
على ان لا نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا للكمال

كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك
باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله
صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بحجة لان النحر في ايام
منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فهو حجة على من خالفه
واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلثة ايام بعده بما روي في صحيح ابن حبان من حديث جبير
بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح قال البيهقي
هو ارواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار
في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فلم يصر حجة فان قلت اخرج ابن
عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح فالجواب ان معاوية بن يحيى ضعفه
النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل ان هذا حديث موضوع
بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الاضحى ثلثة ايام بعد يوم النحر فالجواب انه اخرج الطحاوي بسند
جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية
ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن الجنيد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا هشيم قال
اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي
عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ايام النحر ثلثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله قالا النحر ثلثة ايام اولها افضلها وقال
ان ايام النحر الاربعة او الثلثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر
والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والذي يليه يوم النفر الثاني
حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
روى عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنه انه قال الزمان وفي رواية ابي ذر ان الزمان قال الكرماني يراد به
هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قد استدار استدارة كهيئته
اي حالته وهو صفة لمصدر محذوف كما قررناه يوم خلق الله السموات والارض
قال ابن الاثير يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد
الى الموضع الذي ابتدا منه روي انهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر
آخر ويجعلون الشهر الذي انسؤه ملغى فتكون تلك السنة ثلثة عشر شهرا
وتتحول في العام الثاني على ما كان عليه العام الاول فدارت كذلك الى خمس وعشرين
سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى زمنه فقال صلى الله
عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني
ان الله تعالى ابطل امر النسيء وان حال السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع
له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال
فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد ثلث متواليات القياس ثلثة لكن التمييز
اذا كان محذوفا جاز فيه الامران اثبات التاء وحذفها باعتبار ان الشهر الذي هو واحد
الاشهر بمعنى الليالي كما عبر بذلك تانيثه وفي رواية ابن عساكر ثلثة متواليات
ذو القعدة للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه ورجب مضر
وهذا هو الصواب اي عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدا بالمحرم
لكن الاولى ابقى لبيان المتوالية وشذ من اسقط المحرم وابدله بشوال زاعما
ان بذلك تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك هو المراد بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر حكاه ابن التين ونقله ايضا لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم وما يقولون

على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يغيروا عن موضعه ولم يكن يستحله أحد من
العرب ولذا وصفه بقوله الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة أي الآخرة
وشعبان تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهو مضر
بن نزار بن معد بن عدنان أي شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله أعلم مراعاة للأدب
وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال صلى الله عليه وسلم أي بلد هذا
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال صلى الله عليه وسلم
أليس البلدة أي المعهودة التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعني مكة المشرفة التي
جعلها الله تعالى حرما آمنا قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان
أنها الجامعة للخير المستحقة لأن تسمى بهذا الاسم لتفوقها على سائر مسميات أجناسها
تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت على سائر مسميات أجناسها كأنها هي المحل المستحق
للإقامة بها وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وهي أيضا يعني البلدة
قال يعني في القرآن بإسكان اللام إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ولا يعرف
ما قال ثابت إلا أن يكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير
اسمه قال صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر الذي ينحر فيه الأضاحي وسائر الأنعام
والهدايا يعني قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم قال
محمد هو ابن سيرين وأحسبه أي وأحسب ابن أبي بكرة قال في حديثه وأعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان قال التوربشتي القسم واحد كان
العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض أي بريء من العيب وتعقب بأنه
لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية فالمراد هنا الأخلاق ثم قال والتحقيق
ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان ولذا قيل العرض النفس
إطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
وسقط عليكم هذا في رواية أبي ذر وابن عساكر وذلك كالقتل في الدماء والغصب في
الأموال وشبههما فالحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء
وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة وستلقون ربكم يوم
القيامة فيسألكم وفي نسخة يسألكم بدون الفاء عن أعمالكم فيجازيكم عليها إن خيرا
فخير وإن شرا فشر ألا بفتح الهمزة والتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام جمع ضال وقوله يضرب بالرفع والجزم بعضكم رقاب بعض
ألا بالتخفيف أيضا ليبلغ الشاهد الغائب يعني ما ذكر فلعل بعض من يبلغه
بفتح الغين وسكون الموحدة على بناء الفاعل ويروى على صيغة المجهول من التبليغ أن
يكون حمل لعل على عسى في دخول أن في خبره أوعى بالواو أي أحفظ ويروى أرعى
بالراء بدل الواو من الرعاية وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي قيل وهو لا يشبه
لأن المقصود الرواية له والامتثال به له أي للذي ذكره من بعض من سمعه أي مني وكان
محمد هو ابن سيرين أيضا وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو إذا ذكره
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ذكر محمد فالضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثم قال بكلمة ثم بدل الواو ألا
بالتخفيف أيضا هل بلغت ألا هل بلغت مرتين فهو من الحديث لكن الراوي فصل بينه
وبين ما قبله بقوله وكان محمد إلخ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أليس يوم النحر وقد
مضى الحديث أولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من
سامع وأخرج بعضه أيضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب وأخرجه أيضا في
كتاب الحج في باب الخطبة في أيام منى وأخرج بعضه أيضا في كتاب بدء الخلق وفي باب ما جاء

الا اراد قوم ممن حفظت [illegible] قوله تعالى بلغ ما انزل اليك
وعلم لا يستغنى عن تبليغها

في جميع ارضيه واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن باب الاضحى والنحر
بالمنحر وفي بعض النسخ والنحر بزيد الواو والميم بالمصلى اي موضع صلوة العيد والمقصود من
هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله
فيه يخاف فوات بيقين ويتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان ولما ورد
ايضا في الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده قال حدثنا خالد بن الحارث
ابو عثمان الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله اي ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه
قال كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موقوف ومطابقته للترجمة من حيث انه لما كان منحر النبي صلى الله
عليه وسلم معلوما بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن كثير بالمثلثة بن فرقد بفتح الفاء
والقاف بينهما راء ساكنة وبالدال المهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهذا مرفوع
وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان
ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المتصل به لاجل الحديث المرفوع المصرح بذلك
قال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض
اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن بطال هو سنة الامام خاصة
عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله وقال ابن
العربي قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم ار له دليلا
باب واضحية وفي رواية ابن عساكر في اضحية النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين تثنية كبش وهو فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه
فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع اقرنين اي صاحبي القرن يعني لكل منهما قرنان ويذكر
اي في صفة الكبشين سمينين اي كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وروى ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه الاقرن ثم ان ذكر سمينين في بعض طرق
حديث انس رضي الله عنه في رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة في صحيحه
من طريق حجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس
فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن امته
من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن
وقع في النسخة ثمينين بالمثلثة بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور في سنده
مقال فيه وقد اختلف عليه في اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو
وكلهم عن علي بن الحسين عن ابي رافع وخالفهم الثوري كما ترى ويحتمل ان يكون له
في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث ابي رافع لفظ سمينين واخرج
ابو داود من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين
املحين موجوءين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمزة منزوع الانثيين والوجاء
الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن
ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة
وقال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحيل
اي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوءين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك
وقع في وقتين وقد قالوا باستحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق
على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وقال يحيى
بن سعيد الانصاري سمعت ابا امامة بضم الهمزة بن سهل واسمه اسعد

[illegible]

الضحاك وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يرو له حديث وكان العتيق سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عليه وهو اخذ
السنة من الصحابة رضي الله عنهم من يكنى بابي امامة قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة
وكان المسلمون يسمنون اي يسمنونها ايضا وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد بلفظ كان المسلمون يشتري
احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها في آخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين
كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله
الداودي حدثنا آدم بن ابي اياس وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين قال في المصابيح
هذا يدل على ان تلك عادته صلى الله عليه وسلم فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن
في الضحايا بالمزية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب الا على ما هو الافضل الا من نظر
الى الكثرة اللحم كالامام الشافعي قال لا افضل الا بل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده
عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو من افراده حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر لفظ ابن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو قلابة عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء اي انعطف
ومال الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين تثنية املح بالمهملة
وهو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر قاله ابو عبيد عن الكسائي وابو زيد وقال
الاصمعي هو الاغبر وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال ابن
الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي
يعلوه حمرة وقيل هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي
ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة رضي الله
عنها وهو غريب وعبارة العين الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد وكبش املح
وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض الذي يخالط
بياضه سواد وقد املح الكبش املاحا وفعله صلى الله عليه وسلم اختار ذلك لحسن
منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما بيده وفيه ان الذبح بيده
افضل اذا كان يحسن الذبح واستدل بالحديث على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم
قال الشافعية ان التضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر
والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الروياني من الشافعية
استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال
والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فضحى اول يوم
باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ايضا ان الذكر في الاضحية
افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه وجهين عن
الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان
الانثى اولى قال الرافعي وانما ذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة
فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على
الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه وفيه
واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي اذا اجتمع حسن
المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفردا فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال
الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده ايضا تابعه اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب
مصغر وهب هو ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه

واخرج الاسمعيلي هذه المتابعة من طريقه كذلك وقد وقع متابعة وهيب مقدمة على قوله وقال
اسمعيل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس والصواب رواية الاكثرين لان وهيبا
تابع رواه عن ايوب عن ابي قلابة تابعا لعبد الوهاب الثقفي وقال اسمعيل هو ابن علية عن حاتم
بن وردان بالحاء المهملة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه وانما
قال هنا وقال اسمعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة
واما المتابعة فهي عند النقل والتحميل كذا قال ابن التين وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لو كان هذا
على اطلاقه لخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي
قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له ثم ان حديث اسمعيل قد وصله البخاري
بعد اربعة ابواب في اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك
لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فقد وصله مسلم كذا قاله الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا في باب من ذبح قبل الصلوة ثم ذكر في باب
الضحية بكبشين املحين وبين ذبحهما بيده حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري الحراني
سكن مصر قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن حبيب ابو رجاء المصري
نسبه المصنف في كتاب الشركة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره
دال مهملة هو ابن عبد الله اليزني بالتحتية المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يشمل الضان والمعز يقسمها على صحابته ضحايا
وروى على اصحابه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون لعقبة وقال العيني الظاهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ايضا فعلى الاول
يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمها بينهم تبرعا ويحتمل ان يكون
من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من
لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء
وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة وقد ترجم البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل
بينها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يامر
الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرايه لعسر عليه لان الغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء
واما قسمة التعديل فيحتاج الى الرد لان استواء قسمتها على التحرير بعيد قال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فيكون القسمة قسمة
الاجزاء فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة وهو من
اولاد المعز خاصة ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وعتدان بالادغام
وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية
الاخرى عن عقبة كما يجيء قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال
الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي
الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل الذي اجذع وعبارة الداودي انه الجذع
ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد دخوله في السنة الثالثة
فالحديث خاص بعقبة لا يجوز لغيره كابي بردة بن نيار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما
وجزم ابن المنير بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون سن العتود فوق الجذع فذكره
عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ضح انت به وفي رواية ابي ذر
ضح به انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها
بعدك واستدل به على اجزاء التضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف رحمه الله اراد
بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال
على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدا اجزات عنه ومن زاد فهو خير
والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم كالشافعي قال الابل
ثم الضان ثم البقر قال ابن العربي ووافق الشافعي اشهب من المالكية ولا تعدل بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم شيء لكن يحتمل التمسك بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الماضي قريبا كان
يذبح وينحر بالمصلى فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه صيغة عموم والتمسك بالصريح اولى وهو
الكبش هنا وقد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في
موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفي ترجمة الكتاب وسياتي حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية
غيره وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قوله يطأ في سواد الخ يريد ان اظلافه
ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض وفي مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا لاصحابه كان يذبح عنهم
فيما فاتهم صلى الله عليه وسلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي**
بردة اي ابن نيار **ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك** اشار بذلك الى ان الضمير
في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول القحطاني
ان عندي جذعة من المعز **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد بن عبد الله**
الطحان الواسطي قال **حدثنا مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة بعدها فاء
هو ابن طريف الكوفي **عن عامر** هو الشعبي **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما** وسقط في رواية
ابي ذر لفظ ابن عازب انه **قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة** بضم الموحدة واسمه هانئ بن
نيار بكسر النون وتخفيف التحتية واخره راء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي
من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح
واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلوتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله
وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل
خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود **قبل الصلوة** اي ذبح اضحيته قبل
صلوة العيد فالام للعهد **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم**
اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد انما هو لحم يقدمه لاهله
وسياتي في باب الذبح بعد الصلوة وفي رواية فراس عند مسلم ذاك شيء عجلته
لاهلك وقد استشكل الحافظ العسقلاني الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان
الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام
زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى
معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم واجيب
بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم
لا اضحية وتعقبه العيني بانه جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه انتهى
ويمكن ان يقال ان الاضافة بمعنى اللام والتقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا
لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها **فقال** اي ابو بردة **يا رسول الله ان عندي داجنا**
بالجيم الشاة التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين قيل انما لم يدخل التاء في
داجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس وواحده بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف
ورد هذا بان هذا التقدير لا ينفع هنا لان قوله **جذعة** بالنصب عطف بيان للداجن
المؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الواضح ان يقال الداجن صار علما على ما يالف
البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها
وقد بين في هذه الرواية انها **من المعز** ووقع في الرواية الاخرى كما سياتي بيانه فان
عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى
من ولد المعز عند اهل اللغة وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر ونحوها
وقال الكرماني العناق من اولاد المعز ذات سنة او قربتها ولم يصب الداودي في
زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله
لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها
صغيرة ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته
بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلوة

اذهب فضح بها فقال ما عندي الا جذعة من المعز وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين
وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد
استشكل هنا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت النفس منهما
واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فيكون الواحدة السمينة
اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين
اولى من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فقد جزم بعض المحققين بانه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى
التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت
اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف
في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد
الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية
لك ولا تصلح ويروى ولن تصلح لغيرك اي الاضحية وفي رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل
الامام اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك وفي رواية مسلم من هذا الوجه ولن تجزي
الى اخره وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه كما في اخر هذا الباب ولن تجزي عن
احد بعدك وفي رواية سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك ثم قال صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس من النسك ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن معتب بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر المثناة الفوقية المشددة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد
وابراهيم عطف على الشعبي اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان
ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة على ما قال ابن المديني وادخل على عائشة رضي الله عنها وهو صبي
ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه وكان يحيى يعد
مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وتابعه اي تابع عبيدة في روايته عن الشعبي
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغر الحرث
اي ابن رزدع هو ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط بالنون وقال الكرماني
ابن ابي مطر الفزاري بالفاء وفتحة الزاي وبالراء الخياط بالمعجمة والتحتانية والاول
اصح قال ابن معين لا شيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي متروك وقال البخاري
فيه نظر واستشهد به هنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع عن الشعبي وقد وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان
العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي
جذعة من المعز او نحوها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم ان عبيد الله
بن موسى تفرد به عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة
وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند عن الشعبي عامر في روايته عن
البراء وقال فيه عندي عناق لبن اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد
بن صخر الدارمي ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم
الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويروى خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر وقال لا يضحين احد حتى يصلي قال
رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك
واما تعليق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن داود
عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه
واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال

المهملة

المهملة مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالتحتية والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبالسين المهملة هو ابن يحيى الكوفي عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال عندي جذعة
اما تعليق زبيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعليق فراس
فوصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلوة اعاد وقال ابو الاحوص سلام بن سليم
الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف
بيان او بدل وهذا التعليق وصله البخاري من الوجه المذكور عن الشعبي عن البراء
رضي الله عنه في العيدين وقال ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة اي قال ابن عون في روايته عن الشعبي عن البراء
رضي الله عنه باللفظين جميعا فالاول كلفظ منصور لكن بلا جذعة والثانية كعاصم
وداود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ
باللفظ المذكور قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة ولا منافاة بينهما
اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيها عدم بلوغها
لحد السن وان وقيل ايضا قال جزم جذع مذكرا وتارة جذعة مؤنث كان الجذعة للوحدة
او اراد بالجذع الجنس حدثنا وفي رواية غير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
وبالمعجمة المشددة العبدي حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن سلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي عن ابي جحيفة بالجيم
المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وبالفاء وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي
الصحابي المشهور رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم
عن البراء رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة اي ابن نيار الذي تقدم ذكره قبل الصلوة
اي صلوة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بفتح الهمزة وسكون الموحدة
امر من الابدال اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة
اي ابن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال وهي اي الجذعة خير من مسنة يعني من ثنية بالغة
وقد تقدم تفضيل المسنة والجذعة بحسب طيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها وقضاها
قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية
لك ولذا قال ولن تجزي بفتح اوله غير مهموز اي لن تقضي يقال جزى فلان عني
اي قضى ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي عنها وقال ابن بري الفقهاء
يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز
وقال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم
يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ
لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي هذا منع على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله ولن حرف
نفي لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة فيه خلاف ولا تقتضي تأبيد النفي خلافا
للزمخشري اي ولن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع
من المعز في الاضحية لكن وقع في غيرها حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث ابن عقبة
السابق وقوله فلا رخصة فيها لاحد بعدك ففي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم
على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل عند ورود ذلك لكل منهما في وقت واحد
وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وزاد بعضهم ان الذين ثبت
لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين
وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي وان كان كما احد في ذلك ثم ونقص المشاركة في مطلق
الاجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان
ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه
الطبراني قال لا وسعد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث ابي هريرة المروي
عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان سمينة وهو
خيرها افاضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي سنده ضعف وقد احتج الذين ذهبوا
الى الوجوب للاضحية بقوله اجعلها مكانها اي بدلها لانه امر لا يرد الا لكونها واجبة
لما امر بابدال وهو العوض وورد احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه احمد

السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحاة الحديث
قال الترمذي حديث حسن غريب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان
وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يرويه عنه ابن عون قال العيني
... فانه يحتج به لانه على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدي
الغامدي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن علي رضي الله عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا
باسمه عامر وقيل لا دلالة في ذلك جعلها مكانها على الوجوب لانه ولو كان ظاهر الامر
الوجوب الا ان ... الاعادة تحصيل المقصود وهو
اعم من ان يكون الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة
لان التضحية قبل الصلاة لا تقع ضحية فامره بالاعادة ليكون ... من احتمل
ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة رضي الله عنها المرفوع اذا دخل
العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة
واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد
الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك
لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة
الكمال وهو الظاهر والله اعلم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم في الضحايا
وقال حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب وقال يعني عن ابي عثمان مدعة بالتنوين فيهما وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنا
زياد بن يحيى الحساني ثنا حاتم يعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم
ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال مثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب
ورواية هشام عن محمد بن سيرين باب من ذبح الاضاحي بيده
كيف حكمه هل يباشر ذلك ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ولكن
يستحب الذبح بيده لكن جاءت رواية عن مالك بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم
يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى
ثم ما يليه حدثنا آدم بن ابي اياس سقط في رواية وزاد لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة او ابن الحجاج قال حدثنا قتادة في رواية غامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية
ابي عوانة الاتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الاتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي
وهو اظهر في المداومة على ذلك بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين
فرايته واضعا قدمه اي رجله على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع صفحة وصفحة
كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحة فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على
مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلباكما قال بعضهم
واضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما وقال الخطابي
الصفحة والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني
اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع وقيل
ذلك اختيار ان الصفحتين من كل واحد والحقيقة موضوع بينهما لقوله المبارك لانه
اسهل لها ... على الرجل والحكمة فيه التقوي على الذبح ان يكون حينئذ اثبت وامكن
لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من كمال الذبح او تؤذيه ويكون اسرع لموتها وليس
ذلك من تعذيبها المنهي عنه وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى
ذلك مضى عمل المسلمين فان جاء فاضجعها على الشق الايمن لم يحرم اكلها يذبحهما اي كل واحد منهما بيده
وفي الحديث مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه فيضع رجله على جانبها لانه

لكونه اسهل على الذابح في اخذ السكين وامساك رأسها بيده اليسار وفيه ايضا التسمية
والتكبير فالتكبير مع التسمية مستحب واما التسمية فهي شرط ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي فيه ايضا وابن ماجه في الاضاحي
باب من ذبح ضحية غيره يعني باذنه وسقط في الترجمة اشارة الى
ان الترجمة التي قبلها ليست للاشتراط واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته
وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر
بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير
هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت
بها الاستنابة فافهم وجاء في نحو قصة ابن عمر رضي الله عنهما حديث مرفوع اخرجه احمد
من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال له اعني على
ضحيتي فاعانه ورجاله ثقات وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
بناته ان يضحين بايديهن ثبت ذلك في رواية الكشميهني والمستملي قيل لا مطابقة لهذا
الاثر للترجمة بل بينهما منافاة وكان محله في الباب الذي قبله او اراد انه لا يرفد ذلك
على اختيار المضحي ووصله الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان
يأمر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء اضاحيهن
يجوز اذا كن يحسن الذبح ونقل محمد كراهته عن مالك وعند الشافعية الاولى للمرأة
ان توكل في ذبح اضحيتها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف بكسر السين المهملة وفتح الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا
ابكي فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة اي حضت
من النفس وهو الدم وفرق ابن الهيثم والخطابي بينهما بفتح النون في الحيض وبضمها في
الولادة وحكى الضم فيهما وقد روي بالوجهين هنا قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا
امر قد كتبه الله على بنات آدم وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف
للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وتصريف الباب شامل لجميع بنات آدم
فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد من بنات آدم عام اريد به الخصوص اقضي
اي من القضاء ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤدي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري
عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وقد خالفه
غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وتابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان يلحقه
من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره وتعقب باحتمال الاستئذان قال العيني ليس في الحديث
مطابقة تامة للترجمة لان قصة عائشة يؤخذ من قوله وضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه باذنهن ومر هذا
الحديث عن قريب في باب الاضحية للمسافر والنساء باب الذبح بعد الصلوة
اي باب وقت ذبح الاضحية بعد صلوة العيد حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري كذا في رواية ابي ذر منهال وفي رواية غيره ابن المنهال
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن
شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدأ من يومنا هذا ان نصلي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
ما نبدأ به بزيادة لفظة به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب
سنتنا اي طريقتنا ومن نحر قبل اي قبل الصلوة وفي نسخة قبل بالضم بدون لفظة ذلك

لانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء لا ثواب له فقال ابو بردة اي ابن نيار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنتين فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال العيني وهو الذي في جميع الطرق
والروايات وقال تجزئ بضم الفوقية وسكون الواو اي تقضي حق التضحية او لن تكمل ثوابه
وروي بفتح الواو وتشديد الهاء من التوفية وهو شك من الراوي عن احد بعدك
وفيه ان اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعي اذا مضى قدر صلوة العيد وخطبتها
من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا مقيما كان او مسافرا او لا لقوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلوة
تم نسكه لانه من صلوة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلوة انما العبرة بالوقت فدل على ان المراد
وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم
بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة
لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ان نصلي ثم نرجع فننحر وقد مضى الحديث في اول كتاب الاضاحي باب
من ذبح الضحية قبل الصلوة اعاد اي الذبح حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وعلية امه
وابوه ابراهيم الاسدي البصري عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلوة فليعد اي الذبح
فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح
تشوق النفوس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء
تانيث اي حاجة من جيرانه الى اللحم وصدقهم وثبت قوله هنة في رواية ابن عساكر وابي ذر
والكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره بتخفيف الذال المعجمة فعل ماض من العذر
اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا في الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة
من المعز خير من شاتين وفي رواية من شاتي لحم وقوله وعندي الخ عطف على كلام الرجل
والتقدير وهذا اليوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير
من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذعة
المعز وفي رواية عن ابي ذر فرخص النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري
ابلغت الرخصة اي الرخصة من سواه من الناس وفي رواية عن ابي ذر بلغت بدون الهمز والتقدير
ابلغت ام لا ثم انكفأ بالهمز اي انعطف ومال صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما
ثم قام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها قال ابن
دقيق العيد في الحديث دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لا يعذر فيها
بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها
وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل
والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في مواضع كثيرة من حلتها باب ما يشتهى من اللحم حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال المهملة هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال وفي نسخة قال من ذبح قبل
ان يصلي من خطبته فيعيد بالرفع على الابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط
واللام لام الامر والجملة محذوفة تقديره شاة اخرى والحركتان ثابتان اخرى ومن لم يذبح
قبل الصلوة فليذبح بعد الصلوة وفي رواية ابي الاحوص ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح
على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا بسم الله او مسميا والمجرور
متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حمل عليه الحديث وصححه
النووي ويؤيده ما تقدم في حديث انس رضي الله عنه وسمى وكبر وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون
معناه فليذبح لله وبالله بمعنى الاسم ويحتمل ان يكون معناه تسمية الله ويحتمل ان يكون
معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال
واما كراهة بعضهم ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه على كل شيء فضعيف وقال الحافظ

العسقلاني

العسقلاني وجعل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ
لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن بسم الله اي ادخل
وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق
العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتاسيس
قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت كذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه
بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على
ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية
كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني
يكون حجة لمن اوجب الاضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة
على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به ايضا من اشترط تقديم الذبح من الامام بعد
صلوته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه صلى الله عليه
وسلم بعد صلوته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اي فلا يعتد
بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال لا يستقيم الا على قاعدة التعقيب بلفظ الصلوة
والتعقيب بالفاء وتقدم هذا الحديث في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ومضى
عن قريب ايضا في الذبائح ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة هو ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلوتنا اي مثل صلوتنا واستقبل
قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون
وفي رواية ابي ذر تنصرف بفوقية يعني النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة العيد والمعنى اذا
انصرفت من الصلوة يذبح بعدها فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت
بضم اوله اي فعلت الذبح قبل الصلوة ووقع عند مسلم من هذا الوجه فسكت عن ابي
وقد تقدم توجيهه فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وفي رواية الكشميهني هذا
شيء عجلته من التعجيل اي قدمته لاهلك ليس من النسك قال اي ابو بردة يا رسول الله
فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي وهي التي
سقطت اسنانها للبدل وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف في السادسة اذبحها بهمزة الاستفهام فيه مقدرة ويروى بهمزة استفهام ممدودة
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي عن احد بعدك قال عامر هو الشعبي
هي اي الجذعة الموصوفة خير نسيكتيه بالتثنية كذا وقع هنا قيل اسم التفضيل يقتضي
الشركة والاضحية الاولى لم تكن نسيكة اجيب بانه وان ذبحت شاة لحم غير اضحية لكن
له فيها ثواب لكونه قاصدا لخير جيرانه فهي ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقته قال الحافظ العسقلاني وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد ثم ان
النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجزئ عنه لكن اطلق عليها نسيكة
لانه نحرها على انها نسيكة او عزمها في وقتها نسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزأت عن
الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من
هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة وكذا وقع هنا في رواية غير ابي ذر ونقل ابن التين
عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو
ذبحت قبل الصلوة ولا يخفى وجه ضعفه وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فعليه الاعادة
بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة
والثوري والليث الى انه لا يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان
يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة والخطبة وذبح الامام واختلفوا في ذبح اهل البادية
فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي وقتها كما في الحاضرة مقدار
ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع
الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلوة العيد وهو قول الثوري واسحق وقد اطال الكلام
في هذا المقام الحافظ العسقلاني وقد اختصرنا ما نقله وادى الى الملال ما فيه من الفوائد الجمة

قال تمسك بالحديث الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الامام من الصلوة والخطبة
وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلوة في هذه العبادة فيعتبر مقدار
الصلوة والخطبتين على اخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاه الذبح
عن الاضحية سواء صلى العيد اولا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك
اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز الاضحية
قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث
تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن لما راى الشافعي ان من لا صلوة عيد عليه مخاطب بالتضحية
حمل الصلوة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلوة ويجوز بعدها ولو لم يذبح
الامام وهذا مختص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فقال مالك يذبحون اذا نحر
اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزاهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد
طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلوة جازت الاضحية وهو وجه
للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلوة
الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون قوله
حتى ينصرف اي من الصلوة كما في الروايات الاخرى واصرح من ذلك ما وقع عند احمد من طريق
يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلوة ووقع في حديث جندب عند مسلم
من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار
فعل الصلوة من حديث البراء اي حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلوة قال لكن ان اجريناه
على ظاهره اقتضى انه لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد فان ذهب اليه احد فهو
اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة
ويبقى ما عداها في محل البحث وقد تعقب بانه وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان
يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي
فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلوة
وقال الحافظ العسقلاني وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بلفظ البراء
[illegible] فيما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار
فعل الصلوة فان اطلاق لفظ الصلوة وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك
قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا من الصلوة ام من الخطبة
وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان نصلي فليذبح مكانها
اخرى اي بعد ان تتوجه من مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال
من ذبح قبل فعل هذا من الصلوة والخطبة فليذبح اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى
ما فيه واحتج للطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا وآكد رواه حماد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلوة صححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في
حديث البراء ان اول ما نصنع ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح
يدخل بعد فعل الصلوة ولا يشترط التأخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان
الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل
ان يصلي لم يجزه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب
انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلوة والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ينصرف ومن قوله هي شيء عجله
[illegible] لا يقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها
باب
وضع القدم اي وضع الذابح قدمه على صفح الذبيحة اي على صفحة عنق الذبيحة حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي البصري عن قتادة
قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين
من الضان املحين يشوب بياضهما سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع

ووضع

وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن
للذابح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد
اضطجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار
ويذبحهما بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب مترجمة
التكبير عند الذبح للاضحية حدثنا قتيبة اي ابن سعيد البغلاني
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
الهروية على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا كان معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر او الذبح بسم الله
والله اكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم
تقبل مني او تقبل من فلان اذا كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما
وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد
وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني
في الدعاء عن عائشة رضي الله عنها قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها
فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم قال الشافعي رحمه الله ادونا عند التسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك
من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك واحب ان
يكثروا الصلوة عليه لان ذكر الله والصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم عبادة يوجر عليها
وكانه اشار به الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند
تفرد به كذاب اورده البيهقي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكبر باب
اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شيء من الامور
المحرمة على المحرم وقد ذكر مباحثه في كتاب الحج حدثنا احمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل هو ابن
ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام
انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان
يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه ويوصي الذي يبعثها معه ان
تقلد بضم الفوقية وفتح القاف واللام المشددة على البناء للمفعول من التقليد وهو ان
يعلق في عنقها شيء ليعلم انه هدي بدنته بالرفع نائب عن الفاعل وهي ناقة [illegible]
ولا يزال ذلك الرجل نفسه بالتنوين زياد من ذلك اليوم اي الذي يبعث بها فيه محرما
حتى يحل الناس من احرامهم قال اي مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد المهملة اي تصفيق
عائشة رضي الله عنها وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع له صوت وفي رواية ابي ذر
تسفيقها بالسين المهملة من وراء الحجاب وانما فعلت عائشة رضي الله عنها ذلك اما
تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك فقالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم
عليه شيء مما حل للرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس
وفي هذا الحديث رد على من قال ان من بعث هديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب
ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال
عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه واستدل الداودي بقولها هذا على ان
الحديث الذي روته ميمونة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان
يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة رضي الله عنها او
ناسخا وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه من حديث ام سلمة رضي الله عنها لا من حديث ميمونة
روى مسلم في صحيحه عن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى
منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقال به
سعيد بن المسيب واحمد واسحق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه

ووهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج به أيضاً نظر لأنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي أن لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور قال ابن التين إن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تتعرض لما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال الطحاوي وفي حديث عائشة رضي الله عنها أحسن مجيئاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها ولم يرفعه وفي التوضيح ذهب إليه الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر في من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم غير أنهما يستحبان الوقوف عنه عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي وروى الشافعي أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إرشاد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فما يحرم عليه شيء وقد مضى الحديث في الحج في باب تقليد الغنم

باب ما يؤكل أي هذا باب ما يجوز أكله **من لحوم الأضاحي** من غير تقييد بثلث أو نصف أو كل قال الحافظ العسقلاني وقال العيني تناول أحاديث الباب جواز أكلها في ثلاثة أيام وأكثر على كل حال هو مبهم توضيح ذلك أحاديث الباب حديث جابر يدل على جواز التزود منها فقط وفيه دليل على جواز الأكل في أكثر من ثلاثة أيام وحديث سلمة بن الأكوع يدل أولاً على عدم الجواز بعد الثلاث وآخره يدل على الجواز أكثر من ذلك للعلة ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الرخصة في ذلك وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل على عدم الجواز في أكثر من ثلاثة أيام ويأتي الجواب عنه إن شاء الله **وما يتزود منها** أي وفي بيان ما يتزود منها عطف على قوله ما يؤكل **حدثنا علي بن عبد الله** أي ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **قال عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **أخبرني** بالإفراد **عطاء** هو ابن أبي رباح أنه **سمع جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنهما **قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة** أي على زمانه وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع **وقال** أي سفيان **غير مرة** وفي رواية الكشميهني وقال غيره يعني غير سفيان مرة وهو غير صحيح والصحيح أن قائله هو سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني **لحوم الهدي** أي قال سفيان مرة لحوم الأضاحي ومرة يقول لحوم الهدي بدل لحوم الأضاحي ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد **حدثنا إسماعيل** هو ابن أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **سليمان** هو ابن بلال **عن يحيى بن سعيد** هو الأنصاري **عن القاسم** هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **أن ابن خباب** هو عبد الله بن خباب الأنصاري التابعي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت تعالى **أخبره أنه سمع أبا سعيد** سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله عنه **يحدث أنه كان غائباً** في سفره **فقدم** بفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم **إليه لحم** أي وضع بين يديه **قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه** أي لا آكل منه **قال** أي أبو سعيد **ثم قمت فخرجت حتى آتي** من البيت **أخي** بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية وقد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل **أخي أبا قتادة** قال أبو علي كذا وقع في نسخة أبي محمد ورواية أبي ذر ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال أبو داود حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر أن الذي وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم فإنه بناه على اختلاف الرواة وذكر أبو علي الجياني في تقييده وتبعه القاضي عياض وآخرون أخو أبي سعيد قتادة بن النعمان الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء نسبة إلى ظفر وهو كعب بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس وكان قتادة شهد بدراً والمشاهد كلها وقلعت عينه يوم أحد فسالت على خده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وقدم رجل من ولده على عمر بن عبد العزيز فقال من الرجل فقال

انه

انا ابن الذي سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى احسن ارتد فعادت كما كانت لاول امرها
فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد * وكان اخاه لامه انيسة وكان بدريا اي ممن شهد غزوة
بدر فذكرت ذلك له فقال اي قتادة لي انه قد حدث بعدهم امر نقض لحرمة اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلثة ايام زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة
ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله
بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد
الاضحى بايام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها
اولم ينه قالت انه قد رخص للناس من بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان
فذكره وفيه قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه
ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد
والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه اخر فجعل
القصة لابي قتادة وانه سال قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام في حجه فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلثة ايام ليسعكم
واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة
الوداع وكان ابا سعيد رضي الله عنه ما سمع ذلك وبين فيه ايضا السبب في التقييد وانه
لحصول التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح وقد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم الى
تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلاث منهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم لحديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام وباحاديث
اخر وردت فيه وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا ومنهم جماهير العلماء
وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف في النهي اولا رد فيه فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ
بالاباحة وقيل للكراهة فيحتمل نسخها او بقيه ويحتمل ان يكون المنع من الادخار ثبت لعلة
وارتفع لعدمها ويوضحه قوله وكان الناس في ذلك العام جهد ومطابقة الحديث للجزء الاول
من الترجمة ظاهر ورجال اسناده كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين على نسق يحيى
والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفري والحديث اخرجه
النسائي والطبراني واحمد والطحاوي ولفظه ان ابا سعيد رضي الله عنه اتى اهله فوجد
عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضاحي فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عام الحج فقال اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق
ثلثة ايام واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم حدثنا ابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل
بفتح النون وكسر الموحدة عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه وهذا هو الثاني عشر من ثلاثيات البخاري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى
منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة من الاصباح بعد ثالثة
اي ليلة ثالثة من وقت التضحية وفي بيته منه اي من الذي ضحى به شيء الواو فيه للحال وفي
نسخة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
عام الماضي من ترك الادخار ويستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله
ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم نفعل كما فعلنا مع ان النهي يقتضي الاستمرار
انهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك
في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا
بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل
على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذتخروا

من ذخر بالذال المعجمة فاعل بالاعلال المشهور (فان ذلك العام) اى الذى وقع فيه النهى
(كان بالناس جهد) بفتح الجيم اى مشقة من جهة قحط السنة يقال جهد عيشهم اى نكد
واشتد وبلغ غاية المشقة (فاردت ان تعينوا فيها) من الاعانة وفى رواية مسلم عن محمد
بن المثنى عن ابى عاصم شيخ البخارى فيه فاردت ان تفشوا فيهم وفى رواية الاسمعيلى عن ابى يعلى
عن ابى خيثمة عن ابى عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال القاضى عياض
الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد
وفى تفشوا فيهم اى فى الناس المحتاجين اليها قال فى المشارق ورواية البخارى اوجه وقال
فى شرح مسلم ورواية مسلم اشبه وقال الحافظ العسقلانى قد عرفت ان مخرج الحديث واحد
ومداره على ابى عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه
للترجيح المذكور وتعقبه العينى بانه لا وجه لنفى الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية
مسلم ارجح قال ابن دقيق العيد عرف ذلك فى الحديث دلالة على ان التحريم لادخار لحم
الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم ثم ان الاصوليين اختلفوا فى الامر الوارد
بعد الحظر هو للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا
مانع من الحمل عليه وقد مر فى الاطعمة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة
وفى تلك كان لا يدخر لغد والاول فى الصحيح والثانى فى مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر
لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله
عند عدم الحاجة وقد تمسك بقوله كلوا من قال بالوجوب للاكل من الاضحية ولا حجة فيه
لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة كما عرفت ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (حدثنا اسمعيل
بن عبد الله) هو ابن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد
ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى كما سمع فى حديث
ابى سعيد ويحيى عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفى حديث عائشة هذا روى عنه بواسطة
وقد تكرر له هذا فى عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة
وكسر الحاء المهملة (كنا نملح) بضم النون وتشديد اللام المكسورة (منها) اى من الضحية
كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره منه اى من لحم الضحية (فنقدم) بفتح النون وسكون
القاف وفتح الدال من القدوم وفى رواية بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال (به)
اى بالشىء المملوح (الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى نضع بين يديه صلى الله عليه وسلم
(بالمدينة فقال لا تاكلوا) اى منه (الا ثلاثة ايام) من يوم ذبحه هذا صريح فى النهى عن
ذلك ووقع فى رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فقالت لا وفى بين الروايتين منافاة
ويجمع بينهما بانها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله فى هذه الرواية وليست
بعزيمة قالت عائشة رضى الله عنها (وليست بعزيمة) اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الاكل
بعد الثلاثة بواجب (ولكن اراد) صلى الله عليه وسلم (ان نطعم منه) بضم النون وسكون
الطاء اى ان نطعم منه غيرنا اى نطعم الاغنياء والمحتاجين (والله اعلم) بمراده صلى الله
عليه وسلم قال الاسمعيلى بعد ان اخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى
ساقه الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد
وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر
عن البخارى بتمامه وتقدم فى الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة رضى الله
عنها انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت
ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وفى رواية الطحاوى
من هذا الوجه اكان تحريم لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحى
الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفى رواية مسلم من طريق عبد الله
بن ابى بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
وسبب الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك

قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي رواية عبد الله بن واقد عند مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
قال الخطابي الدافة بالدال المهملة والفاء الثقيلة السير اليسير والدافة من يطرأ من
المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريد انهم قوم قدموا
المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع
هؤلاء القادمون بها وقد اختلفوا في هذا النهي فقال قوم هو منسوخ من باب
نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى
اليوم وقال آخرون كان التحريم للعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وتوقيت
الروايات المذكورة آنفا وقد استدل باطلاق الاحاديث المذكورة على انه لا تقييد
في المقدار الذي يجزي من الاطعام ويستحب للمضحي ان ياكل من الاضحية شيئا ويطعم
الباقي صدقة وهدية وعند الشافعي يستحب قسمها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا
واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان ياكل النصف ويطعم النصف
وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من ضحى فلياكل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب
عن عطاء مرسل قال الطبري هو امر بمعنى الاذن والاطلاق والاكل لا بمعنى الايجاب
ولا خلاف بين سلف الامة وخلفها ان المضحي غير حرج بتركه الاكل من اضحيته
ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال النووي مذهب
الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وقال ابن التين لم يختلف
المذهبان ان الاكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب
وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية وقال ابن حزم فرض على كل
مضح ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب
التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها كذا قال
الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة والحديث
من افراد البخاري حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد
السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة سعد بن عبيد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر
بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وينتسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلوة العيد ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما
فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تاكلون من نسككم بضمتين اي اضحيتكم
وفي رواية ابي داود بنسككم بالباء وفي نسخة تاكلون نسككم بدون حرف الجر واستدل
به على ان النهي عن الشيء اذا تعينت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن
الصوم ولا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلوة في الدار
المغصوبة فان الصلوة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم قال ابو عبيد مولى
ابن ازهر هو موصول بالسند السابق ثم شهدت العيد كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
ثم شهدته بدون لفظ العيد ولم يبين في اي اضحى او فطر قال الحافظ العسقلاني
والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله عنه فيكون اللام فيه للعهد وهذا
هو الظاهر ويؤيده ما في نسخة ثم شهدته بالضمير وان تعقبه العيني بانه يحتمل احد العيدين
ولاسيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد فكان وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وكان بالواو ذلك اي كان ذلك اليوم العيد ذاك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب
فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم العيد

حقيقة وسمي يوم الجمعة عيدا لانه تعالى اجتماع المسلمين في معبد عظيم لاظهار شعائر الشريعة
كيوم العيد والا فاطلاق على سبيل التشبيه فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي اي يتأخر
الى ان يصلي صلوة الجمعة والعوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها
الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فلينتظر اي فليتأخر الى ان يصلي الجمعة
ومن احب ان يرجع اي الى منزله من العوالي فقد اذنت له وبه استدل احمد على سقوط الجمعة
عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا يأتون
العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء فاخبرهم بما لهم في ذلك والخبر فيه تصريح بعدم العود
الى المسجد لصلوة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عن من صلى العيد اذا وافق يوم الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي العيد والمراد به عيد الاضحى لدلالة
السياق عليه ويؤيده ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا
رضي الله عنه يقول يوم الاضحى وفي رواية الشافعي من طريق [illegible] عن معمر بسنده شهدت عليا
رضي الله عنه في يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر
المرفوع مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته
[illegible] تأكلوا لم[illegible] قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها
يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من
الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في اخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا
بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحتسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث
وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها ويؤيده ما في حديث جابر رضي الله عنه كنا لا نأكل من
لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى يتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني
قال الشافعي لعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال
فيه علي رضي الله عنه ذلك كان بالناس جهد وحاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان
رضي الله عنه محصورا فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد
فلذلك قال علي رضي الله عنه ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث
عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العيد وعثمان رضي الله عنه
محصور والحاصل ان النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث لم يبق حكمه من التحريم
والكراهة في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ ولا خلاف في ذلك بين
فقهاء المسلمين واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر (?) حدثنا
عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي ان تؤخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدا لكم واخرجه احمد في
مسنده من حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لحديث (?) وفيه ونهاكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها بعد
ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الذهبي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي في الاضحية
لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عداده في اهل الكوفة
وهو ثقة وقد وفق الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكر واستدل بهذه الاحاديث
على ان النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص لصاحب الاضحية فاما من اهدي له او تصدق عليه
فلا يفهم من قوله من اضحيته وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند احمد وابي يعلى
ما يؤيد ذلك ولفظه قلت يا نبي الله ارأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا من لحم نسكهم
فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدي لنا قال اما ما اهدي اليكم فشأنكم به فهذا نص في الهدية
واما الصدقة فلان الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يهدى له لان القصد ان يقع
المواساة من الغني للفقير وقد حصلت ومطابقة الحديث للترجمة في اثر علي رضي الله عنه

في آخر الحديث وذلك لان الترجمة لباب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يؤكل منها
في ثلاثة ايام وما يؤكل في اكثر من ذلك ولكن في تبعيض علي رضي الله عنه انه لا يجوز فوق ثلاثة
ايام وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه اي نحو ما روي عن علي رضي الله عنه وهو قوله
نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث والظاهر انه معطوف على السند المذكور فيكون
من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو ابن راشد ويحتمل ان يكون معلقا
رواه الشافعي في الام قال حدثنا الثقة عن معمر فذكره حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام فقط
وفي رواية مسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وفي رواية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام وكان عبد الله اي
ابن عمر رضي الله عنهما ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين ينفر من منى من اجل لحوم
الهدي اي احترازا عن اكل لحوم الهدي قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه
انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى ويحتمل
ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ثم ان
قوله حين ينفر هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني حتى بدل حين وهو تصحيف
لانه يفسد المعنى لان المراد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد
ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى يتادم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور
وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر فيصير المعنى كان ياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر
اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي لم يبلغ النهي عليا ولا عبد الله
بن واقد رضي الله عنهما ولو بلغهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها تشمله وهو من افراد البخاري قال الحافظ العسقلاني وفي
هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحوم
الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على
من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي فزعم ان الاذن
في الادخار نسخ النهي وتعقب بان الادخار كان مباحا بالاباحة الاصلية فالنهي
عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب
الاذن في كلها من غير تقييد بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه
تخصيص لا نسخ وهو الاظهر خاتمة اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة
على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه
وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
قتادة بن النعمان في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله
بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم سبعة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة كذا وقع في نسخ وفي نسخة لم يذكر البسملة والمراد
بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح والاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام
وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب
الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة وقال
ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب وقول الله تعالى
بالجر عطف على الاشربة ويروى بالرفع استئنافا لفظا على هذا انه عطف على المضاف
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
الآية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الآية وذكر البخاري
هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الاحاديث التي وردت بتحريم الخمر وذلك لان الاشربة
منها ما يحل ومنها ما يحرم فينظر في حكم كل منهما وبدأ ببيان المحرم منها لانه بالنسبة

الى الحلال فاذا عرفت ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بيّن في تفسير سورة المائدة الوقت الذي
نزلت فيه الاية المذكورة وانه كان عام الفتح قبل الفتح وجدت الروايات في سيرة بان تحريم
الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة
بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا رضي الله عنه
كما سياتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع المنادي بتحريمها بادر
الى اراقتها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وسبب نزول الاية ما قال الامام
احمد حدثنا خلف بن الوليد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية
التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعي عمر فقرئت عليه فقال
اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى
الصلوة ينادي ان لا يقرب الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بيّن لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم
منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق
عن اسرائيل عن ابي اسحق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني واخرج النسائي والبيهقي
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا
فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وراسه
الاثر فيقول صنع هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان
بي رحيما ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي
في بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
الى المحسنين وتقدمت هذه الزيادة في حديث انس في البخاري كما مضى في المائدة ووقعت
ايضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد
لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح
وعند البزار من حديث جابر رضي الله عنه ان الذي سأل عن ذلك اليهود وفي حديث
ابي هريرة الذي مضى في المائدة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي عند النسائي
والبيهقي وزاد في اخره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر
الرازي في احكام القران يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما اجمع
على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله
لانه لا ياتي منه الا الشر البحت ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن
الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين
وتعاطي ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومن ختام الاية بقوله
تع فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر رضي الله عنه
لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى ذلك الطبري واخرج ابن مردويه من طريق طلحة بن
مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك
قيل يشير الى قوله تع يا ايها الذين امنوا انما الخمر الاية فان الانصاب والازلام من عمل
المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه وقال ابو الليث السمرقندي المعنى انه لما نزلت انها
رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تع فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر
ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تع قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقد قال تع في الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فلما اخبر ان في الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول
من قال ان الخمر من الاثم لم يجد له اصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة ايضا في قول
الشاعر ٭ شربت الاثم حتى ضل عقلي ٭ كذاك الاثم يذهب بالعقول ٭ فانه اطلق
الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشأ عنها الاثم ثم ان اللغة الفصحى تانيث الخمر وقال ابو حنيفة

[illegible]

هي مؤنثة واثبتا ابو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة
اثبت فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمرة هي الخمر في اللغة
واول الاثم قوله تعـ يا ايها الذين امنوا انما الخمر واختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر
على الناظر ... المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقول اي تغطيها وتسترها ومنه خمار المرأة
لانه يغطي راسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت
خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال اختمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لانها تغطي
الدماغ ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب القاموس ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن المعتز
مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما والميسر وهو القمار وعن عطاء
ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد
بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري
الميسر القمار مصدر من ميسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه
من اليسر لانه اخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه
سلب يساره والانصاب جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في
الجاهلية يتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم
والازلام جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى
قداح ثلاثة مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر
مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد الاستقسام رجس خبر عن
الاربعة اي قذر تعاف عنه العقول ومستكره من حيث انه خبر عن جمع بمفرد واجيب
بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر الخ وقيل ولا حاجة الى هذا بل الحكم على
هذه الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من تقدير المضاف كقوله تعـ انما المشركون
نجس وقال العيني ووصف الخمر بانها رجس يقتضي تحريمه ولا يعين ووصف بذلك فانه مراد
انها محرمة كالميتة والدم وقد ورد الرجس في كتاب الله عز وجل بمعنى الكفر قال تعالى
فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يجوز ان يكون الرجس المذكور في اية الخمر بمعنى الكفر
لان الايمان لا ينفع ان يكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون
العصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس
كونها اقوى في التحريم واكد عند العقلاء من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس
ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه عمله والضمير في قوله تعالى فاجتنبوه للرجس والى عمل الشيطان
او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر الخ لعلكم تفلحون
تاكيد تحريم الخمر والميسر ... وصدرت الجملة بانما وقرنت المذكورات بعبادة
الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر
لفظ عبد الله في رواية ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان
على البناء للمفعول وهو متعد الى مفعولين لانه ضد اعطيت اي لم يشربها في الاخرة
كما قال الله تعـ وانهار من خمر لذة للشاربين وفي رواية مسلم من طريق ايوب عن نافع
فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وفي رواية مسلم عن القعنبي الا ان يتوب وزاد مسلم
ايضا في اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وسياق الكلام عليه في باب الخمر من العسل فان قيل
ظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على انه
لا يدخلها ولا شك ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها
ولا حزن كما قال الخطابي والبغوي والمعصية لا توجب حرمان الجنة فالجواب انه يدخلها
ولا يشربها مع انها من فاخر شراب اهلها فان قيل كيف يكون ذلك وفيها ما
تشتهيه الانفس فالجواب انه قيل ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها فيكون ذلك
نقص نعيم في حقه ... للجنة بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه وقال القرطبي ظاهر الحديث
تابيد التحريم فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم لعدم
شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفع فكما

لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه لا يشتهي في تلك اينما وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا خرج من النار
بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل
على حرمان الجنة لان الله تعالى اخبر ان الخمر في الجنة انها لذة للشاربين وانهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا او انه حرمها عقوبة
له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها
في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل
الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا
يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث
ان جزاءه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان
يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها
ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو
وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه
شربها في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه
عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة
ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفرق بعض المتاخرين
بين من شربها مستحلا لها وبين من شربها عالما بتحريمها فالاول هو الذي لا يشربها
ابدا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها والثاني هو الذي اختلف
فيه فهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك
جزاؤه ان جوزي والله اعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة
من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعي او ظني
قال النووي الاقوى انه ظني وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة
الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر
لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ
من عصير العنب واما في غيرها ففيه خلاف كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة
لما دل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول ليلة اسري به بضم الهمزة
ايضا بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها
همزة ممدودة اسم مدينة بيت المقدس وقيل القصر والمعنى عرض عليه صلى الله عليه وسلم
حين كان بإيلياء بقدحين من خمر ولبن وفي رواية ثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحا
من خمر ولبن ويحتمل ان يكون عرض الثلاثة عند رفعه الى السدرة المنتهى فنظر صلى الله عليه وسلم
اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي
فطرة الاسلام والاستقامة لو اخذت وفي نسخة ولو اخذت بالواو وهي رواية ابن
عساكر الخمر غوت امتك اي ضلت وانهمكت في الشر ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه
سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى
عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وفي اصلاح
لا يفهم من تنبيهه صلى الله عليه وسلم من اتيانه الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث
الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تنزه عنها صلى الله عليه وسلم انها
ستحرم عليه من ذلك الوقت وعوضه عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخبر بين

مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للتسوية
وقال ابن المنير لا مانع من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة باستمرار اباحة احدهما
وتحريم الاخر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون نفرته صلى الله عليه وسلم منها لكونه
لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية وقوله
غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين
وهو الاظهر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال الحافظ العسقلاني محل الترجمة
قوله غوت امتك وقد اخرجه بقية الستة باسانيد مختلفة تابعه اي تابع شعيبا في روايته
عن الزهري معمر هو ابن راشد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
وعثمان بن عمر بضم العين هو ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون التحتية وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي
الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا في غير رواية ابي ذر اما متابعة
معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء
وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته واما متابعة ابن الهاد فوصلها النسائي من
طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر
عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري
احاديث بغير واسطة وقد وصله احمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة ووصله
ايضا ابو عوانة والطبراني في الاوسط من طريق الليث ايضا عن عبد الوهاب وقال الطبراني
تفرد به يزيد وابن الهاد عن عبد الوهاب واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي
في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان بن عمر عن ابيه عن الزهري واما ما ذكره المزي
في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث
عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى
بن عبيد الله بن معمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه وانما هو ولد
التيمي كما ذكر من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر
بن عثمان بن عمر الذي يروي عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه وقد ذكره الزبير
بن بكار في النسب وقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور
ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره
الاحاديث التي يختلف رواتها عن الزهري فانه كثيرا ما يجمع روايته عن الزهري نبه على ذلك
كله الحافظ العسقلاني واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني
في مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر
وفي رواية غيرهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة من حديثا لا يحدثكم به غيري
انما قال هذا اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل
البصرة وكانه حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك لانه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
غيره لان من كان قد مات قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو
جمع شرط بفتح الراء ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت كثير العلماء وبذلك يظهر الجهل
ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر بضم الفوقية على البناء للمفعول اي ظاهرا
وعلانية وفي رواية الكشميهني وكذا في رواية ابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية
مضافا الى الخمر قال الحافظ العسقلاني ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين وفي رواية ابن عساكر خمسين
باسقاط اللام وفي رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن اي الذي يقوم عليهن
رجل واحد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب الخمر وهو من افراده وقد مضى
في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل حدثنا احمد بن صالح هو ابو جعفر المصري
قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف

وابن المسيب بفتح الياء المشددة هو سعيد قوله ان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بحذف الفاعل اي لا يزني المؤمن
او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل قال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل وتعقبه
البصريون بعدم جوازه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك وفي رواية
في الحدود ولا يزني الزاني وهو هنا واضح ايضا لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج
فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وكذا قوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن وحمل اهل السنة الايمان هنا على الايمان الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه
في شرب الخمر وحال كونه زانيا وحال كونه سارقا لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن
لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان
الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا اوشك
احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا وقال الخطابي
يعني فليحذر الذي يستحقه وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل ومن ذلك ما رواه ابن منده
باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي عاصم من حديث محمد بن جبير
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد
وثن وروى البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مدمن الخمر كعابد الوثن وقال
المهلب يحتمل ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما ورد الحياء شعبة من الايمان اي
لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر
شاهد لما ارتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
والمعنى ان هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا
بها لانها من اوصاف الكفار وقال ابو جعفر الطبري المعنى ينزع منه اسم المدح
الذي يسمى به اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال له زان وسارق ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر الخ وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب النهبى بغير اذن
صاحبه والترجمة مسلم في الايمان وقال ابن بطال وانما ادخل هذه الاحاديث المشتملة
على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر
حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد
قدرا زائدا على مطلق التحريم فكيف يكون عوضا عنه وقد ذكر البخاري في الذي يلي معنى
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد كما سيأتي قريبا قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر هو
والد عبد الملك شيخ ابن شهاب كان يحدثهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم اوله من الالحاق اي انه كان يزيد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب اي
الناهب نهبة بضم النون وسكون الهاء المال المنهوب وبفتح النون مصدر ذات شرف
اي ذات قدر خطير وقيل اي مكان عال يعني لا يأخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا
وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه وهذا معنى قوله يرفع الناس اليه
ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن وقد مر مباحثه في كتاب المظالم
باب الخمر من العنب وفي نسخة ان الخمر من العنب قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين
من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر والتقدير هذا باب بيان الخمر
الكائنة من العنب والثاني ان يكون خبر مبتدأ محذوف والاخر ان يكون الخمر مرفوعا
بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يتمشى على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فان من مذهبه الخمر هي ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير
العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة
الحصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم

باب النهبى

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان ظاهره يقتضي ان يخص الخمر على هاتين الشجرتين
لان قوله الخمر جنسه يستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون للخمر
من غيرها ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم الخمر وهي
من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل فالجواب عن قريب فاذا كان
الامر كذلك يأول الحديث وقد اولوه بتاويلات الاول ان يكون المراد من قوله من هاتين
الشجرتين احديهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل من
الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما
فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام في حديث
ابن عمر المذكور فافهم الثاني ان يكون معنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرها خمرا
الثالث ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد
من العنب هو الذي يفهم الخمر حقيقة وهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او
لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه ولكن الكلام
في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قيل كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى
الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
فالجواب ان المعنى في هذا الخبر وما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر
دون غيرها بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم الخمر ما خامر العقل على ما يجيء عن قريب فانه انما يسمى خمرا عند مخامرة
العقل بخلاف ماء العنب المشتد هذا ما قرره العيني وقد تبجح به حيث قال وهذا هو
التحقيق في هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل الكرام عشو
عنه اعينهم غير اني رأيت في شرح ابن بطال كذا باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا
من البخاري فلا يحتاج الى الكلام اصلا والا فما المخلص منه ما ذكرناه فاذ فتح لنا من الفيض
الالهي فلله الشكر والمنة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ولم ار لفظ وغيره في شيء من
نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على
الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا
ان الخمر ماء العنب خاصة لكن في استدلاله بقول ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي
اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى
خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة
شيء يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة
ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر رضي الله عنهما ينزل على جواب قول القائل لا خمر الا
من العنب فيقول له لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها
من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك
كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق
على نبيذ البسر التمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر
التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما
عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت
فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه
بالبسر والتمر والحديث الذي اورده فيه عن انس رضي الله عنه ظاهر في المراد جدا
ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالبسر والتمر ثم اتى بترجمة عامة لذلك
وغيره وهي الخمر ما خامر العقل وفيه اشارة الى ان الحديث الذي جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ليس المراد به الحصر فيهما والجمع على
تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وما حكي ابن
قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة فهو قول باطل مهجور لا يلتفت
اليه قائله وحكى الطحاوي عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام
قال وهذا اعظم من القول بل يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستنده [illegible]

والبيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها
حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اي شيء كان وانما يحرم منه القدح
المسكر وعن ابي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه
محمد عن ابي حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري
اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا وقال ونقيع العسل لا بأس به والله تعالى اعلم حدثنا الحسن
بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء
الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين وذكر دفعا للالتباس بمالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر على البناء للمفعول من التحريم وتحريم الخمر
كان في سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطي انه كان في سنة الحديبية سنة ست وذكر ابن
اسحق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر
لان انسا رضي الله عنه كان الساقي يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان
سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وما بالمدينة اي وما في المدينة منها اي من الخمر شيء
ومراده الخمر التي من ماء العنب لقلة الاعناب وذلك لان غيرها من الاشربة كانت موجودة
حينئذ ونفي ابن عمر رضي الله عنهما محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ويؤيده قول انس المذكور في الباب وما نجد
خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وما بالمدينة
منها شيء اي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على
ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها واما قول عمر رضي الله عنه في ثالث احاديث الباب نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد
لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
المطلق لا يحمل الا على المأخوذ من العنب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
باضافة العبد الى الرب الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المدائني عن يونس
هو ابن عبيد البصري عن ثابت ضد الزائل البناني هو ابن اسلم البصري ابو محمد ونسبته
الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لؤي بن غالب
بن فهر انتسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنيه
عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد بالمدينة اي والحال انا ما نجد بالمدينة
خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي عامة اصل خمرنا اي الشيء الذي يصير خمرا
البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر اي اكثر ما كان يتخذ من البسر والتمر والبسر هي
المرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء
المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرماني فان قلت
الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذي يؤخذ منه
نحو اراني اعصر خمرا او ثمة اضمار اي عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال بالمدينة
منها شيء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله منها خمر العنب اذ هو المتبادر الى
الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وقد تقدم ذلك آنفا وفي التوضيح في هذا
الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب
يتخذ من غيره غير محرم ما دون المسكر وقد ذكرنا فيما تقدم ما يرد ما قاله فراجع اليه تعرف
المردود بما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهؤلاء
الصحابة فصحاء العرب وافهمها عن الله ورسوله قد قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد
خطب الفاروق رضي الله عنه بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب
بذلك على منبره صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكر
احد فصار كالاجماع وتعقبه العيني بما لمن لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم

ردوده

برد مردود بقول توفيقين الخمر من العنب وغيره لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء
ولا يقتضي اختصاصها بها لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو بين الفصاحة ولا
يفرق بينهما من كلام الفصاحة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله فصار
كالاجماع فيه نظر قوي لا يخفى وقال صاحب التوضيح وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال في نقيع التمر انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي ولكن المصرح به عبد الله بن
ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل
الحديث المسكر الخمر وتعقبه العيني ايضا بان اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق
الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به ايضا من جهة الحيثية وقال صاحب
التوضيح ايضا قال ابو حنيفة الحرام عصير العنب التي فمن شرب منها ولو قطرة حد
وما عداها لا يحد الا بالمسكر وموضع الرد من الحديث عليه انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ
وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر
قد حرمت اتبعوا حكمه والجرار ولم يشكوا ولا قالوا انما حرم الفضيخ بل اتبعوا فلولا انه
عندهم خمر لما امتنعوا منه وتعقبه العيني ايضا بانه لم يجرد موضع الرد صحيحة على الامام
والفضيخ الذي كانوا يشربونه وقتئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار
مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب التي المشتد حتى يتعلق به الحد في قليله وغير
ماء العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالمسكر منها ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث من افراده البخاري حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره نون
واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر هو الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد يستعمل في
الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القران نزل الفعل ان تكون
جوابا لاما بعد بالفاء ولكن تحذف بعد قول حذف نحو فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم وقد تحذف في ضرورة شعر او نحوه كما في قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب
الحج فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم
اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر سنة ثلاث او اربع او بعد ذلك وقد تقدم الاختلاف
في ذلك وهو مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول
تحريم الخمر موافقا لرأي عمر رضي الله عنه فيه حكم ربه وكذا رواه ابو داود والنسائي
والخمر ما خامر العقل اي غطاه وستره وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو
ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ثم انه من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل
هو الة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويميزه اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من
العباد ليقوموا بحقوقه تعالى ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير صحة نسخة باب الخمر من
العنب وغيره كما في شرح ابن بطال ظاهرة واما على عامة النسخ بدون لفظ غيره فلكونه
انعقد باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما مر في اول الباب فيدخل فيه كل
ما خامر العقل وقد مضى الحديث في تفسير سورة المائدة باب نزل تحريم الخمر
وهي اي والحال انها من البسر والتمر اي يصنع ويتخذ منهما حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنيته
عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن
عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته وقد تكرر ذكره
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر
احد العشرة المبشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس واسم ام انس
ام سليم وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وغيرهم رضي الله عنهم من فضيخ
بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ
ونبذ وقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر حيث يلقيه
الماء ويترك حتى يغلي وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر

الملون الذي لم يطبخ الحمرة او الصفرة قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر
والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده
كما في الرواية التي في اخر الباب وعند احمد من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه وما خمرهم يومئذ
الا البسر والتمر مخلوطين وقرا من فضيخ لهما وعند مسلم من طريق قتادة عن انس
رضي الله عنه اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد
بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم وفي رواية ابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم وفي
رواية ابن مردويه حتى اسرعت فيهم وتضمنت هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة
فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقي
القوم في منزل ابي طلحة واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة كما اخرجه
مسلم من وجه اخر عن انس رضي الله عنه واما ابي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا
وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى في رواية مسلم منهم ابا ايوب وسياتي بعد ابواب
من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة
بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما
راء مفتوحات وفي رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل
وفي رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن
بيضاء ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة
وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي اوردت تسمية سبعة
منهم وابهمهم في رواية سليمان التيمي عن انس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي
اسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي واطلق عليهم عمومتي
لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق
عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا قال الحافظ العسقلاني
وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل
ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر رضي الله عنهما زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا
معهم قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت عند البزار من وجه اخر عن انس كنت ساقي القوم
وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال * تحيي بالسلامة ام بكر * الابيات فدخل
علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وابو بكر هذا يقال له ابن شعوب
فظن بعضهم انه ابو بكر الصديق وليس كذلك فجاءهم آت قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه وفي رواية ابن ابي عاصم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن انس فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى وفي رواية مسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادي
ان الخمر قد حرمت وكذا من رواية سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه نحوه وزاد فقال
ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه بلفظ اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا
الرجل يحتمل ان يكون هو المنادي ويحتمل ان يكون غيره سمع المنادي فخرج قبل ان يبهم فاخبرهم فقال
ابو طلحة قم يا انس فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة
ويقال هرقها بفتح الهاء وكسر الراء اي ارقها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل هذه الكلمة
بالهمز والهاء معا وهو نادر وتقدم بسطه في الطهارة وكذا قوله فاهرقتها وروى
فهرقتها بكسر الراء لانها صيغة المتكلم ووقع في رواية ثابت عن انس رضي الله عنه
في التفسير بلفظ فارقتها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا ارق هذه القلال يا انس
وهو محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم
جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها وهو بمعنى اكفاه مهموز يعني ارقها ووقع في باب
اجازة خبر الواحد من رواية الحميدي ما يتعلق بهذا الحديث ثم الى هذه الجرار فاكسرها قمت
الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الاخرى بل يجمع بانه اراقها
وكسر اوانيها او اراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر ان اسحق بن ابي طلحة تفرد عن انس

بذكر الكسر وان ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث
بتمامه عن انس رضي الله عنه منهم من طوله ومنهم من اختصر فلم يذكروا الا اراقتها
والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا
كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكانه لم يحضرهم ما يكسرها به غيره او كسر بآلة المهراس
التي يدق بها فيه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن انس رضي الله عنه
عند احمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا
عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وتقدم في المظالم فجرت في سكك المدينة اي طرقها وفيه اشارة
الى توارد من كان عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قاله الزركشي
لتشعر بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذ من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب
ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فيحتمل اخف المفسدتين
لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة
بحيث ينصب الى الحشوش او الاودية فيستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث
جابر رضي الله عنه بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي
والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله من فضيخ وقد عرفت ما هو المراد منه وقد اخرجه البخاري في خبر الواحد ايضا واخرجه
مسلم في الاشربة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
التيمي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم
عمومتي جمع عم قال الكرماني عمومتي بدل عن الحي ومنصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني لقائم
على الحي على عمومتي اسقيهم من فضيخ لهم اي من الخمر المتخذ من البسر المشدوخ وانا اصغرهم
سنا وانا اصغرهم الفضيخ وفيه ان الصغير يخدم الكبير فقيل حرمت الخمر فقال اكفئها
بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بعدها اقلبها يعني اريقها وضبطه القسطلاني في
بفتح الهمزة وعزاه الى الفرع وفي بعضها بكسر الهمزة واصل الاكفاء الامالة فكفأتها بضمير
المتكلم وحذف المفعول اي قلبتها وفي رواية ابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة على
صيغة المتكلم وحده قلت لانس القائل سليمان بن طرخان والد معتمر ما شرابهم اي ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس اي في حضور ابيه وكانت
خمرهم ووجه التأنيث مع ان المذكور الشراب وهو مذكر باعتبار انه خمر وزاد مسلم وكانت
خمرهم يومئذ فلم ينكر انس وفي رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكان انس رضي الله عنه لم يحدثهم
بهذه الزيادة وهو قوله وكانت خمرهم اما نسيانا او اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر
فاقره عليه انس وحدثني اي قال سليمان بن طرخان بالسند السابق وحدثني بالافراد
بعض اصحابي وروى بعض اصحابنا مثل هذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني كان
روايته في ثاني الباب تومي الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فبان بعده ابواب من طريقه عن
انس بلفظ وانا عندها يومئذ الخمر انه سمع انس بن مالك يقول فكانت اي الفضيخ خمرهم
يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رطب وبسر وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي
فيه وفي الوليمة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو يوسف بن يزيد وكنيته ابو معشر وهو
مشهور بكنيته اكثر من اسمه البراء بالتشديد وبالمد وكان يبري السهام ويقال له القطان
ايضا وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما
في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي قال سمعت سعيد بن عبيد الله
بالتصغير هو ابن جبير بالجيم والموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد التحتية وثقه احمد
وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وآخر تقدم في الجزية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الخمر حرمت على البناء للمفعول والخمر يومئذ
البسر والتمر اي والحال ان الخمر يوم التحريم متخذة منهما هكذا رواه ابو معشر مختصرا
واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا

ولفظه عن انس رضي الله عنه نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها
برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفضل بن انس
كانه بعد ان خرج سمع المنادي بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه
آخر عن انس رضي الله عنه فاذا فوا الشراب وتوضأ بعضهم واغتسل بعض واصابوا من طيب
ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرأ انما الخمر والميسر الآية وفي التوضيح هذا
الحديث حجة على ابي حنيفة ان الخمر من العنب وحده لان الصحابة الفصحاء في علم اللسان ولا يجوز
عليهم ان لا يفهموا ان الخمر انما هو من العنب ونقله العيني جزاه الله خيرا ثم ذكر هذا
الكلام في هذه الابواب والذي قاله نقض في حقهم لنسبته اياهم الى عدم المعرفة الفنون الكلام
وهم الشرعة جهلا وانما قالوا الخمر المتخذ من العنب خمرا لشبهه بالمتخذ منه في مخامرة العقل
وتقرر ذلك بمجموع ايضا ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وهو من افراده وتفصيل الاحكام
في ذلك ان ما عدا الحنفية ذهبوا الى ان المسكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله وكثيره
كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر بالاجتناب
من الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا وقالت الحنفية ومن قال بقولهم
من الكوفيين بتحريم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب
معروف ... وقد انعقد الاجماع على ان الخمر المتخذة من العنب يحرم قليلها وكثيرها
وعلى ان العلة في تحريم قليلها كونه يدعو الى تناول كثيرها فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين
المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيره فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا
اذا طبخ وفي المتخذ من غيره لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرق
بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب
يقدر في المتخذ من غيره قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل
في جميع اوصافه مع موافقته لظواهر النصوص الصحيحة وقال الشافعي قال لي بعض الناس
الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربه فقلت كيف
خالفت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي رضي الله عنهما ولم يقل احد من الصحابة
خلافه قال روينا عن عمر رضي الله عنه قلت في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه قال البيهقي
اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر رضي الله عنه فسكر فجلده
عمر رضي الله عنه قال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري
وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث
التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحارث عن عمر رضي الله عنه انه كان
في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة
وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شيء ورد في ذلك
وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار اذ لو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه
مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت
شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام قال الحافظ العسقلاني
واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر
غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير فتجوز واصب الماء
فيها ليمتنع الاشتداد اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء
عليها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار
ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر رضي الله عنه
لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان
تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل قال الحافظ العسقلاني
وهذا اثر اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي وعن العمري
ان عمر رضي الله عنه انما كسره بالماء لشدة حلاوته قال الحافظ العسقلاني ويحمل
[illegible] على حالتين هذا لم يقطب حين ذاقه واما عندما قطب فكان لحموضته واحتج
الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج

بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي وذكر
لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى له باسناد صحيح عن النخعي قال اذا سكر من
شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال الحافظ العسقلاني وهذا ايضا عند النسائي بسند
صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي
من قوله واخرج الاثرم من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود رضي الله عنه قال عطش
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا
علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة
لهم فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي
شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله
من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع ما لم يشتد كثيره
وقليله حلال بالاتفاق وقد مر الجواب عن ذلك ايضا باب الخمر من العسل
والكلام فيه كالكلام في باب الخمر من العنب فتذكر وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون
المثناة الفوقية وبالعين المهملة وهو لغة يمانية قال القزاز هو نبيذ يتخذ من العسل
يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الاشربة لشدته وفي كتاب ابي عبيد شدته كشدة
الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية واهل اليمن يقولون تاوه وقال ابن محيريز سمعت ابا موسى
رضي الله عنه يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس
العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الارز وقال معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال ابن سعد
مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التعليق
اخذه البخاري عن معن مذاكرة فيما قاله بعض العلماء وتعقبه العيني بانه كيف يتصور اخذ
البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن
اربع سنين وهو حينئذ ببخارى وكانه غره ما حكاه ابن الصلاح في تعاليق البخاري
عن شيوخه مطلقا لا في خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلماء ابن الصلاح وابعد
صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو فكر صاحب
التلويح وزاد في البعد مسافة سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء
وتشديد القاف واخره عين مهملة قال الكرماني المشروب المشهور وقال العيني الفقاع
لا يشرب بل يمص من كوزه وقال الحافظ العسقلاني الفقاع معروف قد يصنع من العسل
واكثر ما يصنع من الزبيب وتعقبه العيني بانه لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل
الشام يصنعونه من الدبس وفي عادة المصريين لا يصنع الا من الزبيب المرقوق وحكم شربه حكم
سائر الاشربة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد والمعنى سالته عنه ايجوز شربه
ام لا فقال اي مالك مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به اي واذا اسكر حرم قليله وكثيره قيل
الفقاع لا يسكر نفسه اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف وليلتين
في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر قال العيني وقد سال بعض مشايخنا ما قول السادة
العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا اقام مدة وكوزه لا يبقى فيه شيء من شدته
بخروج ويشتد فقال لا باس به واما اذا اشتد بحيث انه يسكر من شربه فيحرم حينئذ
قليله او كثيره وقال ابن الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى
عنه ايضا سالناه عنه اي عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة
في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخ المدنيين فقالوا لا يسكر لا باس به
والحكم في الفقاع على ما اجابوه به لانه لا يسكر ما دام ما لم يشتد وهذا الاثر ذكره
معن بن عيسى القزاز في الموطا رواية عن مالك قال الحافظ العسقلاني وكان البخاري اراد
بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة
مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لا يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب فشربه
في الحال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع
اى عن حكمه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال الحافظ العسقلانى لم اقف على
اسم السائل صريحا لكنه ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه لما فى المغازى من طريق سعيد بن ابى
بردة عن ابيه عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هى قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابى بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند
مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابى بردة بلفظ فقلت يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان
النبى صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر فانه سئل عن البتع
والمزر فاجاب بمنع جنس المشروب المسكر وزاد شعيب عن الزهرى وهو ثانى احاديث الباب
وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الطهارة فى باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن
يشربونه ومثله لابى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى وظاهره ان التفسير من كلام عائشة
رضى الله عنها ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند احمد
مثل رواية مالك لكن قال فى آخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر فى احتمال الادراج لانه
كثيرا ما يقع فى آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ووقع فى رواية ابى داود
التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من
العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل
مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشانى عن شئ مما سأل عنه ابو موسى فعند الشافعى
وابى داود من حديثه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المزر فاجاب بقوله كل مسكر حرام
قال الحافظ العسقلانى تأييدا لمذهبه وهذه الرواية تفسير المراد بقوله فى حديث عائشة رضى الله
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وانه لم يرد تخصيص
التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر
المتناول بالقدر الذى تناوله منه وفيه نظر فان الظاهر ان المراد منه الاسكار بالفعل
وقد تقدم مباحثه وقال ايضا ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر
المسكر منه لانه لو اراد ذلك لقال اخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان
العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا
كم يؤخذ منه وهذا ايضا انتصار لمذهبه فافهم وفى الحديث ان المفتى يجيب السائل بزيادة
عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا
من العصير او من غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا
اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا
فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض
ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله
وكثيره انتهى وقال الحافظ العسقلانى تأييدا لمذهبه ايضا وما ذكره استنباطا ثبت التصريح
به فى بعض طرق الخبر فعند ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائى من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابى داود من حديث عائشة رضى الله عنها
مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوى
من حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا فى تأويل الحديث فقال بعضهم
اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا
حتى يقتل ويدل له حديث ابن عباس رضى الله عنهما رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب انتهى قال الحافظ العسقلانى وهو حديث اخرجه النسائى ورجاله ثقات الا انه

اختلف

اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره
ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو
حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن
علي رضي الله عنه عند الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي اسحق والطبراني وعن خوات بن
جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسنادها مقال لكنها تزيد
الاحاديث قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ
لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا
اخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى
ثمامة بن حزن القشيري انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت
سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء
من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة
رضي الله عنها نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من جلي الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار
في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ
عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان
في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر
كما يحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر
مغنية عن القياس وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب
اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود رضي الله عنه
فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود رضي الله عنه فاتينا بنبيذ شديد
نبذته سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلثة اوجه احدها انه لو حمل على ظاهره لم يكن
معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه تحريم
المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة
للحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون
فيه حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب
اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وهذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له
وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث
نقل هذا عن ابن معين انتهى وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع
كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا واورد الكثير منها في كتاب
الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ذكره في اول الباب
وحديث عمر رضي الله عنه بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي رضي الله عنه
بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجه
من طريق لين بلفظ عمر رضي الله عنه واخرجه احمد من وجه اخر لين بلفظ علي رضي الله عنه
وحديث انس رضي الله عنه اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد رضي الله عنه
اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك
بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن وفي حديث فيه قال
هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة رضي الله عنها اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل
شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر
رضي الله عنه والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد رضي الله عنه
اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه احمد من وجه اخر بلفظ حديث عمر
رضي الله عنه وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرجه ابو داود بسند حسن وحديث
معاوية رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة بسند حسن بلفظ عمر رضي الله عنه وحديث وائل

بن حجر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر
رضي الله عنه بسند جيد وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا
المسكر وحديث ام سلمة رضي الله عنها اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر
ومفتر بالفاء وحديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم في اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر
رضي الله عنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هؤلاء
الترمذي في الباب وفي الباب غير ذلك فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابي موسى
وعائشة رضي الله عنهم زادت على عشرين صحابيا واكثر الاسانيد عنهم جياد ومضمونها ان
المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه وقد رد انس رضي الله عنه الاحتمال الذي جنح اليه الطحاوي
فقال احمد ثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سالت انسا رضي الله عنه فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر
حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم
والصحابي اعرف بالمراد ممن تاخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال والحاصل ان لكل
فرقة من المختلفين آثارا تدل لمذهبه وان كان لمن ذهب الى تحريم المسكر قليله وكثيره كثرة
آثار لا انها تقبل التاويل والله تعالى اعلم واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر
ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم
آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة
والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت في ابي داود
النهي عن كل مسكر ومفتر قال الامام القسطلاني في معنى شرب الخمر اكله بان كان مجبنا واكله
بخبز او طبخ به لحما واكل مرقه فخرج به اكل لحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
والاستعاط ومطابقة الحديث للترجمة وقد مضى في الطهارة ايضا وعن الزهري ابن شهاب
وهو من رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء
بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وهي القرعة ولا في المزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد
الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو نوع كالقير وكان ابو هريرة اي قال الزهري
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يلحق بضم الياء وكسر الحاء من الالحاق معهما اي مع الدباء والمزفت
الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة الخضراء والنقير
بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وافرده
عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري به واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني
ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول
ابو هريرة واجتنبوا الحناتم وذكره كله من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو
بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه والدباء واخرج مسلم من طريق
زاذان قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير
وهي اصل النخلة ينقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسي وابن ابي
عاصم والطبراني من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدباء والنقير والحنتم والمزفت
فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا ناخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها
ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فينبذون
فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم تموت واما الحنتم فجرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر
واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وخصت هذه الظروف بالنهي لانها
ظروف متينة فاذا اشتد ما فيها كان لا يظهر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو
لا يشعر بها وسياتي باب نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى
وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في اوائل الصحيح في كتاب
الايمان باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب كذا في شرحه

بالشراب

بالتراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه أن في غير التراب أيضا ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه
هل يسمى خمرا أم لا حدثنا أحمد بن أبي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي
الهروي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل وفي رواية ابن علية
عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال خطب عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر
يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه أيها الناس ثم قال إنه قد نزل تحريم الخمر زاد مسدد
عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في أول الأشربة وعند البيهقي من وجه آخر
عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه وهي من خمسة أشياء الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر
حال كونها تصنع من خمسة أشياء ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها
والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر
لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء
فلا تختص الخمر بها لأنها في إطلاق الخمر على نبيذ التمر والأرز وغيرهما ثم وقع في خبر آخر
من وجه آخر الخمر تصنع من خمسة العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل وقال
الخطابي إنما عد عمر رضي الله عنه هذه الأنواع الخمسة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم
يوجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها أو أعز فعد
عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها من الأرز وغيره خمرا أيضا إن كان
مما يخامر العقل ويسكر كإسكارها وهذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب
في الأحاديث المرفوعة لأن له حكم الرفع لأنه خبر صحابي يشهد التنزيل أخبر عن سبب نزوله وقد خطب به
عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد
عمر رضي الله عنه بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى آخرها فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن
المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها
ويوافقه حديث أنس رضي الله عنه الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر
تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أو من غيرها وتعقب العيني فقال إنما دل على المتخذ
من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة وقد جاء هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من
وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر
لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة ولأبي داود من وجه
آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا
وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي
قبلها فيها الزبيب دون العسل ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح عنه
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه
بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي من ذكرها وزاد الذرة وأخرج الخلعي في فوائده من طريق
خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده
لا بأس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نزل تحريم
الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب والمزر بضم الزاي المعجمة
وتخفيف الراء من الحبوب معروف وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله والخمر
ما خامر العقل أي الخمر الذي حرمه الشارع هو ما غطى العقل وستره وخالطه ولم يتركه
على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك
يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه وقال الكرماني فيه دليل على جواز إثبات
الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق أخذه من كلام الخطابي وقال العيني هذا الباب
فيه خلاف وسيأتي ما يتعلق به وقال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يريد تعريف بحسب اللغة
وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة وفيه نظر لأن عمر رضي الله عنه

ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر التي وقع تحريمه في
لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم أن الخمر في
اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث
على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت
في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين
الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر يتخذ من غيرهما
في حديث عمر رضي الله عنه وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا يختص بالمتخذ من
العنب وحمل النخل وليس هذه الأحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الخمر
من شيئين مع حديث عمر رضي الله عنه ومن وافقه أن الخمر يتخذ من غيرهما أيضا وكذا حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث أنس رضي الله عنه يعني
المتقدم ذكره وبيان اختلاف [illegible] منها أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له
وإنا لنعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له أن الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال أهل الخلاف الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف
بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه إذ لو عملوا
به لكفروا مستحل نبيذ التمر أيضا فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب انتهى
وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته
خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف مع أنه هو يوافق على أن حكم
المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم يبق المشاححة إلا في التسمية والجمع بين حديث
أبي هريرة رضي الله عنه على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر رضي الله عنه
ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر وأما قول ابن عمر
رضي الله عنهما فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لأن نزول تحريم الخمر
لم يصادف عند من خوطب بالتحريم يومئذ إلا ما يتخذ من غير العنب وعلى إرادة المبالغة
فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة
المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا
له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم
للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة
وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها وكذا
قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الأعرابي
قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها
العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات
يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة
يتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق
بينها وبينها وثلاث أي ثلاث مسائل وقضايا وقال الحافظ العسقلاني هي صفة موصوف
أي أمور أو أحكام ثلاث وددت أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد
وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني
والعمل بالنص إصابة محضة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا
عهدا أي يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا ننتهي إليه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به
عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء حتى خطب بذلك جازما به الجد أي أحد الثلاث مسألة
الجد في أنه يحجب الأخ أو يحجبه أو يقاسمه وفي قدر ما يرثه لأن الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروي عن أبي عبيدة أنه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد أنه جمع
الصحابة سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضا وعن عمر رضي الله عنه أنه جمع الصحابة
ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله عنه أبى الله
إلا أن يختلفوا في الجد وقال علي رضي الله عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد
برأيه أصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي الأصل وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة

وابو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة ما لم تنقصه
المقاسمة فاذا انقصته اعطي الثلث وقسم الاخوة ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي
وروي عن علي رضي الله عنه هو اخ معهم ما لم ينقص المقاسمة من السدس والكلالة اي الثالثة
من الثلاث مسالة الكلالة وهي بفتح الكاف وتخفيف اللام من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر
وعمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم والمدنيون والبصريون ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو من لا ولد له وان كان له والد وقال امين الدين في شرح السراجية الكلالة ينطلق
على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير
جهة الولد والوالد قال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء
فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل
صفة للوارث والموروث يكون معناه ذا كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي ذو قرابتي وابواب
من ابواب الربوا اي الثالثة من الثلاث ابواب من ابواب الربوا وابواب الربوا كثيرة غير محصورة
حتى قال بعضهم لا ربوا الا في النسيئة فانه متفق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم واما احكام
ربوا الفضل فلقول عمر رضي الله عنه وابواب يدل على اشكال نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا
تمنى معرفة البعض قال اي ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو واصله يا ابا عمرو حذفت الالف
للتخفيف وهو كنية الشعبي فشيء مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله يصنع بالسند وخبره
محذوف تقديره ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد
بالقرب من الهند من الرز ويروى من الارز قال الجوهري الارز فيه ست لغات أَرُزّ وأُرُزّ
تتبع الضمة الضمة وأُرْز وأَرْز مثل رُسْل ورُسُل ورُزّ ورُنْز وهي لعبد القيس قال العيني
وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة وتخفيف الزاي كعضد وزاد الاسماعيلي يقال له الشاذبة
يد على الجاهل فيخرب منها الشربة فتصرعه قال الحافظ العسقلاني وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية
لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا ذكره في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن
ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح
الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل
نحت به عن وطنه فقال اي يروى قال اي الشعبي ذاك اي الذي يصنع من الرز لم يكن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يكن موجودا في المدينة او معروفا على زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه
قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على
ان قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه دليل على جواز احداث
الاسم بالقياس واخذه من الاشتقاق ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شايع قال بل الاصل عدم
التقدير ولا يصار الى التقدير الا للحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع
تعلق القصد بها قال وايضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اهراقها
ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس
قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة رضي الله عنهم عرب فهموا من الشرع ما فهموه
من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع كانهم وذكر ابن حمدان ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه
عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما
ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من
العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر ان تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة
اشربة كلها يدعى الخمر ما فيها خمر العنب وقال شك من الراوي على عهد عمر رضي الله عنه وفي
الحديث من الفوائد ذكر الاحكام على المنبر ليشتهر بين السامعين وذكر اما بعد فيها والتنبيه
بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام وعدم الاشتباه
وقال الحجاج هو ابن منهال شيخ البخاري وقد ذكره عنه مذاكرة عن حماد هو ابن سلمة عن ابي حيان

المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعني انه ورد هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن
فذكر الزبيب بدل العنب وقد وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال
كذلك والغرض منه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي ومطابقة للحديث للترجمة في قوله والخمر
ما خامر العقل وقد مضى في تفسير سورة المائدة واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة
غير ابن ماجه حدثنا حفص بن عمر اي ابن الحارث ابو عمر الحوضي النمري الازدي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر واسمه سعيد بن محمد الهمداني الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه انه قال الخمر تصنع بالتحريك
المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل وقد مر الحديث في باب الخمر من
العنب عن عمر رضي الله عنه مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب والمراد به
ان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وان اطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق
الحقيقة وانما هو من باب التشبيه قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب الهداية من الحنفية
الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم
قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين
ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص
الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من
العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا
فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى قال الحافظ العسقلاني
والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا
وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير
المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر
قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر خمرا قالوا فدل على ان الخمر هو ما اعتصر لا ما ينبذ قال
ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه
حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان
ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب
وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على
الحقيقة اللغوية انتهى وتعقبه العيني بان قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة دعوى مجردة
فمن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول عن اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره
لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن النبيذ
بقوله دع الخمر يشربها الغواة فانني * رايت اخاها مغنيا لمكانها * وجعل الطلاء اخا الخمر
واخو الشيء غيره والطلاء كل ما طبخ من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف وكذلك ما طبخ
من [illegible] وبان ما استدل به من قول الخطابي ليس بحجة فانه ليس من اهل اللغة وان
ما قاله ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا لا ينكره احد ولا ينكر احد ايضا
كونهم فصحاء واعيان اهل اللغة ولكنهم ما اطلقوا على المتخذ من غير العنب خمرا بطريق
الوضع بل بطريق التشبيه والتشبيه غير الوضع بلا خلاف ووجه تشبيههم من باب التشبيه والمجاز
وبان ما قاله من اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم قالوا كل مسكر خمر
لا نزاع فيه لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام ولا يدل
هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم
له وانما ما قاله من ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة الى آخره فنقول انما اراقوا
المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره
والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم خبر تحريم الخمر ما رواه ابن ابي عاصم بلفظ حتى مالت
رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا
القلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك هذا وفيه نظر ثم قال
الحافظ العسقلاني وعن الثانية اي الجواب عن الحجة الثانية ما تقدم من ان اختلاف
مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من
وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني اغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له

وهو الحافظ وابن الرفعة الى شامل الثلاثة وايضا فالاحكام الشرعية لا تثبت فيها
الادلة القطعية فما يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من
غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا وعقبه
العيني ايضا بانا نحن قائلون به وبتلك الثلاثة لا اشتراك في الحكم في الغالظ لا يستلزم الاشتراك
في التسمية عند وجود السكر في المتخذ من غير العنب لمن قال ان المتخذ من غير العنب
قبل السكر مشترك له عصير العنب المشتد في الحكم وكيف يكون ذلك والمتخذ من غير العنب
قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب المشتد فانه حرام
سكر او لم يسكر فان اشتد كان في الحكم والنزر حرام في كل حال مطلقا من غير تفصيل ثم
قال الحافظ العسقلاني وعن الثالثة اي الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم
الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر
رضي الله عنه بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق
اهل اللغة فيحمل قول عمر رضي الله عنه على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية
الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه قال ومنه
قولهم خامره الداء اي خالطه وقيل لانها تخمر العقل اي تستره ومنه الحديث الآتي
خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول
لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت
العجين فتخمر اي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الرأي اي تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت
خمرا لانها تغطى حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او
من غيره قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح ولا مانع من صحة
هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه
كلها موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه انتهى وتعقبه العيني ايضا بان قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا
لتخمره لا لمخامرة العقل غير معارض لكلام عمر رضي الله عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان
الخمر ثلاثي فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي وانكاره من هذه الجهة على انه
قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب اذا اسكر
فان النجم مشتق من النجوم وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما
ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر
فيه شيء هذا قال العيني وملخص الكلام ما قيل الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من
اطلاق الخمر حقيقة على النيء من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشنيعا منهم ابو عمر
والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن الطلب
عن عيسى ان اباه بعثه الى انس رضي الله عنه في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء
ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عنده الخمر وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر عند انس
من كل مسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه كان يرى الطلاء
ومع هذا قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره
وقال بعضهم ويريد بالبعض الحافظ العسقلاني وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة
واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال العيني وهذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي
وابن الرفعة هذا ادعى ومن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني قلت واشار
ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي
ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافق وفي تهذيب الاسماء
يخالفه ولقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر
من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون
قال وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وعامة
اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى

أراد الحقيقة اللغوية وقد احتج بهذا ابن عبد البر وقال إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي
وقد بالغ القرطبي في ذلك فقال في المفهم حيث قال الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها
وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره
لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة
لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ
من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا
استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم
أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى
يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال
فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل
بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر رضي الله عنه بما يوافق ذلك
وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار
ذلك قال وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ذكرها وقال وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها
شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهما وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول
على نقيع الزبيب والتمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث انتهى وهذا في غاية
التعسف منه على أنه يمكن الجمع بينهما أيضا بحمل التحريم على قدر ما يسكر وهو الشربة الأخيرة
والجزء الذي يظهر السكر على صاحبه عند شربه نعم لقائل أن يقول إن الإسكار لا يحصل
بجزء من الشراب دون جزء وإنما يوجد السكر في آخره على سبيل التعاون كالشبع بالمأكول
ثم إن الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء لا يخلو إما أن يكون حلالا أو حراما
فإن كان حلالا لم يجز أن يحرم منه شيء وإن كان حراما لا يجوز أن يشرب منه قليل فإن
قيل هو حلال في نفسه ولكن الله نهى أن يشرب منه ما يزيل العقل أجيب بأنه ينبغي حينئذ
أن يكون تلك الشربة معلومة يعرفها كل شارب إذ لا يجوز أن يحرم الله شيئا ولا يجعل إليه سبيل
المعرفة ومعلوم أن الطباع مختلفة فقد يسكر الواحد بالمقدار الذي لا يسكر صاحبه
ثم يضبط والمقتصد لا يقع إلا بالأمر المعلوم المضبوط وإلا لم يقع الجمع به وإنما بسطنا الكلام
في هذا المقام لكونه من مزلة الأقدام والله أعلم بالمرام باب ما جاء
فيمن يستحل الخمر أي في حق من يرى الخمر حلالا ويسميه بغير اسمه أي يسمي الخمر
بغير اسمه وإنما ذكر ضمير الخمر مع أنه مؤنث سماعي باعتبار الشراب وقال الكرماني في بعض
الروايات ويسميها بغير اسمها وقال الحافظ العسقلاني فيه لغة بالتذكير أيضا وقال هشام
بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وعمار هو ابن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي الدمشقي
وهو أحد شيوخ البخاري روى عنه في فضل أبي بكر رضي الله عنه وفي البيوع أسند عنه
في هذين الموضعين وفي ثلاثة مواضع يقول قال هشام بن عمار في الأشربة هنا وفي المغازي
إن الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل في هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا
أخبرنا والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن هشام هنا مذاكرة والحديث صحيح وإن كان صورته
صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم
يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فإن قيل قال ابن حزم هذا الحديث منقطع
فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا يقوم به حجة فالجواب أنه وهم ابن حزم في هذا
لأن البخاري لما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد وسياق
ما يتعلق به للعلماء إن شاء الله تعالى وقال صاحب التوضيح تبعا لابن حزم وهو ابن حزم وليته أعله
بصدقة فإن يحيى قال فيه ليس بشيء رواه ابن الجنيد عنه وروى المروزي عن أحمد ليس بمستقيم
ولم يرضه وهذا الذي قاله صاحب التوضيح خطأ وذهول وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة
بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن
بعض شيوخه كزيد بن واقد وأما صدقة بن خالد فقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة
ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وأما يحيى بن معين فالمنقول عنه أنه قال كان صدقة

ليس

بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم قال وهبا حدثني من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح
عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
بل تابعه بشر بن بكر هذا وقال البخاري وابو حاتم هو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس
الدمشقي مولى ام المؤمنين اخت معاوية بن ابي سفيان وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبد العزيز
قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب
ابي بكر رضي الله عنه ثم انه قد وقع في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري
وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر هكذا قال هشام بن عمار حدثنا صدقة وذهل الزركشي
في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد اسنده ابو ذر عن
شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار فعلى هذا يكون الحديث
صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهذا الذي قاله نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل
العباس شيخ ابي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو
الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذي وقع من رواية
ابي ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام
على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها
عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض اسانيد الكتاب المروي خلل ما من
انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة
فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال قال هشام بن عمار ولما فرغ
من سياقه قال قال ابو ذر حدثنا ابو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس
ثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح
فقال قال ابن الصلاح في علوم الحديث التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها
صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد فيه ذلك من قبيل الصحيح الى قبيل
الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من
حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا قال هشام
بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله
جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع
آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها
خلل الانقطاع انتهى ولفظ ابن حزم في المحلى ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد
وحكى ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه
يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن
شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب الحافظ ابو الفضل كلام
ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا
قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قال الحافظ العسقلاني
الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ
بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في
عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين
وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما
يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون
مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب قال
الحافظ العسقلاني فهذا مما كان يشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في
سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى انه
كان يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من
رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك

واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة او بواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصح
القبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة
قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري
مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده حيث قال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه
الحافظ ابو الفضل بان احدا لم يصف البخاري بالتدليس قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه
وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشان في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس
لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف
من عادته انه ياتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا
يعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته انه يوردها
لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة
الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية
بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة ازال الاشكال وقد ذكر الشيخ ابو الفضل
زين الدين العراقي في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار
جاء عنه موصولا في مستخرج الاسمعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار قال
واخرجه ابو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه موضعان احدهما ان الطبراني اخرج الحديث
في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير
اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم عن البخاري من رواية
عبد الله بن محمد المروزي ومن رواية ابي بكر الباغندي كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان في
صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام وثانيهما ان قوله ان ابا داود اخرجه يوهم
انه عند ابي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل ولم يذكر فيه
الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله كان لفظه عند ابي داود بهذا السند المذكور الى عبد الرحمن
بن يزيد ثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة ثم ساق الاسماعيلي
الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الخز
والحرير والخمر والمعازف حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي وقد مر في العلم
كان حدثنا عطية بن قيس الكلابي بكسر الكاف والموحدة وهو شامي تابعي [illegible]
وعمر ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا
الحديث والاسناد كله شاميون قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه
ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى الاشعري وذكره ابن يونس
عبد الرحمن كان مع ابيه واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من الحفاظ الشاميين فقالوا
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقرنه دحيم على الصحابي وقال ابن سعد ايضا
بعثه عمر رضي الله عنه يفقه اهل الشام ووثقه العجلي وآخرون وقال ابو عمر عبد الرحمن
بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم
يقدم عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه
اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشي في الناس فذكر حديثا
فيه طول قال فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
والله يمينا اخرى حدثني انه سمع [illegible] كنا عند عبد الرحمن بن غنم
ومعنا ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك

الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسمعيلي
من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك
ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم
انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة
وقد اخرجه البخاري في التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عمن اخبره عن ابي مالك او ابي
عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى وقد اخرجه احمد وابن
ابي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر من هذا ان الشك فيه من عطية
بن قيس لان مالك بن ابي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في ابي مالك وهو الراجح
وهو صحابي مشهور وقيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين
واما ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن
وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبيد بن سليم وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان
فان قيل قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث
في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك فالجواب ان التردد في اسم الصحابي لا يضر لان كلهم
عدول والله ماكذبني بتخفيف الذال المعجمة وهذا تاكيد ومبالغة في كمال الصدق الصحابي
لان عدالة الصحابة معلومة وقيل هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين
وتعقب بانه كلام ساقط ممن قال ان هذا الحديث عن اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه
عن واحد وفيه ان ابن حبان كما سبق روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند
الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال
والمحفوظ رواية الجماعة بالشك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي
قال ابن التين عن الداودي قال الكرماني يريد بالامة من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو
كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او من يرتكب المحارم مجاهرة تهاونا واستخفافا
فهو فاسق ربما تكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد
والذي يتضح في النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام وقيل يكونن
من الامة بعيد معناه ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريم فان ذلك مجاهرة بالخروج
عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء اي الفروج واصله الحرح فحذفت احدى الحاءين منه كذا ضبطه ابن ناصر
وجمعه احراح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر القاضي عياض
ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري الخز بالمعجمتين وكذا قال ابن
الاثير المشهور من انه في رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال
وقد عرفت ان المشهور في رواية البخاري بالمهملتين وقال ابن العربي هو بتصحيف ما رويناه
بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنى قال ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود
والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما قاله
من صحفه فقال الخز من طريق معارضة الحرير فاستعمل التصحيف بالمعارضة وحكى القاضي عياض
فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول بتخفيف الراء فرج المراة وهو الاصوب وقال الداودي
احسان قوله الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري قد ورد ابو داود
هذا الخبر في باب ما جاء من الخز فدل انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهو ثياب
معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه وقال ابن
العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة
باجماع قال العيني والصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفرج ثم ان
هذا اللفظ لم يقع عند الاسمعيلي ولا ابي نعيم بل في روايتهما يستحلون الحرير والخمر
والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا

ويحتمل أن يكون مجازاً عن الاسترسال أي يسترسلون في شربها كما يسترسل في الحلال قال الحافظ
العسقلاني وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك (والحرير) قال ابن بطال وأتى في كتاب الله نعت
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (والخمر) أي يستحلون شربها (والمعازف) بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الألف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات
الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو
وقيل أصوات الملاهي وفي القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد معزف
ومعزفة كمنبر ومكنسة والمعازف اللاعب بها وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف
وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك
بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي (أقوام إلى جنب علم) بفتحتين الجبل والجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل
(يروح) أي الراعي (عليهم) فاعل يروح محذوف وهو الراعي بقرينة قوله (بسارحة لهم) لأن
السارحة بمعنى الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها
فلا بد لها من راع يحفظها ووقع في رواية الاسمعيلي سارحة بدون الباء الموحدة فعلى
هذه الرواية سارحة مرفوع على أنه فاعل يروح ولا حذف فيه تروح سارحة كائنة لهم (يأتيهم
لحاجة) قال الحافظ العسقلاني كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي
أو المحتاج أو الرجل وفي رواية عن أبي ذر يعني الفقير من هذه الرواية يعني المقدر ويدل عليه
قوله لحاجة وكذا في الفرع كتب على قوله يعني الفقير علامة السقوط ووقع عند الاسمعيلي يأتيهم
طالب حاجة فتعين بعض المقدرات كذا قال الحافظ العسقلاني (فيقولون ارجع إلينا غدا
فيبيتهم الله) أي يهلكهم ليلا من التبييت وإتيان هجوم العدو ليلا (ويضع العلم) أي يوقع
الجبل بأن يدكدكه عليهم ويروى بزيادة عليهم وقال ابن بطال إن كان العلم جبلا فيدكدكه
وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام
فقال ويضع العلم بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو وإنما الإهانة لأهله
بسقوط الحجرة عليهم (ويمسخ آخرين) أي يحول صور آخرين ممن لم يهلكهم في البيات المذكور
أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الأول أن في رواية الاسمعيلي ويمسخ منهم
آخرين (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) أي إلى مثل صورهما قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع
في الأمم الماضية ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم قال الحافظ العسقلاني والأول
أليق بالسياق وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر برفع جوازه
وقد وردت أحاديث لينة الأسانيد بأن يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقد جاء في الحديث
أن القرآن يرفع من الصدور وأن الخشوع والأمانة ينزعان منهم ولا مسخ أكثر من هذا
وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما أهلك قوما بالخسف قال
العيني وقد رأينا ذلك عيانا وكذلك المسخ يكون وزعم الخطابي أن الخسف والمسخ يكونان
في هذه الأمة كسائر الأمم خلافا لمن زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها وفي كتاب
سعيد بن منصور ثنا أبو داود وسليمان بن سالم ثنا حسان بن سنان عن رجل عن أبي هريرة
رضي الله عنه يمسخ قوم من أمتي آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون
أنك رسول الله وأن لا إله إلا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم
يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الأشربة فباتوا على
لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه وفي الفوائد لابن موسى حدثنا محمد بن أبي عمرو هشام بن خالد الدمشقي عن
اسمعيل بن عياش عن أبيه عن ابن سابط عن أبي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم فإذا هم قردة وخنازير وفي الحديث وعيد
شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر
الإسكار فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي وهو أصل في
أن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألقاب والأسماء ردا على من حمله على اللفظ ومطابقة الحديث
للجزء الأول من الترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني قال ابن المنير فكأنه صنع
في الاستدلال للأول بقوله في الحديث من أمتي لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر

بغير اسمه

بعينه بل ان لو كان عنادا او مكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر معلوم بالضرورة
قال وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في
الرواية التي ساقها من الاشارة وقال الحافظ العسقلاني الرواية التي اشار اليها اخرجها
ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم
الارض ويجعل منهم القردة والخنازير واخرج ابن ماجة من طريق ابن محيريز عن ثابت
بن السمط عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتي الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجة ايضا من طريق خالد بن
معدان عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا يذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء الخمر قيل
وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها باب
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية جمع وعاء والتور من عطف الخاص على العام لان
التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو اناء من صفر
او نحاس او حجارة ولا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل
هو مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون فهاء
وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد في رواية ابي ذر قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد بن مالك الانصاري الذي كان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله
عنهم سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين يقول اتى بفتح الهمزة ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وتقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن
وجه اخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فكانت امرأته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة وفي رواية ابي ذر وكانت بالواو خادمهم الخادم يطلق على الذكر والانثى
وهي العروس قال اي سهل رضي الله عنه اتدرون ما سقت بفتح القاف وسكون المثناة
الفوقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتية بعد القاف
واخره مثناة مضمومة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون المثناة الفوقية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح المثناة الفوقية وسكون العين والقاف بالمعجمة وهي
لغة اخرى نقع بغير همز وتقدم في الوليمة بلفظ بلت له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل
في تور زاد في الوليمة من حجارة ولا تنافي بينهما لانه قد يكون من غيرها كما سبق وفي رواية
شعبة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء
فان لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال شعبة والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعقد
المصنف في الترجمة للانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ
النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر وعند مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى شرب
على عشائه فاذا فضل شيء صببته ثم ننبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال
تغسل السقاء غدوة وعشية وكذا اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها
وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن ابيه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال
انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابو داود والنسائي ففي هذه الاحاديث
فيها التقييد باليوم والليلة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فاذا اصبح شربه يومه
وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخدم فان فضل شيء اراقه فقال ابن المنذر
الشرب في المدة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن
عباس رضي الله عنهما فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه
لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى
وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لما ثبت انه بدا فيه
بعض تغير في طعمه من حمض ونحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابو داود فقال بعد ان اخرجه
قوله سقاه الخدم يريد انه بادر به الفساد انتهى ويحتمل ان يكون او في الخبر للتنويع لانه قال سقاه
الخدم او امر به فاهريق اي ان كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد
امر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر
شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وفيه جواز شرب النبيذ
ما لم يكن مسكرا وجواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل مما يطعم هو على ما ذكره الامام
القسطلاني وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بان شرب النقيع في يومه
لا يمنع شرب النقيع في اكثر من يوم ويحتمل ان يكون باختلاف حال وزمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما
اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشرب فيما بعده واما بان يكون في شدة
الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة البرد فلا يتسارع اليه هذا وقال المهلب
النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد انتهى
وتعقبه العيني بانه لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة رحمه الله في عصير العنب وعند
صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم وقال المهلب ايضا واذا
نقع من الليل يشرب بالنهار وبالعكس وقدمنا آنفا تفصيله وقد مضى الحديث في كتاب النكاح
في باب قيام المرأة على الرجال في العرس باب ترخيص النبي صلى الله عليه
وسلم اي في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء قيل
قوله الاوعية والظروف وجه العطف ههنا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال
الظروف هو ارق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام حدثنا يوسف
بن موسى اي ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد جاء مفسرا في الطريق التي بعدها عن جابر الانصاري رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف اي الانتباذ في الظروف وفيه
حذف وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض اخرجه ابو داود بلفظ لا تنتبذوا
في الدباء والحنتم والنقير وفي رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت
وكان هذا الطريق لما لم يكن على شرط البخاري اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو
وعلي وعائشة رضي الله عنهم الدالة على ذلك فقالت الانصار انه اي الشان لا بد لنا
منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء وفي
رواية لاحمد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يا رسول الله ان الناس لا ظروف
لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الاشج العصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن
بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف
فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم
ولكن كل مسكر حرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا جواب وجزاء اي اذا كان لا بد
لكم منها فلا نهي عنها وحاصله ان النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما
ظهرت الضرورة اليها رخص في استعمالها او وحي في الحال بسرعة او كان الحكم
في تلك المسألة مفوضا الى رأيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما
كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا بد لنا منها قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهي بمعنى النظر
الى غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم

فاعطوا

فاعطوا الطريق حقها وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث
النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه هذا الآتي انه صلى الله عليه وسلم
اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لابد لنا منها فقال فلا اذا ولم
يستثن منها شيئا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد اخرجه ابو داود
في الاشربة وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي فيه وقال خليفة هو ابن خياط بمعجمة
ثم تحتانية مشددة وهو من شيوخ البخاري رواه عنه مذاكرة حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي الاشجعي عن جابر الانصاري رضي الله عنه بهذا اي
بالحديث المذكور وقوله عن جابر مذكور في رواية ابي ذر وابن عساكر وساقط في رواية
غيرهما حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة بهذا اي بالحديث السابق وقال اي سفيان
في روايته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اي عن الانتباذ في الاوعية واراد
بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله
عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الظروف وفي رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال فقالت الانصار انه لابد لنا قال فلا اذا
وهذه رواية ابي داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الخ مثل ما ذكر وهذا
وقع في بعض النسخ في آخر الباب حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس
بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري
عن علي بن المديني وقال النسائي في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي بالنون ثم ساق من
طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصي ابي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح
عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى ابا عياض ومن طريق البخاري قال قال لي علي
ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري قال البخاري وقال غيره عمرو بن
الاسود قال النسائي وقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن واورده الحاكم ابو احمد
في الكنى محتجا بما اورده النسائي الا قول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية رضي الله عنهما
وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل
بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا ابا عياض ومن طريق
موسى بن ابي كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض في خلافة معاوية رضي الله عنه وروى احمد في الزهد
ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم قال الحافظ
العسقلاني واظنه ذكره لادراكه لكن لم يثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل
الحديث وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى
عن عمر رضي الله عنه سكن داريا ونعاه له عمر وقد عدّه هاهنا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود
ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات
وقال الحافظ العسقلاني واذا تقرر ذلك فالراجح في ابي عياض الذي روى عنه مجاهد
هو عمرو بن الاسود وانه شامي واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن
حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم
روى عنه اهل الكوفة وقال الحافظ العسقلاني وانما بسطت ترجمته لان المزي لم يستوعبها
وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامي العنسي صاحب عبادة
بن الصامت والذي يظهر لي انه غيره فان كان كذلك فما له في البخاري سوى هذا الحديث
وان كان كما قال المزي فان له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد
بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكانت عمته وفي ذلك ان خالد بن
معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان في الثقات بين عمير بن الاسود الذي
يكنى ابا عياض وبين عمير بن الاسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت وقال في كل منهما

وهو بالتصغير فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ولكن آخر غير صاحب
عبادة رضي الله عنه والله تعالى أعلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين أي ابن العاص رضي الله عنهما
هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف
نبه عليه أبو علي الجياني قال أي أنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية
أي عن الانتباذ في الأسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تفطن البخاري لما فيها فقال في عقب
الرواية عند سياق هذا الحديث حدثني عبد الله بن محمد ثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية
وهذه هي رواية غير أبي أحمد وابن عساكر وهي اللائق لما فيه من الإشارة إلى ترجيح الأوعية
وهو الذي ذكره أكثر أصحاب ابن عيينة كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر
عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي قال الكرماني أشار بذلك إلى أن لفظ لا عن الأسقية
زيادة لا على سبيل الاستثناء أي نهى عن الانتباذ إلا عن الانتباذ في الأسقية ثم قال ويحتمل
أن يكون معناه لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية
ومن جهتها كقوله يرمون عن أكل وعن شرب أي يسمنون بسبب الأكل والشرب وشبه هو دون في الحسن
به وقال الزمخشري مثله في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها أي بسببها وقال الحميدي لعله
نقص منه عند الرواية وكان أصله نهى عن النبيذ إلا في الأسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد
عن الأوعية انتهى وقال القاضي عياض ذكر الأسقية وهم من الراوي وإنما هو عن الأوعية
لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في
الأسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم
عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال في أسقية الأدم قال ويحتمل أن تكون
الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية فسقط من الرواية شيء انتهى
وقد سبقه إلى هذا الحميدي كما سبق وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية
وهو عجب والذي قاله الحميدي أقرب وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات
المستثنى غير جائز إلا أن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي قال الحافظ العسقلاني
والظاهر أن لا غلط ولا سقط وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن
الأسقية بمعنى عن الأوعية لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يستقى منها واختصاص
اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف قال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء
والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع
سفيان فكأنه كان يرى استواء اللفظين أعني الأوعية والأسقية فحدث بأحدهما مرة
وبالآخر أخرى ومن ثمة لم يعدها البخاري وهما فافهم والفرق بين الأسقية من الأدم
وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى
غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط
أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه
فهو غير مسكر بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولم يعلم به فقيل للنبي صلى الله
عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء وفي رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أن امرأة قالت
أعرابي فرخص لهم في الجر غير المزفت وفي رواية ابن أبي عمر فأرخص وهي لغة يقال أرخص
ورخص وفي رواية ابن أبي شيبة فأذن لهم في شيء منه والجر بفتح الجيم وتشديد الراء هو جمع
جرة وهو الإناء المعمول من الفخار وإنما قال غير المزفت لأن المزفت أسرع في الشدة والتخمير
والمزفت المطلي بالزفت وفي الحديث دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهي
عن الانتباذ إلا في سقاء فلما شكوا أرخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة
بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى الترتيب أنه حديث بريدة
الدال على الإذن كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو هذا ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم
الإذن فيفيد أن لا تشربوا مسكرا فكأن الأمر خص بالإشارة إلى الزجر عن الشرب من الوعاء ابتداء
حتى يختبر حالها هل تغير أو لا فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل أن يصير شديد
الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك وإنما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض من جهة المحافظة
على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته لأن التي نهى عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها بخلاف
ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير وقد سبق ما يتعلق بذلك أيضا ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله رخص لهم وقد اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وكذا اخرجه ابو داود فيه واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير المزفت **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن سفيان** قال ... سفيان هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن سفيانين ويحتمل ان يكون كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش قال **حدثني** بالافراد **سليمان** هو ابن مهران الاعمش **عن ابراهيم** هو ابن يزيد بن شريك **التيمي** العابد **عن الحارث بن سويد** **عن علي رضي الله عنه** انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت** يعني نهى عن الانتباذ في الدباء وهو القرع وفي المزفت من الجرار وزاد مالك بن عمير في روايته عن علي رضي الله عنه عند ابي داود والحنتم والنقير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة وكذا النسائي فيه **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **عثمان** هو ابن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **بهذا** اي بهذا الحديث وهذا طريق آخر في الحديث المذكور بالاسناد المذكور الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن جرير عن الاعمش قال باسناده مثله **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **عثمان** هو ابن ابي شيبة الثاني قال **حدثنا جرير** اي ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** هو النخعي انه قال **قلت للاسود** هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم **هل سألت عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها **عما يكره** اصله عن ما فادغمت النون في الميم بعدما قلبت ميما **ان ينتبذ فيه** على بناء المفعول في الفعلين يعني الاوعية **فقال** اي الاسود **نعم قلت لها يا ام المؤمنين عما** بالالف بعد الميم وفي رواية الكشميهني عم باسقاطها وفي رواية الاسماعيلي ما بدون عن **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه** من الاوعية على بناء المفعول ايضا اي اخبريني عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيه **قالت نهانا اهل البيت** منصوب على الاختصاص ويجوز الجر على البدل من الضمير المنصوب في نهانا **ان ننتبذ في الدباء والمزفت قلت** هو ابراهيم النخعي يخاطب الاسود **اما ذكرت** اي عائشة رضي الله عنها وذكرت بفتح التاء الفوقية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم **الجر والحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء الفوقية وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها قال ابن الاثير والاول الوجه **قال** اي الاسود لابراهيم **انما** وفي نسخة وانما بالواو **احدثك ما سمعت** اي من عائشة رضي الله عنها **احدث** اصله احدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني افاحدث وعن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وفي رواية الاسماعيلي افاحدثك **ما لم اسمع** وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت لان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما وعن ابن ابي ... جنونها يجلب فيها الخمر ... وكانوا ينتبذون فيها ... سأل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر الجر بكل ما يصنع من مدر وكذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما الجر بالجرة واطلق ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة ايضا والنسائي فيه وفي الوليمة **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي المنقري قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد البصري قال **حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبعد الالف نون وهو ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني **قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى** واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة **رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر** اي عن الانتباذ في الجر الاخضر وفي رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة رضي الله عنها انها

فى حنتمها وعن عطاء مثله من طرق ورد وشعبة قال العالي هو الشيباني في الجر
الاخضر قال اى عبدالله بن ابى اوفى لا يعجبان حكمه حكم الاخضر وفى رواية النسائى قلت
فالابيض قال لا ادرى وفى رواية ... نبيذ الاخضر والابيض وقال الكرمانى
مفهوم الاخضر يقتضى مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان
لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ فى الجرار الخضر فذكر الاخضر
لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابى لم يعلق الحكم فى ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما
تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار الخضر كانت حينئذ ... ثم يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا
عن الانتباذ فيها ... وفى الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها علم حالها
فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة من اجل ان الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا
والابيض مثله فيه والآنية لا تخرج شيئا ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا
عنه وكلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذوا فيه فسمعه
الراوى فقال نهى عن الجر الاخضر وقد اخرج الشافعى رحمه الله عن سفيان عن ابى اسحق
عن ابن ابى اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر
فان كان محفوظا فلفظ الاول اختصار والحاصل ان النهى يتعلق بالاسكار لا بالخضرة ولا
بغيرها وقد اخرج ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر
الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان ينبذ له فى الجر
الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهى عن
الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النووى به قال الاكثر او كثير
من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء قال وهو اصح الاقوال انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى ايضا فى الاشربة باب حكم شرب
نقيع التمر ما لم يسكر وفى نسخة اذا لم يسكر قيد بقوله ما لم يسكر لانه اذا اسكر يكون
حراما حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم
المصرى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى بالقاف والراء والياء المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار انه قال
سمعت سهل بن سعد الساعدى وقد ثبت لفظ الساعدى فى رواية ابى ذر ان ابا اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم
لعرسه بضم العين المهملة وسكون الراء وبضمها فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم
بنت وهيب ... يومئذ وهى العروس فقالت ام اسيد ما تدرون وفى رواية ابى ذر
هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له
تمرات من الليل فى تور واشار بالترجمة الى ان الذى اخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن
بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد
قائله حسم المادة كما شاهد عن عمرة الهمدانية انه قال احدث الناس اشربة لا ادرى
ما هى فما لى شراب الا الماء واللبن وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه
للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التى ذكرها سهل وهى من اول الليل الى اثناء
نهاره لا يحصل فيها التغير واما من جهة انه وصفه بما لا يسكر من المقام وبهذا يطابق
الحديث الترجمة وقد مر فى باب الانتباذ فى الاوعية باب الباذق
ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابى الحسن يعنى القابسى انه ضبطه بكسرها
وسئل عن معناها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر ... وقال ابن التين
هو اسم فارسى عربته العرب وقال الجواليقى اصله باده وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير
حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا
لم ... اشتد وذكر ... فى المحكم انه من اسماء الخمر واغرب الداودى فقال انه يشبه
الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه يخالفه ويقال الباذق
المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذا المنصف وهو ما ذهب عنه نصفه
والبختج بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة
الفوقية والجيم وهو معرب ... وفى مصنف ابن ابى شيبة ... بالمثناة

[illegible]

وانما من قوله وهو معرب واصله باده وقال ابن التين هو ضرب من الاشربة وقيل هو الطلاء
المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم
لا ينقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه
يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي يذهب ثلثه وان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى
طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكذا النقيع اي الزبيب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد والحرمة في هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر
ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمنها بالاتلاف ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة عطف على الباذق كأنه
اخذه من قول عمر رضي الله عنه فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء فكأنه
اخذه من الخبر ان الذي ابيح ما لا يسكر اصلا وقوله من الاشربة لان الاثار التي اوردها
مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب وقد سبق طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل
ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث اي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار
على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ هذه الاثار اما اثر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب
منه الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه اللهم اني
لا احل لهم شيئا حرمته عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن
عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءتني عير تحمل شرابا اسود كانه طلاء الابل
فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك
ان يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه احل من الشراب ما يطبخ فذهب
ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر رضي الله
عنه اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد
وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل
وكأن المراد بنصيب الشيطان ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح
عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك ان الشيطان اخذها
ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة قال له النصف
قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت فانت محسان تأكله عنبا وتشربه
عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاوز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان
واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه فذكره ومثله لا يقال
بالرأي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال ان انسا لم يدرك نوحا عليه السلام
فيكون منقطعا واما اثر ابي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجي
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه ان ابا عبيدة ومعاذ
بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة
والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب
حتى تمدد اشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر ووافق عمر ومن ذكر معه حتى يسير ظ
على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء رضي الله عنهم اخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة
وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب
والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وشرط ما لم يسكر
عندهم وكرهه طائفة تورعا وشرب البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما وابو جحيفة
وهب بن عبد الله رضي الله عنه على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف اما اثر البراء
فاخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف واما
اثر ابي جحيفة فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت ابا جحيفة

وذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع
على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيد في الاشربة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك
فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد
من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك
ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا لا يسكر ومنه ما لو طبخ
حتى لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة من امر
الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح ان النار
لا تحل شيئا ولا تحرمه اخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه
في الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل يؤكل ويصب عليه
الماء فيشرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشرب العصير ما دام طريا وصله النسائي
من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل يسأله عن العصير
فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه
قال نعم قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما اطلق في الآثار الماضية وهو
ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره
ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس
وابي طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والنخعي
والشعبي اشرب العصير ما لم يغل وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف
انه اذا بدأ فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل
اذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوء بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم
عصير العنب النيء حتى يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلا وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي
والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد
الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم
وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وجدت من عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه
ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته وصله مالك عن الزهري عن السائب بن
يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شراب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده
صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن الزهري انه سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال ذكر لي
ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدتهم قال ابن
عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلدهم وهذا يؤيد ما تقدم ان
المراد بما احله عمر رضي الله عنه من المطبوخ الذي يحل الطلاء ما لم يبلغ حد الاسكار
فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا فدل على ان
ذلك النبيذ الذي طبخ منه لم يبلغ حد الاسكار اصلا وفي قول عمر رضي الله عنه اللهم
لا احل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز منه
الشرب منه ولو اسكر شاربه لانه لم يفصل بين ما اذا اسكر ولم يسكر وان في قصة الشرع عن
النكهة كدليل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي عن عمر واستدل به على جواز اقامة الحد
بمجرد وجدان الرائحة وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان على
من كان شرب خمرا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد
الا بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرب لان الروائح تتفق والحد لا يقام مع الشبهة
وليس في قصة عمر رضي الله عنه التصريح بانه جلد بالرائحة بل الظاهر من سياقه يقتضي انه اعتمد في
ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلده حتى سأل وحمل انه سأل ابنه فاعترف بانه شرب
الذي يسكر فحينئذ جلده بعد ان وجد وايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب
شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت من عبيد الله بن عمر

ريح شراب وإني سائل عنه فزعم أنه الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان يسكر
جلدته فشهدته بعد ذلك يجلده وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد
الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب أنه حضر عمر
رضي الله عنه يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فإن ظاهره أنه جلده بمجرد
الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي
ذئب عن الزهري عن السائب أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح فإنها أشد اختصارا
وأعظم لبسا وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ويحتمل
أيضا أنه سئل فاعترف بأنه شرب كذا فسأل عمر عنه فأخبروه أنه مسكر والسكران قد
اختلف فيه فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من
الأرض ولا الطول من العرض حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان
هو الثوري عن أبي الجويرية بالجيم مصغرا واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء
المهملة وبعد الألف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم
والراء أنه قال وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني أبو الجويرية سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما أسكر فهو
حرام قال المهلب أي سبق محمد صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق وقال ابن بطال
يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم
بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم
حتى يكون تغيير مغاير المسكر وإنما الاعتبار بالإسكار فإن وجد فالتحريم ثابت سواء بقي
المسكر باسمه الذي كان أو غير إلى اسم آخر قال الحافظ أبو ذر ما رأيته في هامش اليونينية
يعني أن الإسلام بعد الإسلام وكان ابن عباس رضي الله عنهما فهم من السائل أنه يرى أن
الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد عنه أمله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة
بالتسمية وقال ابن التين يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسياق قصة عمر رضي الله عنه الأولى يؤيد ذلك وقال أبو الليث السمرقندي
شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم
أنه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر
وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع
كفر وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان
يفتي بإباحة المطبوخ شعر وأشربها وأزعمها حراما ● وأرجو عفو رب ذي امتنان ●
ويشربها ويزعمها حلالا ● وتلك على المسيء خطيئتان ● قال الشراب الحلال الطيب قال ليس
بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث هكذا في جميع النسخ المشهورة المصححة ولم يعين القائل
والظاهر أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما وبذلك جزم القاضي إسماعيل في أحكامه في رواية عبد
الرزاق وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ
قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث وأخرجه أيضا من طريق أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية
عن أبي الجويرية قال قلت لابن عباس أفتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم
إنا نعمد إلى العنب فنعصره فقال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث وأخرجه سعيد بن
منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت نأخذ العنب
فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو ما دام في حله ومعنى هذا أن المشتبهات تقع
في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه هو الحلال الطيب قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن
هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يضعف الأثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث
وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أسكر كثيره
فقليله حرام وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية أخرى
عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لهم أيسكر قالوا إذا أكثر منه أسكر قال
كل مسكر حرام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن
أبي شيبة وفي رواية أبي ذر عبد الله محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامع بين
الحلاوة والدسومة والعسل والحلواء تتخذ من العسل فعطف العسل عليها من قبيل عطف العام
على الخاص وقد تتخذ من السكر فيتغايران قال الخطابي لم يحبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة
التشهي لها وإنما هو أنه إذا قدمت إليه نال منها نيلا صالحا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الذي
يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان
في معنى العسل كأنهما لو امتزجا بالماء يشربه من ساعته باب من رأى
أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان أي خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله إذا كان مسكرا خطأ
لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر
صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا
مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما وقال الكرماني ليس هذا خطأ إذ أطلق المسكر على سبيل
المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري إما لأنه يرى جواز
الخليطين قبل الإسكار وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول الذي في الباب وهو حديث
أنس رضي الله عنه فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه حينئذ للقوم كان مسكرا ولهذا دخل
عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس رضي الله عنه وإنا لنعدها يومئذ الخمر فدل على أنه
كان مسكرا ومن يرى بجواز الخليطين قبل الإسكار أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى
قالا كل ما طبخ على الانفراد حل كذلك إذا طبخ مع غيره وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
والنخعي وأن لا يجعل إدامين في إدام أي ومن رأى أن لا يجعل إدامين في إدام والمراد أن يخلط
التمر والزبيب فيصيرا كإدام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه أبو سعيد
وحديث أبي قتادة نهى أن يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر رضي الله عنهما بين الزبيب
والتمر والبسر والرطب ويكون النهي معللا بعلل مستقلة إما تحقق الإسكار بالتكثير
وإما توقع الإسكار بالخلط وإما الإسراف والشره والتعليل بالإسراف مبين في حديث
النهي عن قران التمر وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة
الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو
أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان
ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما
أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين وقد حكى أبو بكر
بن الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الإسراف وجعلوه نظير النهي عن القران
بين التمرتين كما تقدم في الأطعمة قالوا فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من
نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى
ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف وقال كان
ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن القران
بين التمرتين وتعقب بأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد من روى النهي عن الخليطين وكان
ينبذ البسر فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي
وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما
خالفه فدل على أنه عنده محمول على غير هذا وقد أخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين
إدامين فإنه كان كثيرا ما يسأل حذيفة رضي الله عنه هل عدني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيئا من خصال المنافقين فيقول لا إلا
واحدة فيقول ما هي قال رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد
هذا نفاقا فقال عمر رضي الله عنه لله علي أن لا أجمع بينهما وكان لا يأكل إلا زيتا
خاصة وهذا إنما لطلب المعالي من الزهد والتقلل وإلا فهو خلاف أن الجمع بينهما
مباح بإطلاقه ذكره الإمام الشعراني حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي ووقع
في رواية النسفي مسلم بن إبراهيم منسوبا قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال
حدثنا قتادة أي ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال إني لأسقي بفتح الهمزة
وكسر القاف أبا طلحة زوج أم أنس رضي الله عنهم وأبا دجانة بضم المهملة وتخفيف الجيم

مطلب

وبالنون سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم وبالكاف ابن خرشة الشجاع الانصاري الساعدي استشهد يوم اليمامة وسهيل مصغر سهل ابن بيضاء مؤنث الابيض القرشي فان قيل سبق آنفا انه قال اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب فالجواب ان ذكرها ثم لا يقتضي عدم الغير خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بالانزال على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا قال الحافظ العسقلاني وفيه انه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة لا يتفق اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس رضي الله عنه هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب القول الاول وحمل علة النهي على خوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لعلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى باسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه وقال عمرو بفتح العين ابن الحارث المؤدب الانصاري المصري حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا وهذا التعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو فذكره وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يومئذ وهذا السياق اظهر في المراد الذي حمل عليه لفظ الترجمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هؤلاء المذكورين في الحديث قبل بلوغهم تحريم الخمر فقذفوها وتركوها فصار دليلا لمن رأى ان لا يخلط البسر والتمر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب اي عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال الحافظ العسقلاني ليس هذا اللفظ صريحا في النهي عن الخلط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الموحدة على البناء للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما انما ثنى الضمير ولم يقل منها ليكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان هذه التاء ليست التانيث بل هي عوض من الواو المحذوفة من اوله اذ اصله وحد كوعد وعدة لا تهم اي وحده وفي رواية الكشميهني على حدته وفي رواية مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا واخرج ابن ابي شيبة واحمد والنسائي سبب النهي من طريق المحارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما

فاذ كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي ذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهي
عن الخليطين ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ
حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهي في ذلك للتنزيه وانما يمتنع
ان كان مسكرا ولا يخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط نبيذ
البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهي عن
الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وقال الليث لا باس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين
عن الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الاخر اسرعت اليه
الشدة وهذه صورة اخرى فانه يخص النهي بما اذا انتبذ احدهما ثم اضيف اليه الاخر
لا ما اذا انتبذا معا واختلف في الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض
الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وافتراقا
وتعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن تقييده كلامه بالمريض
في مسألة المريض انما اذا كان الخلط كما في خلط وانما ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من
المكث وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذي
لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف
العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال
قال وانفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف في علة
المنع فقيل لان احدهما يشتد بالاخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف
ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينتبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط
شرابين كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال
ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص ومسكوت
عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوتا عنهما وكل
منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما
دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية
وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز
بحال وعن مالك قال ادركت اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين
وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق
وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد
الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا انتهى وجرى ابن حزم على عادته
في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشياء وهي التمر والرطب والزهو
والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحدا من غيرها في واحد من غيرها
لم يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار
بن فلفل عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الشيئين نبيذا مما
يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء
الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا باس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره
مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض
بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تاويل
من قال منهم ان النهي من باب السرف قال وهذا تبديل لا تاويل ويشهد ببطلانه الاحاديث
الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي
يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط
على ما يؤثر فيه الاسراع قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة
ويلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل وحكاه ابن العربي عن محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وقال ثم حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغرب
هذا وقال العيني وفي الحديث كراهة الجمع بين الادامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم
واختلف في علة النهي فقيل لسوق الغيض وقيل السرف وقال المهلب ولا يحرم عن شيئين
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الادم واما ما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه

[illegible]

منا جل الترفه لانه كان يمكن ان ياتدم باحدهما ويرفع الاخر الى مرة اخرى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابوداود فيه واخرجه
النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة باب شرب اللبن ودفع
المصنف هذه الترجمة لرد على قول من زعم ان الكثير منه يسكر وهو ليس بشيء قال المهلب
شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن المنير
اطال في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد بذلك النصوص وهو قول غير
مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث فيه فيجتنب
بحدوث تلك الصفة على ذهاب عقله به وقال غيره قد زعم بعضهم ان بعض اللبن اذا طال العهد
به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تاثيم شاربه الا
ان علم ان عقله يذهب به فشربه لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصيره
معه مسكرا فيحرم وقد اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما يسال عن الاشربة فقال ان اهل بيت يتخذون من كذا وكذا اشربة
لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى
انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالاية المذكورة
اول الباب على ان الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال تغيره بنفسه ورجع الى ما كان عليه
انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير اضافة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير
بالنجاسة فيما اذا زال التغير بنفسه ففيه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وطاهر
الاستدلال لان يحوي القولين التطهير لكن في الاستدلال بالاية لذلك نظر وقريب منه في البعد
استدلال بعضهم على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال
يخرج خالصا طاهرا وكذلك المني يخرج من الدم فيصير على غير صفة الدم فلا يكون نجسا
وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل بالجر عطفا على قوله شرب اللبن من بين فرث ودم
لبنا خالصا سائغا للشاربين ووقع في كثير من النسخ يخرج من بين فرث ودم وهذا الغلط
وزاد في رواية ابي ذر لبنا خالصا وفي رواية ابن عمرو وقع تمام الاية وقوله يخرج ليس
في القرآن والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج
فهو في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان
زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخاري بل هو ممن بعده ويدل ان لفظ يخرج هنا ليست
من البخاري بل هو ممن بعده حتى ان الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما ذكروا الاية صريحة في حصول
شرب لبان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء فضلها ما يلقيه هو
ما يجتمع في الكرش قال القزاز هو ما القي من الكرش تقول فرثت الشيء اذا اخرجته من وعائه
وبعد خروجه يقال له الرجيع وذلك واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الدابة اذا
اكلت العلف استقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث
في الكرش وحده وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل يخلق الله اللبن وسطا بين الفرث والدم
يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص
من ذلك كله وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين
فرث ودم وقوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا للشاربين
اي لذيذا هنيئا سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط وعن بعضهم الحكمة
في بعض ما في البطون والثانية للابتداء الغاية حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتي بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي الى بيت المقدس وقال الكرماني ليلة اسري به بالتنوين
وغيره وقال الحافظ العسقلاني حكي فيه تنوين ليلة والذي عرفته في الرواية الاضافة
وتعقبه العيني بانه لا وجه له حيث قال لا جاز الوجهان فاسناده هذا القائل معرفته
الاضافة فقط في المحاح الباردة فقط بقدح لبن وقدح خمر وفي رواية ابن عساكر

خمرًا وزاد في أول كتاب الأشربة فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله
الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك والحكمة في التخيير بين الخمر كونه حرامًا
واللبن مع كونه حلالًا أما أن الخمر حينئذ لم تكن حرمت وإما أنها كانت من الجنة وخمر الجنة
ليست بحرام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتي ليلة
الإسراء باللبن والخمر اختار اللبن وهو من أعظم نعم الله على عبيده وقد مضى الحديث في تفسير
سورة الإسراء حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير نسبة إلى حميد أحد أجداده حميد وقد تكرر
ذكره أنه سمع سفيان هو ابن عيينة يقول أخبرنا سالم أبو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة أنه سمع عميرًا بضم العين وفتح الميم مصغرًا مولى أم الفضل زوج العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهما يحدث عن أم الفضل رضي الله عنها أنها قالت
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فأرسلت إليه
صلى الله عليه وسلم بإناء وفي رواية فلما أرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه لبن فشرب
منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان أي ابن عيينة ربما قال شك الناس في
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وسقط في رواية أبي ذر يوم عرفة فأرسلت
إليه صلى الله عليه وسلم أم الفضل أي بإناء فيه لبن فإذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف
المشددة وبالفاء أي أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل
فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل وهو في قوة قوله هو موصول
وهذا معنى قوله وقف عليه ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو
المضمومة وفي رواية أخرى وقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الإيقاف
وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله بدون هذه الزيادة وأعرب الداودي فقال لا مخالفة بين
الروايتين لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل أي على سبيل التجريد
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه لبن فشرب والحديث قد تقدم في الحج والصوم حدثنا
قتيبة أي ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران
عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان طلحة بن نافع القرشي كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه
ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر
عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ
والمحفوظ عن جابر كما هنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال جاء أبو حميد بصغير
عبد هو عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي بقدح من لبن من النقيع
بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة هو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرعي النعم وقيل إنه غير الحمى وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات
فدل على التعدد وكان واديًا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت
تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر
وقال ابن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله القاضي عياض عن أبي بحر سفيان
بن العاص وهو تصحيف لأن البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الأكثر على النون وهو من ناحية
العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح
الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطيته ومنه خمار المرأة
لأنه يسترها ولو أن تعرض بفتح الفوقية وضم الراء قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور وأجاز
أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض عليه عودًا والمعنى إن لم تغطه فلا أقل من أن
تجعل العود عليه بالعرض أي تمده عليه عرضًا لا طولًا قال الحافظ العسقلاني وأظن السر
في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض تقترن بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فيمتنع الشياطين من الدنو منه وقال العيني ومن فوائد صيانته من الشيطان
لأن الشيطان لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن
النجاسة والمقذرات ومن الهامة والحشرات ونحوها وقد وقع في رواية مسلم من طريق
أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك نبيذًا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء
بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته الحديث وفي رواية مسلم أيضًا

من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول اخبرني ابو حميد الساعدي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة
اللبن كانت لابي حميد وان جابرا حضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم
ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره كذا قاله
الحافظ العسقلاني ومطابقته للحديث للترجمة في قوله بقدح من لبن واخرجه مسلم في الاشربة
ايضا حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن جابر رضي الله عنه
قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا اي عرضا لا طولا وحدثني اي قال الاعمش وحدثني
بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وهذا طريق آخر في الحديث السابق واخرجه الاسمعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه والمحفوظ عن
جابر رضي الله عنه حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو ابن شميل قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق هو عمرو السبيعي
انه قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه او وفيه الحال وكذا
الواو في قوله وقد عطش قال ابو بكر رضي الله عنه مررنا في طريقنا براع وقد عطش رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت وقد تقدم في الهجرة ان قوله ان عازبا
رضي الله عنه باع رحلا لابي بكر رضي الله عنه وساله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الهجرة وفيه فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازا كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة وبالموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعته
فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة من لبن في قدح فشرب
صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع واحسن الاجوبة في شربه صلى الله عليه وسلم
من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها
اذن للراعي ان يسقي من مر به اذا ... منه وقيل ان صاحبه كان ... وكان
صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم او صديق ابي بكر رضي الله عنه ... واتاه سراقة
بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم
الشين المعجمة الكناني بالنون ثم المدلجي اسلم ... وجعشم جده وهو سراقة
بن مالك بن جعشم على فرس فدعا عليه اي فاراد ان يدعو عليه صلى الله عليه وسلم فطلب
اليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي ترك النبي
صلى الله عليه وسلم الدعاء عليه وقد مضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى المدينة ومطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز
فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال الحافظ العسقلاني
هي التي قرب عهدها بالولادة قال ... الاول ... واظهر الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر
الفاء وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول ومعناه ... وقال الحافظ العسقلاني هي الكريمة
الغزيرة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون
وهي العطية نصب على التمييز ... زاد ... وهي التي يعطيها غيرك ليحلبها
ثم يردها عليك تغدو من الغدو وهو اول النهار باناء من اللبن وتروح من الرواح
وهو آخر النهار باخر وهو كناية عن كثرة اللبن واشارة الى ان المستعير لا يتأمل
بينها ... وقد مضى الحديث في العارية في باب فضل المنيحة ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال إن له
دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن
شهاب بصيغة الأمر مضمضوا من اللبن ومطابقته للترجمة ظاهرة وقال إبراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير
من طريقه فقال الإسماعيلي أخبرنا أبو حامد مكي بن عبدان وأبو عوانة موسى بن العباس قالا
أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله نا ابن طهمان به ورواه أبو
نعيم أيضا نا أبو بكر الآجري نا عبد الله بن عباس الطيالسي نا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله
نا ابن طهمان وقال الحافظ العسقلاني ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده وقال الطبراني
لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنا
عن شعبة أي ابن الحجاج عن قتادة أي ابن دعامة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت إلى السدرة في رواية الأكثرين
بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة الفوقية على البناء للمفعول
وإلي بتشديد الياء والسدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي رفعت بدال بدل الراء
وسكون العين وضم المثناة وإلى بالسكون على أنه حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت
بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود رضي الله عنه سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب المحل وكأنه أراد أن سدرة المنتهى
استبنت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه
فإذا كلمة مفاجأة أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران
النيل هو نهر مصر والفرات بضم الفاء وبالمثناة الفوقية المجرورة قال الكرماني هو نهر
بغداد وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري وأصله من أطراف
أرمينية ثم يأتي [illegible] ثم يمر مخطية على سير ميلين منها ثم على سمساط وقلعة الروم
والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت
والأنبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي إلى البطائح ويصب في البحر الشرقي
وأما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من أصل جبل بقرب آمد ثم يمتد إلى ميافارقين ثم إلى حصن
كيفا ثم إلى الجزيرة ابن عمر ثم إلى الموصل ويصب فيه الزابان ومنهما يعظم ثم إلى بغداد
ثم إلى واسط ثم إلى البصرة ثم ينصب في بحر فارس وأما الباطنان فنهران في الجنة وهما
فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم
يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الأرض ويجريان فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل
وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه كذا ذكره الإمام العسقلاني فأتيت بفاء وهمزة
مضمومة على البناء للمفعول وفي رواية أبي الوقت وأتيت بواو بدل الفاء بثلاثة أقداح
ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله ثلاثة أقداح وقوله في السابق بقدحين
وأيضا فالقدحان قبل رفعه إلى السدرة وهي في بيت المقدس والثلاثة بعد وهو عند
السدرة قدح فيه لبن ويجوز في قدح الرفع والجر أما الرفع فعلى أنه [illegible] بثلاثة أقداح وكذلك
[illegible] قوله وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل
لي أصبت الفطرة أي علامة الإسلام والاستقامة أنت تأكيد لضمير أصبت
وأمتك أي ونصب أمتك وإعرابه كإعراب قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة
تقديره وليسكن زوجك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن
العسل وفضل السر في ذلك كون اللبن أنفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده
قوت ولأنه من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب إلى الزهد ولا منافاة
بينه وبين الورع بوجه والعسل وإن كان من الطيبات لكنه من المستلذات التي
قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وأما الذي
لا شبهة فيه وأما ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم العسل فعلى وجه الاقتصاد
في تناوله لا أنه جعله ديدنا وأما هو صلى الله عليه وسلم فرع [illegible] وقال
الحافظ العسقلاني ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم

عطش فاتى بالاقداح فاثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر المضر فهذا
هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وفي رواية
قال جبريل عليه السلام في الخمر غوت امتك فتضمنت ان الخمر ينشا عنها الغي ولا يختص
ذلك بقدر معين منها وقد يؤخذ من عرض الانية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار
التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه والله تعالى اعلم وقال هشام هو الدستوائي
وسعيد هو ابن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى كلهم عن قتادة اي ابن
دعامة عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار نحوه اي نحو
المذكور في الحديث السابق يريد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار وزاد واقعة الاسراء
بطولها وثبت في رواية شعبة هذه ووقع في رواية بعضهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها
كانه قلال هجر وورقها كآذان الفيلة في اصلها اربعة انهار واقتصر سعيد على هذا اذا
اربعة انهار ولم يذكروا ثلاثة اقداح اي لم يذكر هؤلاء في روايتهم ثلاثة اقداح وفي
رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح بالافراد وظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح
في رواية الثلاثة فان قيل قد ذكر ثلاثة اقداح في رواية هدبة عن همام في بدء الخلق ذكر
لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني هي الصحيحة ويكون المراد
هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام
جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الانية اصلا لكن اخرج مسلم من رواية عبد الاعلى
عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي ثم اخرج من طريق معاذ
بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن
هشام وليس فيه ذكر الانية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان
لم يصرح بلفظ العدد ولا وصفها بظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناء فقط ورواية هشام
ليس فيها ذكر شيء اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية الاناءين فقال عقب حديث شعبة
هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه المذكور
اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن
هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكرنا انه
لا ينفي الثالث مع انه قد تقدم في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الانية على النبي
صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو ببيت المقدس وبعد وهو عند سدرة المنتهى
باب استعذاب الماء اي طلب الماء العذب يعني الحلو حدثنا
عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام عن اسحق
بن عبد الله اي ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل للبيان وكان
احب امواله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها
وبيرحاء خبرها وهي بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها
وعلى بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة وفي الفائق انها فيعلاء
من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبلة المسجد وفي رواية ابي ذر مستقبل
المسجد كما في الزكاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بسكون الموحدة والخاء
المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت
خففت ونونت وربما تشدد ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح او رايح بالتحتية يروح
الموقع من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله
اي ابن مسلمة القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين ان افعل
بالرفع او على الاقرباء فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة

اي ابو طلحة ... صح

في القاموس وغيره من باب عطف الخاص على العام (وقال اسمعيل) ابن زكريا التيمي الحنظلي
(وبرج) بالباء من الرواح وقد تفرقت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير سورة الاعراف
ورواية يحيى كذلك في الوكالة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
يستعذب الماء وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم
السين وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه
ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان
ان امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم انطلق ابو الهيثم ذهب يستعذب لنا من
الماء وهو عند مسلم وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه
حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس
رضي الله عنه ثم كان انس وهند وحارثة ابنا اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه
صلى الله عليه وسلم من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر غرس مرة
ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما
شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة
قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت
ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل في الذين ارادوا
الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كان مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على
عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم
بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء
لا ينافي الزهد والورع فواضح واما الاستدلال لذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال
ابن المنير هذا الحديث اصل في جواز شرب الماء من البستان لغيره وقال الحافظ العسقلاني
اما من له فيه ادخال فلا شك فيه واما غيره فلعله اقتضاه العرف من المسامحة
بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وحديث الباب سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير ومطابقته للترجمة ظاهرة (باب شوب اللبن بالماء)
الشوب بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء كذا في رواية الكشميهني وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم المعجمة وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن
ممزوجا بالماء البارد لاجل حرارة تعقب حلبه مع شدة حر القطر فان تلك البلاد في
الغالب تكون حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد وانما قيد بالشرب للاحتراز
عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي
عن الخليطين وهو تاييد لما تقدم من قاعدة تقييده الخليطين بالمسكر اي انما نهى عن الخليطين
اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال (اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن
الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره) اي دار انس قالوا وفيه التفات اي وراه حين
اتى داره وقد تقدم في الهبة من طريق ابي طوالة عن انس رضي الله عنه بلفظ اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا (فحلبت شاة)
بضم الحاء في الرواية انه هو الذي باشر الحلب (فشبت) بضم المعجمة اي خلطت كذا في رواية
الاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي فشيبت بكسر المعجمة بعدها تحتية
على البناء للمفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته (بماء من البئر) بيده
(فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر) رضي الله عنه
(وعن يمينه اعرابي) وفي رواية ابي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر رضي الله عنه
تجاهه وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان
يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابي وغيره

كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له **سه** وكان الكاس مجراها اليمينا • فخشي عمر رضي الله عنه لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر رضي الله عنه في الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر رضي الله عنه فيصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن **فأعطى** صلى الله عليه وسلم **الأعرابي فضله** أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه **ثم قال** وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قال **الأيمن فالأيمن** بالنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ويجوز الرفع على تقدير الأيمن مقدم واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا فيلزم منه أن يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث يشرب بعد الأعرابي ثم يشرب أبو بكر رضي الله عنه بعد لكن الظاهر من عمر رضي الله عنه بتقديمه عليه وفي رواية أبي طوالة الأيمنون مقدمون أو ليتقدم الأيمنون فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم يغيرها السنة وأنها مستمرة وأن الأيمن مقدم على الأفضل في ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ومن زعم أن الأعرابي المذكور في الحديث هو خالد بن الوليد فقد وهم لأنه لا يقال لمثل خالد بن الوليد رضي الله عنه أعرابي ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر رضي الله عنه عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه وأخرجه أحمد لكنه لم يسم القباني ولا يكون تفسير المبهم في حديث أنس رضي الله عنه به أيضا لأن هذه القصة كانت بقبا وتلك في دار أنس رضي الله عنه وأيضا فهو أنصاري فلا يقال له أعرابي كما في خالد بن الوليد رضي الله عنه ومن فوائد الحديث غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس لكن إن آثره السابق جاز وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه ومنها أيضا أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه فإن كان فالتصرف في ذلك له ومنها دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر هذا الحديث في كتاب الهبة ولكن من رواية أبي طوالة.

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال **حدثنا أبو عامر** عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحتين قال **حدثنا فليح بن سليمان** بفاء مضمومة آخره حاء مهملة **عن سعيد بن الحارث** الأنصاري قاضي المدينة **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار** قيل إنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري وقد ذكر الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال لزمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر جاسم وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر رضي الله عنه على أبي الهيثم فقال هل من ماء بارد فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه ثم قال له إن لنا عريشا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فدخله وأبو بكر رضي الله عنه وأتى أبو الهيثم بألوان من رطب فقرب والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة ما يقدم من شنة تقطع ويخرز رأسها **ومعه صاحب له** وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال له** أي للرجل الأنصاري الذي دخل عليه **النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية الإسماعيلي من طريق هنا والرجل يحول الماء في ركي وهو بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء مشددة البئر المطوية وزاد في رواية بن عدنان فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل عليهما السلام **إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلى بكسر الموحدة من كثرة الاستعمال قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعله كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الراعي والقصتان مختلفتان فصنيع أبي بكر رضي الله

ذلك بالطين لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه اراد ان لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم
ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس عادته
صلى الله عليه وسلم بالرغبة فيه ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قيل ان الماء كان مثل الثلج
والا كرعنا فيه حذف تقديره ان كان عندك ماء فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا من الكرع
وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك انه الشرب باليدين
معا قال وأهل اللغة على خلافه قال الحافظ العسقلاني ويرده ما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن
اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه
للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي والنهي في غير حالة الضرورة وهذا
الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه
نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال
وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها يدخل اكارعها
حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف
فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على
بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح وقد وقع في رواية
احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اي شربنا جرعة جرعة وكرع بفتح الراء
وقال الجوهري بكسرها ايضا قال اي جابر رضي الله عنه والرجل يحول الماء في حائطه اي ينقل الماء
من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي وسيأتي بعد خمسة ابواب
من وجه آخر بلفظ وهو يحول في حائط له يعني الماء وفي لفظ له اي البخاري يحول الماء
في الحائط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من اسفلها الى اعلاها ثم حوله من مكان
الى مكان قال جابر رضي الله عنه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق
بكسر اللام وسكون القاف الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم
المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل
عليها وقيل هو ما يسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم ومنه بنيانا في الزهد
قال فانطلق اي الرجل الانصاري بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه
الى العريش فسكب في قدح وفي رواية احمد فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه لبنا من داجن له
بكسر الجيم وهي الشاة التي تألف البيوت وفي رواية احمد وابن ماجة فحلب له شاة ثم صب عليه
ماء بات في شن قال جابر رضي الله عنه فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب
الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه
وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاحمد
ايضا وابن ماجة ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له ايضا وسكب عليه الماء
البائت وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون الثانية في مطلق الشرب قال المهلب وفي الحديث
انه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده
وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة ان يقال له الم اصح جسمك واروك من الماء البارد وفيه ايضا قصد الرجل
الفاضل بنفسه بعض اصحابه وفيه ايضا جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز
عند البيع وفيه ايضا ان من قدم الى ضيفه طعاما لا يلزمه ان يسأل من اين صار اليه الا اذا
علم ان اكثر ماله حرام فانه لا يأكله فضلا عن ان يسأله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الاشربة باب شرب الحلواء وهو بالمد
عند المستملي وبالقصر عند غيره وهما لغتان وقال الكرماني والقصر اظهر لانه لا يشرب قال
قال الخطابي هو ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل
تبويب البخاري على شرب الحلواء كذا قال لا وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف
وقال ابن بطال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة فتعين ان المقصود ما
يمكن شربه وهو ما يسود فيه التمر ونحوه وكذلك العسل وقال ابن بطال الحلو كل شيء حلو وهو

وكل

كما قال ولكن استعمل العرف في تسمية ما لا يشرب من انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب
مشروب ونقيع ونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلواء بالمشروب (وشرب العسل) فان حمل
قوله الحلوى يشمل العسل فيعم من كل حلو فلما ذا ثم ذكر العسل بالخصوصية فالجواب ان هذا
من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويحتمل ان يكون
ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من الترف (وقال الزهري) محمد بن مسلم
بن شهاب (لا يحل شرب بول الناس لشدة) اي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه رجس قال الله
تعالى احل لكم الطيبات) اراد البخاري رحمه الله من ايراد قول الزهري هو قوله تعالى احل لكم
الطيبات والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه من الطيبات وهذا في معرض التعليل
للترجمة وانما ذكر اولا عن الزهري مسالة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وقال
ابن المنير الترجم على شيء واعقبه بضده ويضدها تتبين الاشياء (وقال ابن التين
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة
الخبائث ورد على استدلال الزهري بجواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا وهذا
قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وقد جوز الشافعية
التداوي بالبول ونحوه من النجاسات غير الخمر والمسكرات وقال ابو حنيفة جاز التداوي
منها معه اذا ما يمسك به رمقه نعم قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا
واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لا يدخل في الرخص والرخصة
وردت في الميتة لا في البول قال الحافظ ابن حجر وليس هذا ببعيد من مذهب الزهري فقد اخرج
البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل
له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام اخر
وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن التين وقد يقال ان الميتة تسد الرمق والبول لا يدفع
العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه وسيأتي نظيره في الاثر الذي
بعد وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه
(في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) اشار البخاري رحمه الله بايراد اثر
ابن مسعود رضي الله عنه الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فدل على
ضده ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واما تعيين السكر هنا من بين المحرمات من هذا
الجنس فهو ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن ذلك على التعيين فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم فهذه وقع في هذا الاثر على تبويب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي
وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له
السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده
صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه
وفي نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك واخرج ابراهيم
الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت لهم السكر
فذكر مثله وللجواب ابن مسعود رضي الله عنه شاهد اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث
ام سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يغلي فقال ما هذا فاخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن
التين عن الداودي قال قول ابن مسعود رضي الله عنه حق لان الله حرم الخمر ولم يذكر
فيها ضرورة واباح الميتة والخنزير عند الضرورة قال وتعقبه [illegible] الداودي ان ابن مسعود
رضي الله عنه تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة ولم يكن كذلك فانما تكلم على التداوي بها
لشفاء لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد
الرمق وكذا قال القاضي في الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر
يجوز واما التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه غير
محقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر

وهذا في معرض التعليل

ويحتمل ان الضمير يرجع الى الاشياء المتأخرة لفظا والمتقدمة تقديرا فالتقدير والاشياء تتبين بضدها قدم واخر لمزيد الاهتمام بالضد تأمل

لانها لا تزيدها الا عطشا ولانها تذهب العقل ونقضه بانه ان كان لا تسكن الجوع
ولا تروي من العطش لم يرد السؤال اصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد
الرمق ودون ذلك لا يبلغ الى حد اذهابها العقل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان الشافعي
اراد ان يرد على من يقول بان الشاربة منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش
وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يحكى القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم
ان يتداوى من شي فيقع في اشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش
قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل
يقتضي قصر المنع على المتخذ من شي يبرد بطبعه كالعنب والزبيب اما المتخذ من شي
بارد كالشعير فلا واما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت
عند التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك
بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر
منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من اعضائه من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرج الرافعي على الخلاف في جواز
التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال الحافظ العسقلاني وينبغي
ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا
غيرها واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة
تحل فيها فالخمر التي من شانها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعت
اليها ضرورة تغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية
في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسياتي في آخر الطب ما يدل على النهي عن
التداوي بالخمر والله تعالى اعلم ثم انه قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر
وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد
وفي تفسير الثعلبي النقل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين
قال نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم
اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري
هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم دعوى النسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الاية
على ظاهرها بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه قال الحافظ العسقلاني
وهذا في الاية محتمل لكن هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج النسائي باسانيد صحيحة
عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم
الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبري من طريق قتادة قال
السكر خمور الاعاجم وعلى هذا يتخرج قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقيل المراد من السكر المسكر وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر
والفضيخ والنبيذ ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان البخاري
اراد بالسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر شي وهو السؤال عن ذلك وان كان
اراد السكر بضم السين وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لاني اظن ان عند بعض
المفسرين سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن التداوي بشي من المحرمات فاجاب بذلك
تنبيه قال ابن المنير نبه بقوله شرب الحلوا على انها ليست الحلوا المعهودة التي يتعاطاها
المترفون اليوم وانما هو حلو يشرب اما عسل بماء او غيره مما يشاكله انتهى
ويحتمل ان تكون الحلوا كانت تطلق لما هو اعم متميعة او تؤكل او تشرب كما ان العسل قد
يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء والبارد ثم يشرب
وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في هذا الحديث زيادة
وهي ان امراة من قوم حفصة رضي الله عنها اهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم منه شربة فلعلها تشير بذكر المقام بقوله سقته شربة من عسل فيحتمل ان يكون
صافيا يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من ذكر الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني قال قولها اي عائشة رضي الله عنها كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى وهذا الحديث سبق في كتاب الاطعمة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب حكم الشرب حال كون الشارب قائما قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما لم يصح عنده وقال الحافظ العسقلاني وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وتعقبه العيني بان كلام ابن بطال اسد واوجه وليس ببعيد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بعدمه على عادته في ذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد بالزاي والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي رضي الله عنه ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر اتي بضم الهمزة وكسر التاء على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون الحاء ايضا المتسع والرحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ورحبة المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين وهذا يدل على ان الرحبة بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فقرئت بالتحريك فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب ان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي حال كونه قائما واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل اي شرب قائما كما رايتموني فعلت اي كما رايتموني شربت قائما واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال باعتبار معناه لكل فعل وهذا ما عليه اهل العربية في الاوزان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة

حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعي وقال الهروي فعلى الاصل حاجة يجمع الجمع على حوائج في رحبة الكوفة في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء وفي رواية عمر بن مرزوق عند الاسماعيلي عن شعبة فدعا بوضوء وفي رواية الترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي علي بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه كذا هنا وفي رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه ويديه ومسح على راسه وذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ومثله في رواية عمر بن مرزوق عند الاسماعيلي ويؤخذ منه انه في الاصل ومسح على راسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع في رواية الاعمش غسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي ثم مسح براسه ورجليه وفي رواية ابي الوليد عن شعبة ذكر الغسل

والثالث في الجميع وهي شاذة مخالفة لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوي
عنه احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسمعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها
هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقال الكرماني فان قلت لم فصل الراس والرجلين عما تقدم ولم
يذكرهما في حديث واحد قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل
عليه وان كانت مغسولة على نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم او كان لابس الخف فمسح
ايضا ويحتمل ان يكون الراوي نسي ما ذكره الراوي الاول في شان الراس والرجلين ثم قام فشرب
فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي
وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الوضوء قال الحافظ العسقلاني
لم اره في غير رواية ادم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما كذا في رواية الاكثر
ووقع في رواية الكشميهني قياما وهو اولى وفي رواية الطيالسي ان يشربوا قياما وان
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروي صنع كما صنعت اي من الشرب قائما
وصرح به الاسمعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه كما شربت وفي رواية احمد وانه
من طريق اخرى عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فراى ان الناس كانهم انكروه فقال ما تنظرون
ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائما وان اشرب قاعدا
فقد رايته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسمعيلي زيادة في اخر الحديث من طريق
شعبة ايضا وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبتت في رواية الاعمش عند الترمذي
وقد استدل بهذا الحديث على جواز الشرب قائما وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه
منها ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما ومثله ما رواه عن ابي سعيد رضي الله عنه بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه
من حديث الجارود وفي رواية مسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه اخر وصححه ابن حبان من طريق
ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وفي رواية احمد من وجه
اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه
قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لا يعرف اسمه
وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذلك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا
ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه
قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم
استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم اخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بالاستقاء لا خلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقيء
قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه قال وتضمن حديث
انس رضي الله عنه الاكل ايضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان
احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى
واكمل ولان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لامنه منه قال
وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواؤه
ويؤيده قول النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال القاضي عياض لم يخرج
مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن
ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه
بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث
الاخرى والائمة له واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل
منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه
الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام
ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط

بلغ من الق
ط

وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ليس عليه ان يستقيء واشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس في كلام القاضي عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري كما مضى واما تضعيف القاضي عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا يدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه من انس رضي الله عنه فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردود لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كما عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووي وتبعه زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ العسقلاني وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قال من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقيء وقال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وهذا وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام واخرجه ابن ماجة وابن حبان وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا في الشمائل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما واسناده حسن وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني وعن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وعن انس رضي الله عنه رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه الشيخ زين الدين العراقي في جزء انتخبه من فوائد ابي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشر بن غالب عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وعن خباب بن الارت رضي الله عنه روى زين الدين العراقي عن مجاهد من حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها هذا من فعل الصحابي في زمنه فيكون في حكم المرفوع وعن ام سليم رضي الله عنها من حديث انس عن امه اخرجه احمد في مسنده قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وعن كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وعن عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى فخارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح وقد سالت العلما

في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه طريقة
ابي بكر الاثرم فقال حديث انس يعني في النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في
الجواز ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه
فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وسالم مقدم على نافع
في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا باس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية في
النهي عنه ليست ثابتة والا لما قال لا باس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا
اتفاق العلماء على انه ليس على احد شربه قائما ان يستقي المسلك الثاني دعوى النسخ واليها
جنح الاثرم وابن شاهين فقررا ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة باحاديث الجواز
بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم
فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة
حكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم
بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سياتي ذكره
في هذا الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم
دل على الجواز ويتايد بفعل الخلفاء الراشدين بعده المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب
من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقال قام في
الامر اذا مشى فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله الا ما دمت عليه
قائما اي مواظبا بالمشي عليه واحتج الطحاوي لاتمام الى التاويل الاخر وهو حمل النهي على من لم يسم
عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها وسلك اخرون في الجمع
الى حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابي محمد
البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا النووي
وغيرهم من الائمة الجامعين للحديث والفقه رحمهم الله تعالى وهذا احسن المسالك واسلمها
وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على
الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بانه لو كان جائزا ثم حرمه او
كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار
في ذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به
فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن
منه من شرب قائما وفي حديث علي رضي الله عنه من الفوائد ان على العالم اذا راى
الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر
فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سئل
تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم الاحول
قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان
كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما وقال الحافظ العسقلاني ليس الاحتمالان
فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهود بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته
عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه اكثر
ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند
المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث
ايضا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن
عيينة واخرجه احمد ايضا ومسلم من وجه اخر عن سفيان الثوري عن عاصم لكن خصوص رواية
ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري وقال العيني ان ثبتت رواية ابي نعيم عن ابن عيينة فالاحتمال
باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر فافهم انتهى فتامل عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم ما كونه قائما من زمزم
واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح

ورواه

ورواه الشافعي ايضا وفي لفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية ابن ماجة من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب من شرب وهو واقف على بعيره

قال ابن المنير لا حجة فيه على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر ان البخاري اراد حكم هذه الحالة وهل يدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكأنه لمح بما قال عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما بقوله في رواية [illegible] عن الشعبي فذكرت ذلك لعكرمة انه شرب قائما انما اراد وهو راكب فالراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وروى مسلم عن هرون بن عبد الله عنه في الحدود قال البخاري مات سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني عن عمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده الكريمة القدح فشربه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر واخذ وشربه زاد مالك عن ابي النضر على بعيره وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالجالس مراد البخاري رحمه الله بذلك ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على رواية هذا الحديث عن ابي النضر وزاد في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد مضت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام فان قيل ذكر في باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكرهنا انه مولى ابن عباس فالجواب ان ام الفضل ام ابن عباس وما كان لعبيد مولاها ومولى زوجها ومولى ابنها فالنسبة الى كل منهم صحيحة والاضافة بادنى ملابسة

باب الايمن فالايمن في الشرب

برفع الايمن بالفعل المقدر اي يقدم الايمن ويجوز رفعه على انه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير الايمن احق والمراد بالفضيلة اليمين على الشمال وقوله فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اي اعط الايمن فالايمن وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وقد علم من قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس رضي الله عنه ما يدل على انه كان يعمل بذلك في الاكل حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة على البناء للمفعول من الشوب وهو الخلط واصله شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها بماء وعن يمينه اعرابي لم يدر اسم الاعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر رضي الله عنه وقال الايمن فالايمن ويروى الايمن فالايمن وقال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وقد كان صلى الله عليه وسلم

بحث انيا من استشعاره انه لما شرف الله عز وجل اهل اليمين وقال القرطبي لما اعطى الاعرابي
لما كان من كبراء قومه ولذلك جلس عن يمينه وقال العيني لا اظهر له سنة ولعله سوف
الى اليمين فلذلك قربه لاجل الصديق رضي الله عنه فانه سبقه في علو قدره للصلوة لعود
يلي منكم اولوا الاحلام وان لم يكن في اليمين احد فالاكبر الاكبر وقدم الحديث فربما
فاقول باب شرب الذي بالماء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر اي هل يطلب الاذن من الذي
هو جالس عن يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة فان قيل قال على يمينه وعن يمينه فالفرق
بينهما فالجواب ان معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى
عن يمينه او جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافي وغيره وانما لم يجزم
بالحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستفهام لكونها واقعة عين يتطرق اليها
احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ الاظهر ان الغلام كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشياخ خالد بن الوليد وغيره كما تقدم في اوائل الشرب فقال صلى الله عليه وسلم اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الذين على يساره فان قيل انه لم يقع في حديث انس رضي الله عنه انه
استاذن الاعرابي الذي عن يمينه اجاب عنه النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام
كان ابن عمه وله تحته ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع
ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن فالايمن ولو كان مفضولا
بانسة الايمن على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا كذا في
السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت آثرت بها عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن منه
ولعل سنه كان قريبا من سن العباس رضي الله عنه فان كان من جهة اخرى من اقاربه
لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تاخر اسلامه
فلهذا استاذن له بخلاف ابي بكر رضي الله عنه فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه
يقتضي طمانينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا
لم يستاذن الاعرابي له ولعله خشي من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين
بعد ابي بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم
على عادته في تاليف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين
النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال اي سهل فتله بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي
وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء
رمي به وفي كل القاء وقيل هو من التلتلة بلام ساكنة بين المثناتين واخره لام وهو
العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول
اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده اي في يد ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم
الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس ترجيحا له بل هو للتيمن وهو ترجيح لجهته
فان قيل قد يعارض حديث سهل هذا او حديث انس الذي يمضي عن قريب حديث سهل بن ابي
حثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الامر
بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجه ابو
يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالاكبر فالجواب
ان هذا محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم
او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم
هذا الامر بالبداءة بالاكبر ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه
الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما استاذ

بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بالخصوص كونهما يمين الرئيس فالفضل بما قام عليه من الافضل وقال
ابن المنير تفضيل اليمين شرعي وتفضيل السن طبيعي وان كان ورد به الشرع ايضا فالاول ادخل
في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت
فضيلة الوظيفة كما لو وجدت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة افضل من ولي الرجل قدم
ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية المصلي عليها
قال العلامة البرماوي ان الرجولية والسنة امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية المصلي فان الاصل
فيه الظن ولو كان مقطوعا به فتفضيل الامر كما يخفى مثله عن بعض كما في غير هو له عنه بالنسبة
الى الاعرابي وقوله اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فظاهره انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه
جواز الايثار بمثل ذلك قال الحافظ العسقلاني وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب
وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن
العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس من تحريم الايثار بالقرب
وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب
اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه
ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت النهي عن ذلك ففي مساعدة
المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الاول لتحصيل فضيلة
تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلوته ويمكن الجواب بانه لا ايثار في ذلك
اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته
على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب
لو لم يوافقه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتأذن لي ومر الحديث في المظالم في باب
اذا اذن له او احله باب الكرع في الحوض الكرع بسكون الراء هو الشرب
من الحوض او من النهر بالفم بغير اناء ولا كف من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر
في الماضي من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناوله بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل
النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب راسه في الماء وان لم يشرب وفي الجامع كل شيء غمس في الماء فهو
كارع شرب او لم يشرب وفي المهذب كرع في الاناء اذا امال نحوه فشرب منه حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامي الدمشقي ويقال الحمصي الحافظ الفقيه وهو من
جملة الائمة الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عرض على محمد بن الحسن الى مكة ومات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي وهو لاهم المدني عن سعيد
بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه صلى الله
عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي وهي اي مفدي
بابي وامي وهي اي الساعة التي نحن فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في
حائط له يعني الماء من عمق البئر الى الظاهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا اي شربنا بفينا والرجل
اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط اي في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كرره لانهما حالان باعتبارين مختلفين فكأنه كان ينقله من اسفل البئر الى
اعلاها فكأن هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله ويجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال
الرجل يا رسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق على صيغة الماضي اي النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابو بكر رضي الله عنه او الرجل الى العريش موضع يظلل عليه في البستان
بخشب وغيره فسكب اي الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن اي شاة تألف البيوت
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه
ومر في رواية احمد وسقى صاحبه ومر الحديث في باب شوب اللبن بالماء ومطابقته للترجمة
في قوله والا كرعنا باب خدمة الصغار الكبار حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال
كنت قائما على الحي بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب عمومتي

جمع خمر بدلا او منصوب على الاختصاص وانا اسقيهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فجاء رجل فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول فقال وفي نسخة فقالوا اكفئها
كذا بهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة معجما عليها اكفئها بحرف
ضمير المفعول وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اكفانها فكفاناها اي قال سليمان فقلت لانس ما شرابهم
اي ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ
فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني او قتادة كما في رواية وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرهم يومئذ وقد سبق هذا الحديث في باب
نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر في اول كتاب الاشربة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب تغطية الاناء حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي نزيل نيسابور قال اخبرنا روح بن عبادة بضم الراء في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وبضمها الظلام ومعناه طائفة
من الليل والمراد هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء او امسيتم
شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف وتشديد الفاء صبيانكم اي امنعوهم
من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم فان الشياطين
تنتشر حينئذ اي تذهب وتجيء وربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره لضعف عقله ونبا
على الصحة ... معناه من النسوة والضعفة وقال ابن بطال خشي صلى الله عليه وسلم على الصبيان
عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله قوة عليه واعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على
ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان
الى لوم نفسه في التقصير فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة وتشديد
اللام وفي رواية فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة من التخلية قال ابو العباس القرطبي في شرح
الامام له وصحح من ذكره بالمهملة فاغلقوا وفي نسخة واغلقوا بالواو الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح ويروى فان الشياطين تفتح وهي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز قربكم
من اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشد به راس القربة اي شدوا رؤوس قربكم
بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة من
التخمير وهو التغطية او غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا
بضم الراء وكسرها اي تضعوا وتنصبوا عليها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي على الاناء
شيئا اي ان لم يتيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف
نحو لكان كافيا او المعنى لو تخمرونها بشيء نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا
والفائدة في التغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبرده لا يمر باناء مكشوف الا نزل
فيه من ذلك والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول والمقصود من ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانته عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة و
المصابيح جمع مصباح وذلك لان الفارة ربما اضرمت على الناس بيوتهم وموقع هذا الحديث في صفة
ابليس ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا انيتكم لان معناه كما عرفت غطوا انيتكم
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت
بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت
منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة

فان

في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتفى العلة
زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة وفي رواية ابي ذر واغلقوا (الابواب واوكوا
الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة والاسقية جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء
صغيرا او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (وخمروا)
من التخمير اي غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) ان تخمروه (ولو
بعود تعرضه عليه) اي على الاناء فاشتراك في ذلك مع التسمية قال الطيبي في شرح المشكوة يقال
عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم
الراء وقيل المعنى غطوها بغطاء فان لم تفعلوا فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا وهنا طريق
آخر في حديث جابر رضي الله عنه (باب اختناث الاسقية) اي المتخذة
من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبالمثلثة افتعال من الخنث
وهو الانطواء والتكسر والانثناء يقال اختنثت السقاء اذا ثنيته الى الخارج فشربت منه
ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء باعماله مخنثا (حدثنا آدم) هو ابن ابي اياس قال
(حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة من
كان يامر بالمعروف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير
الابن وتكبير الاب (بن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن
مسعود رضي الله عنه وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري (عن ابي سعيد) سعد
بن مالك (الخدري رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة
ولا ابانتها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصل فم فوه حذفت منه الهاء
لاستثقالها عند الضمير لو حمل فوهه فلما لم يحتمل الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها
عوضت عنها الميم لانهما شفويتان فقيل فم ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان
والاخيران نادران كما في القاموس وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفاء اذا اضيف
لكن يزاد حركة مشبعة يختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى المضمر كفت الحركات ولا تصح
مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر ع يصبح عطشان وفي البحر فمه فاذا ارادوا الجمع
والتصغير ردوه الى الاصل فقالوا افيه وافواه ولم يقولوا افمام ولا افمام وقال الخطابي
حسب ان قوله يعني ان تكسر الخ عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا يدل عليه ان احمد رواه
عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف فقط يعني وقال المهلب معنى هذا النهي والله اعلم على وجه
الادب لجواز ان يكون في افواهها حية وبعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل جوفه
ورويناه لابن ماجة والحاكم في مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وفي مسند ابي بكر
بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب
في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن يزيد به ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال
(اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود
(انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى) نهي ارشاد (عن اختناث الاسقية) وهذا طريق اخر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
وصرح هنا عبيد الله بالسماع عن ابي سعيد خلافا للطريق الاولى فانه بالعنعنة وكذا
صرح ابو سعيد رضي الله عنه هنا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الطريق الاول
(قال عبد الله) اي ابن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (او غيره) اي غير معمر (هو) اي
الاختناث (الشرب من افواهها) اي من افواه الاسقية شك عبد الله في تعيين القائل
هل قاله معمر او غيره واخرج مسلم من طريق حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
فان قيل قال ابن حزم فان قيل انه صلى الله عليه وسلم شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء
منه لان احدهما من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بن بنت انس وهو مجهول
والآخر من طريق رجل لم يسم فالجواب ان هذين الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي
في الشمائل من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء بن بنت انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن
حبان في الثقات وباقي رواته يحتج بهم وتابع البراء عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب
شرح معاني الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من قربة معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم باب
الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم ويجوز تشديدها وروي من في السقاء بالياء بدل الميم
قال ابن المنير لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث
فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ايوب هو ابن تميمة السختياني
قال لنا عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب
السختياني اخبرنا عكرمة ألا أخبركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام بأشياء قصار حدثنا بها
ابو هريرة في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم وقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفاعل حدثنا ابو هريرة والضمير في بها راجع الى
اشياء والذي في الخبر شيئان وقد قال ألا أخبركم بأشياء فلعله اخبرهم بأكثر فاختصره بعض
الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا او اقل الجمع عنده اثنان وقد اخرج احمد
الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين
وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه
ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء او القربة وقال بعدما اخرجها نهى رسول الله وفي نسخة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم من فم القربة او السقاء شك من الراوي وكأنه من سفيان
وقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية
ابن ابي عمر من فم القربة والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء
واللبن ويجيء علة النهي عن ذلك وأن يمنع اي الشخص جاره ان يغرز اي بأن يغرز وأن
مصدرية خشبه باضافة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار وفي رواية ابي ذر خشبة بالتنوين
في داره وفي رواية ابي ذر في جداره وهو اوضح وهو محمول على الاستحباب عند مالك
وعند الشافعي في الجديد واكثر الفقهاء على الوجوب وبه قال ابن حبيب وغيره ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهر لانه يوضح الابهام الذي فيها وقد اخرجه ابن ماجه في الاشربة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب
بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول من في السقاء ومطابقته للحديث للترجمة مثل ما
ذكر في الحديث السابق وزاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد في المتن قال ايوب فانبئت ان
رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى
عن اسمعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على
شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة
بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء
فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب
النهي ثم وقع ايضا بعد النهي تأكيدا حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا زرع قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء ومطابقته للحديث كسابقه
وقد اخرجه ابن ماجه في الاشربة قال النووي اتفقوا على ان النهي للتنزيه لا للتحريم كذا قال

لكن

الحافظ العسقلاني وفي نقل الاتفاق نظر لما ذكره عن نقل ابن التين وغيره عن مالك
انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول
واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي على التحريم كذا قال مع نقل عن مالك
انه لم يبلغه فيه النهي فالاعتذار عنه بهذا اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال الشيخ
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة ونقضه الحافظ العسقلاني فقال لم ار في شيء
من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي
كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء
في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها انه لا يؤمن
دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا
يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما
اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة
رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي
ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقاء اما من
صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه
الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبتل ثيابه قال ابن العربي
وواحدة من الثلاث تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان
او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب
الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب
فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي
يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الاوجه ومنها ما يقتضي الكراهة ومنها
ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم
لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر بن الاثرم صاحب احمد
ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية
في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ومن الاحاديث الواردة ايضا في الجواز ما
اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس
عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني
للطحاوي وقال الشيخ زين الدين العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة
حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه احاديث
النهي ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة
المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه الشيخ المذكور فقال يحتمل ان يكون
شربه صلى الله عليه وسلم في حال الضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء او مع
وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب
من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال
والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم
باب النهي عن التنفس في الاناء اي عند الشرب وفي رواية ابي ذر
باب التنفس في الاناء اي حكمه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اي في داخل الاناء زاد
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء

مظنة وجود
كال

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه وقال المهلب التنفس انما نهى عنه كما نهى عن
النفخ في الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه
الطاعم له ويستقذر اكله يعني اذا تنفس فيه على من يريد تناوله وقيل لانه ربما
حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك
والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس
هذا كله اذا اكل وشرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا
منه فلا بأس بالتنفس في الاناء وسيجيء ما يتعلق به **واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره**
ولا دبره **بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه** تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه
اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في باب النهي عن
الاستنجاء باليمين ولفظه هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب الشرب بنفسين او ثلاثة**
اي ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى
في النهي عن التنفس في الاناء وفي هذه تثبت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسنها
ان يحمل كل على حالة فحالة النهي التنفس في داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس
خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس عند الشرب من الاناء
قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب بما يجمع بينهما فاطنب
ولقد اكتفى البخاري في دفعه بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي
عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس
واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فخرج بذلك استيفاء التعارض
وقال ما تحصل المعنى انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل
على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ
والجمع بينهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهو ما اخرجه الترمذي
وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال الرجل
القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن
القدح عن فيك ولابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم
اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس
في الاناء ان لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان لا يتنفس خارجه طلبا للراحة
واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد
بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من
لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس
واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور **حدثنا**
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **وابو نعيم** الفضل بن دكين **قالا حدثنا عزرة**
بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء **بن ثابت** بالمثلثة في اوله الانصاري
التابعي الصغير اصله من المدينة نزل البصرة وشيخه من التابعين لانه عبد الله بن يزيد الخطمي
وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما **قال اخبرني** بالافراد **ثمامة بن عبد الله** بضم المثلثة وتخفيف
الميم هو ابن عبد الله بن انس **قال كان انس** رضي الله عنه **يتنفس في الاناء** اي في الشرب
من الاناء **مرتين او ثلاثا** يحتمل ان يكون او للتنويع اي تارة ثلاث مرات وانه كان لا يقتصر
في الثلاثة بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان تكون للشك فقد اخرج
اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان يتنفس
ثلاثا ولم يتردد واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب فان كان محفوظا
فهو يقوي ما تقدم من التنويع كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني وقال شيخنا

حسن الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء بن ابي رباح
وكان له ولدان روى كل منهما عن ابيه وهما يعقوب وخلاد ويعقوب روى له النسائي
باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واما
خلاد فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي يزيد بن
سنان هو ابو فروة الرهاوي قال الشيخ زين الدين العراقي ضعفه احمد وابن معين وابن المديني
وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وانما قال الترمذي يزيد بن سنان هو ابو فروة
الرهاوي لان هنا يزيد بن سنان التميمي البصري ثقة روى عنه النسائي من الطبقة
عن هذا **وثم** اي قال **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا** اي ثلاث مرات واخرج
الترمذي ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال هذا حديث غريب وهذا ليس بصريح في الاقتصار على المرتين
بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس
الاخير لكونه من ضرورة الواقع والاصل فيه ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس ولحديث
ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث في الاقتصار على الشرب
مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين جاز واخرج
مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عصام عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروى وامرأ وابرأ لفظ مسلم وفي رواية ابي داود
اهنأ بدل اروى وقوله اروى هو من الري بكسر الراء غير مهموز اي اكثر ريا ويجوز ان يقرأ
مهموزا للمشاكلة وامرأ بالهمز من المرئ يقال مرأ الطعام بفتح الراء وكسرها ويجوز كسرها
صار مريا وابرأ بالهمز من البراءة او من البرء اي يبرئ من الاذى والعطش واهنأ بالهمز
من الهناء والمعنى انه يصير هنيئا مريئا بريئا اي سالما او مبرئا من مرض او عطش او اذى
ويؤخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب
واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان المرتين في ذلك مدخل في الفضل المذكور ويؤخذ
منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه وقد اختلفوا فيه وروي عن ابن المسيب وعطاء
بن ابي رباح انهما اباحاه بنفس واحد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة
كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو شرب الشيطان وقد سبق ان النهي
عن التنفس في الشراب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شيء من الريق
فيعافه الشارب ويستقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع اكثر الناس
ومحل هذا اذا اكل او شرب مع غيره اما لو اكل وحده او مع اهله او مع من يعلم انه لا يتقذر
شيئا مما يتناوله فلا باس قال الحافظ العسقلاني والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك
ان يفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا هو من
مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم
جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن
التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة كريهة تتعلق بالماء وعلى هذا اذا لم يتنفس
يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول انس رضي الله عنه
كان يتنفس في الشراب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من
اوّل الى انه من نحو نفسه صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يتقذر منه شيء وقال الاثرم
هذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيه عندنا انه يجوز الشرب بنفس واحد وباثنين
وبثلاثة وباكثر منها لان اختلاف الرواية يدل على التسهيل فيه وان اختار ثلاثا فهو
حسن واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا واصله عند ابن ماجة وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
السابق وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة
والنسائي في الوليمة **باب الشرب في آنية الذهب** ولم يصرح بالحكم اكتفاء

ما في الحديث من صريح النهي والاشارة الى الوعيد ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب
في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن
الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه
بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا هو اللائق به لثبوت
الوعيد عليه بالنار كما سبق في الحديث الذي قبله واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل
ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيده وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة ان صاحب التقريب
نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب والفضة واذا حرم
الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها اذ ذكروا
للنهي علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ومن الخيلاء ومن السرف ومن تضييق النقدين
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا من عتبة الباب عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية
غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرجه مسلم والترمذي انه قال كان حذيفة اي ابن
اليمان واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالمدائن
وعند احمد من طريق يزيد عن ابن ابي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن اسم بلفظ الجمع مدينة
وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها
ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنهما سنة
ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان رضي الله عنهما
الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضي الله عنه فاستسقى
اي طلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم
قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي
رواية الترمذي فاتاه انسان وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان
او علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة
فاستسقى فسقاه مجوسي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه بعد البحث بقدح فضة بالاضافة
مثله بقدح فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي رواية مسلم
من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة وللاسماعيلي
من طريق عن سفيان وحرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء فرماه به اي فرمى الدهقان به
وفي رواية وكيع فحذفه به وياتي في التي تليه بلفظ فرمى به في وجهه وفي رواية احمد
من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى فما يألوا ان يصيب به وجهه وزاد في رواية عند الاسماعيلي
واحسبه عند مسلم فرماه به فكسره فقال اي حذيفة رضي الله عنه معتذرا لمن حضر
اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وفي رواية الاسماعيلي اني اكره ان
اني نهيته فلم ينته وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا اني
تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني امرته ان
لا يسقيني فيه وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج هو الثياب
المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب وسبق في اللباس التصريح بان النهي عن لبسهما والشرب
اي وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ووقع في التي تليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا
وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار
على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في آنية الذهب
والفضة وان يؤكل فيها وياتي نحوه في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب الذي يليه
وقال هن كذا في الموضعين بنون مشددة وفي رواية ابي داود هي وكذا في رواية غندر عند
ووقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر لهم اي للكفار وبدل عليه السياق في الدنيا وهي
لكم في الآخرة قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما
المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي
تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله
ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم
في شرب الخمر والى مثله في لبس الحرير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والشرب في آنية الذهب

والفضة

وقد مضى الحديث في كتاب الاطعمة في باب الاكل في اناء مفضض (باب) حكم
استعمال (آنية الفضة) وانما افردها بالترجمة مع انها داخلة في الترجمة السابقة لان لفظ
حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي عن النبي
وهنا بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى (حدثنا محمد بن المثنى) ابو موسى الحافظ قال (حدثنا
ابن ابي عدي) هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله بن عون (عن
مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة) اي ابن اليمان
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي واصله عند مسلم من طريق معاذ بن معاذ كلاهما عن عبد الله
بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة
فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان
بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ان ذلك اني كنت نهيته قال فذكر
(ان ذكر) وفي رواية ابي ذر وذكر بالواو (النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة) ويقاس بالشرب الاكل وغيرهما من التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات
وسياتي تفصيله وانما خصا بالذكر لغلبتهما (ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها) اي جميع ما
نهى عنه (لهم في الدنيا) والضمير يعود الى المشركين او الى من عصى بها من المؤمنين فانه لا يتنعم بها في
الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) اي لاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة (حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الامام
الامام (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة ومن سمعت
روايته عن ابيه في اسلام عمر رضي الله عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
(عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) رضي الله عنهما (عن خالته ام سلمة) هند بنت
ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعبد الله هذا هو ابن اخت ام سلمة وامه قريبة
بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهذا الاسناد كله
مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم
وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله بن
عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات لا سيما وهم حفاظ وقد جمعوا وافرد
اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة رضي الله عنها ورواه
سعد بن ابراهيم عن نافع فصفية بكل ما لعله قال عن عائشة بدل ام سلمة ورواه محمد بن
اسحق ايوب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبد العزيز بن ابي رواد فقال
عن نافع عن ابي هريرة وسلك يزيد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن
ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) وفي رواية ابي ذر في آنية ٣
الفضة وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب
وفضة وله ايضا من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب
في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل
(انما يجرجر) بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت
يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى يصوت (في بطنه
نار جهنم) وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة
في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال يروى يجرجر على البناء للفاعل
والبناء للمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من
الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا
فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان
علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او للخوف منه او عليه او لشرفه او
لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك وقوله نار جهنم برفع الاكثر ونصب نار على
ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار نصبا على المفعولية والشارب هو الفاعل
اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن وقال النووي النصب
اشهر وقال الطيبي اختلفوا في نار جهنم بالنصب والرفع والمعهود النصب ويعضده الزجاج

والنصب رواه الأكثرون ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فإنما يجرجر في بطنه نارًا من
جهنم وقال ابن الجوزي الأكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان
الماء إذا جرعه جرعًا متواترًا له صوت فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم وأما الرفع فمجاز لأن
نار جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه إذ الجرجرة صوت البعير إذا ضجر ولكن جعل صوت
جرع الإنسان الماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز وقال الطيبي وقد ذكر يجرجر بالياء آخر
الحروف للفصل بينه وبين النار وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدّي إليه وأن الأشبه
الرفع على أنه خبر إن وما موصولة اسمها قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لأن عن العمل وهو
مثل إنما صنعوا كيد ساحر قرئ برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ
فصل ما من أن وفيه أن عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله وتوهم أن النار تصوت
في بطنه كتصويت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لأن النار لا صوت لها كذا قيل وفيه نظر
لا يخفى وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل
بملعقة والتجمر بمجمرة والبول في الإناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما في التحلي بما يقصد منهما من الزينة للزوج ولا فرق في الإناء بين
الكبير والصغير ولو قدر الضبة كإناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة و
الاتخاذ حل نشر رائحة بمجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي أن يكون بعيدًا
بحيث لا يعد متطيبًا بها فإن احتوى عليها بأن أو بيته وإذا أتى بطعام فيها فليخرجه إلى إناء
آخر من نحوها أو بدهن في إناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الألف
الوضاح اليشكري عن الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة وآخره مثلثة وفي رواية أبي ذر
عن أشعث بن سليم بضم السين مصغرًا عن معاوية بن سويد مصغر السود بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة اسم فاعل من التقرين عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أي بسبع خصال ولا يخفى
أن تمييز العدد محذوف وفيها ما هو للإيجاب وما هو للندب لا يقال إن ذلك من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه لأنا نقول إنما هو في صيغة افعل أما لفظ الأمر فيطلق عليهما
حقيقة على الراجح لأنه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع أمرنا بدل من أمرنا الأول
بعيادة المريض مصدر مضاف إلى مفعوله والأصل في عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده
قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف
عنه إما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فإن أخذ من الأول
فيشعر بتكرار العيادة وإن أخذ من الثاني بعد لعله عرفًا إلى الطريق لم يدل على ذلك
واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الأولى
وبالمهملة أيضًا وهو قولك للعاطس يرحمك الله إذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وإجابة
الداعي إلى الوليمة وغيرها وإفشاء السلام من أفشى كلامه إذا أذاعه ونشره بين الناس
وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وهنا قال وإفشاء السلام لأن المقصود من السلام
ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير له ثم لا شك
أن بعض هذه الأمور سنة وبعضها فريضة فإن رد السلام من الواجبات وباقيها من السنن فيتجه
الاعتراض وأجيب بأنه أراد الفرضية والسنة بإطلاق واحد وهو لفظ أمرنا باعتبار عموم
المجاز عند الحنفية وجواز إرادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية
قاله العيني وقد تقدم ما يتعلق به ونصر المظلوم أي إعانته سواء كان مسلمًا أو ذميًّا
وكفه عن الظلم وإبرار المقسم بكسر الهمزة في الأول وبضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة
في الثاني وهو مصدر مضاف إلى المفعول كالسوابق والمعنى إبرار يمين المقسم وهو أن يفعل
ما سأله الملتمس وفي رواية أبي ذر وإبرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم مثل القاف
أي الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لأن الأصل قسم إقسامًا ويحتمل أن يكون المراد
إبرار الإنسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى يمينه أو إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه ونهانا عن خواتيم

الذهب

الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام كله بمعنى اربع لغات وعن الشرب في الفضة
او قال آنية الفضة فهي آنية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس بقيد بل خرج
مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع
ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز واصلها موثرة بالواو المكسور ما قبلها كالميزان
من الوثارة وهي اللين والوثار وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وقيل هو الفراش
الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف
يجعله الراكب تحته على الرحال والسروج وقيل هو من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابن التين ان
الارجوان لم يات صحيح تفسيرها ولا في جلود السباع اذا ذكيت والقسي اي وعن استعمال القسي
وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد التحتية ايضا قال الكرماني القسي
منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير وقال العيني ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان
مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يقال لها القس بفتح القاف
وبعض اهل الحديث يكسرها كذا قال ابن الاثير والقس وتنيس والفرما كانها كانت بلادا على ساحل
البحر من القرب من دمياط وقد خربت واندرست وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وعند ابي داود
عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر فيها امثال الاترج قال النووي ان كانت
حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو
ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وعن لبس
الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال المهملة واخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره
كما قاله الجواليقي والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه وذكره بعد
الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله او انية الفضة وقد مر في اول كتاب الجنائز وزاد مسلم عن البراء
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة ومثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الاخرة وانية اهل الجنة الذهب
والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب
والفضة على كل مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من
التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات
وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شاذة فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل
والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلفوا في علة المنع
فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما اثمان وقيم المتلفات
فلو ابيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها فيفضي الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله
الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل
ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لها عن التصرف الذي ينتفع به الناس
ورد عليه بجواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهي العلة الراجحة
عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او
كسر قلوب الفقراء ورد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر
قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على
الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد الروضة للنووي نقل عن صاحب العدة نقل وجهين وقيل
العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل
الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور
ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك الاستيجار ونحوه
ما قصد منها وجواز الاستيجار عليها باب الشرب في الاقداح جمع قدح
في الشرب القدح بفتحتين الذي يشرب به وقال الحافظ ابن حجر ولعله اشار الى ان الشرب فيها
وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة فيكره التشبه
بهم كيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع لها اي عقب هذه الترجمة

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال
له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وحلق من حديد وفيه حلقة
يعلق بها اصغر من المد واكبر من نصف المد وعن عاصم رأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية البيهقي وكان قد انصدع فسلسله
بفضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج
ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من جنس الخشب فان قيل
روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدح قوارير فكان يشرب فيه اجيب بانه حديث ضعيف وان سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي
صلى الله عليه وسلم منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم حدثني بالافراد عمرو بن
عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقال العيني هو الثوري
عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين
مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا
في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفات فبعثت بفتح الباء وسكون اخره
اي بعثت لبابة كذا في رواية ابي ذر اليه بقدح من لبن وفي رواية فبعث بضم الباء وكسر العين
على البناء للمفعول وفي ... من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة
فشربه صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فشربه وقد مضى الحديث عن قريب
في باب من شرب وهو واقف على بعيره باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم وآنيته اي والشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان يكون
قدحا او قصعة او قصعة او طستا او نحو ذلك وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني كان مراده بهذه الترجمة
دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك
الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني
لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة
المفروضة بل من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وقال العيني الاحسن ان يقال
انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما
بعد وفاته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه
شرعي لانه كان عند انس رضي الله عنه قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام
اخر وكانت جبة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه
الاشياء بغير وجه شرعي وقال ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه واسم ابي بردة عامر قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور
رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث اسقيك في قدح شرب النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم
لان الترجمة تدل عليه ثم صار لعبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى
عليه بغير طريق وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم
سالم الجمحي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف على صيغة الفاعل من التطريف
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ابي مالك
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال ذكر على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من العرب وهي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة
فاراد ان يتزوجها وقد تقدمت قصة خطبتها في كتاب الطلاق فامر ابا اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان يرسل اليها
من يأتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه
القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام واغرب الداودي فقال الآجام الاجمة

والاجم

والمواضع وقال الكرماني الآجام جمع اجمة وهي الغيضة وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة
من الحجارة وهو المطول خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا
امرأة كلمة اذا للمفاجأة منكسة بضم الكاف المشددة رأسها وقال الكرماني منكسة على
صيغة الفاعل من الانكاس او التنكيس فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
الطلاق هبي نفسك لي قالت له اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل
هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وهي ساباط
كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل وفي رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا
يا سهل اي قال لسهل اسقنا ووقع عند ابي نعيم فقال اسقنا يا سعد والذي عرف في كنية سهل
بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت كذا قال الحافظ ابن حجر
قال سهل فاخرجت لهم بهذا القدح وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت
لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم وقد صرح بذلك مسلم فاخرج لنا سهل ذلك
القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال
اي ابو حازم ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز كان استيهابه لما كان امير المدينة زادها الله
شرفا وقبل الوفاة بها في خلافته بلا مهلة بعد ذلك فوهبه له قال الحافظ العسقلاني
ليست الهبة هنا حقيقة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث ان الشرب من قدحه صلى الله
عليه وسلم وآنيته من باب التبرك باثاره ومن باب الاستمساك بفضله كما كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي في المواضع التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها ويدير ناقته حيث
ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان
عنده من ماكول او مشروب واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لما
كان عنده من ذلك الجنس ولانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته وفيه ايضا
تعظيم الصاحب بدعائه بكنيته ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخرجت لهم بهذا القدح
فاسقيتهم منه ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي صلى الله عليه وسلم
فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا توجد المطابقة ومما يؤيد ذلك استيهاب
عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه لكونه في الاصل للنبي صلى الله عليه
وسلم لاجل التبرك به وقد اخرجه مسلم ايضا في الاشربة حدثنا الحسن بن مدرك على صيغة
اسم الفاعل من الادراك الطحان ابو علي البصري الحافظ وكان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه
ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا
غير اسناد البخاري فاخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري ثم قال رواه البخاري
عن الحسن بن مدرك ويقال انه حديث يحيى انه تفرد به قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد
الشيباني مولاهم صهر ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم
الاحول بن سليمان بن عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى الله
عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض
النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت
منه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وقال ابن سعد بعد ان اخرج
حديث انس رضي الله عنه اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله
قال قال انس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب في القدح اكثر من مائة مرة قال
محمد بن عبد الله الانصاري يعني هذا القدح الذي عندنا ولم يختلف وقد قلنا شيئا خاتم
سالت محمد بن عبد الله الانصاري عن هذا القدح هو قدح النبي صلى الله عليه وسلم قال
اما نفسه فلا ولكنه قدح كان عند ام سليم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءها
سقته فيه قلت فهو القدح الذي قال انس رضي الله عنه سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل الشراب الماء واللبن والعسل فقال نعم وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة

ي ووصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس رضي الله عنه ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر سياق الجزء المذكور بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ
انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال البيهقي انما هو الذي جعل ذلك
قال البيهقي كذا في سياق الحديث فلا ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون او غيره قال
الحافظ العسقلاني لم يتعين من هذه الرواية ما قال هذا وهو جعلت بضم التاء على الضمير
الفاعل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمفعول فتساوى الروايتان
في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا محتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين
المهملة هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة قال اي عاصم
الاحول وهو قدح جيد عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من نضار بضم النون
وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون ذكرها وهو اجود الخشب للآنية
ويعمل منه ما دق من الاقداح واتسع وما غلظ وقال ابن الاعرابي النضار النبع وقال ايضا هو
شجر الاثل ولونه يميل الى الذهب والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من الشجر
والخشب وقال ابن فارس النضار ان يكون بالغور وقيل انه من الطويل المستقيم الغصون
وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضافا الى هذا الخشب وانما سمي الاثل نضارا لانه
ينبت في الجبل وذكر ان النضار هذه الاقداح الخشابية قال اي عاصم الاحول قال انس
رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا
وروى مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ
الذي كان يشربه صلى الله عليه وسلم وانه نقيع التمر والزبيب قال اي عاصم وقال ابن سيرين
هو محمد بن سيرين انه كان فيه اي في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالاحقة فاراد
انس رضي الله عنه ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة شك من الراوي ويحتمل ان
يكون التردد من انس رضي الله عنه عند ارادة ذلك او استشار ابا طلحة فيه فقال له ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم لا تغيرن كذا بنون التاكيد
في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد شيئا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وكلام ابي طلحة هنا ان كان سمعه ابن سيرين من انس رضي الله
والا فيكون مرسلا عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك
السلسلة والحلقة وفي فيه اختلاف قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة
والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه
الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت
الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقالوا لا باس اذا اتقى وقت الشرب موضع
الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس
هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة اذا كانت من الفضة وهي كبيرة
لزينة تحرم وان كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة فتجوز وتحرم
ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الذهب والفضة واصل ضبة الاناء ما
يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على اصول الزينة توسع ومرجع الكبر والصغر
العرف وقيل وهو الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا من الاناء كشفته واذنه
او اسفله والصغيرة دون ذلك ومتى شك فالاصل الاباحة كذا قال النووي في شرح
المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب
واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله
بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب
في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فانه معلول
بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله ووالده قال ابو الحسن القطان زكريا وابوه لا يعرف حالهما

قال البيهقي

قال البيهقي والصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام
عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الآنية ثم رخص في تفضيض
الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز على ان في سنده من لا يعرف واستدل
بقوله او اناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة
والصحيح عند الشافعية انه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فوجهان
اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غشي اناء الذهب والفضة بالنحاس ظاهرا
وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير
واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء راس منفصل عنه
وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع
النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه باب شرب البركة
والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمي
الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك فيه ولذلك قال جابر رضي الله عنه
في حديث الباب فعلمت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك فسمى
الذهب بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي
عن بركتك حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه هذا الحديث اشار به الى الذي بعده قال قد
رايتني بضم التاء اي رايت نفسي وهذا يعد من باب التجريد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اي والحال انه قد حضرت العصر اي صلوة العصر وكان ذلك في الحديبية وليس معنا
ماء غير فضلة الفضلة ما فضل عن الشيء فجعل اي ما فضل في اناء فاتي على البناء
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال
حي على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حي على الوضوء باسقاط
لفظ اهل وهذه اصوب قال العيني ووجه الاول ان حي معناه اسرعوا واهل الوضوء
منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وفيه انه على هذا يكون قوله على غير مفيد
وقال الحافظ العسقلاني كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال
عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور فيلزم حذف المجرور وابقاء حرف الجر
في اللفظ وهو باطل وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا
فصار اهل وحول عن مكانه وحي اسم فعل الامر بالاسراع وفتح لسكون ما قبلها مثل ليت
وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد
الياء واهل الوضوء منصوب على النداء حذف منه حرف النداء وفي المصابيح ان
حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب مامورا بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان منادى
اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعل المخاطب هو الذي
اراد به النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب
تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل الوضوء والوضوء
بفتح الواو اسم لما يتوضأ به كذا قال العيني المبارك البركة من الله اي هذا الذي ترونه
من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غيره قال جابر
رضي الله عنه فلقد رايت الماء يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة والكثرة من بين
اصابعه يحتمل ان التفجر من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من
نفسها وعلى كل تقدير فهي معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اقوى واقعد
في المعجزة لانه من اللحم فتوضأ الناس وشربوا منه فجعلت لا آلو بالمد وتخفيف
اللام المضمومة اي لا اقصر في الاستكثار من شربه ولا اترك جهدا ما جعلت في بطني منه

أي عن زيادة على الماء لأجل البركة «فضل البركة» وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب
مكروه إلا في الأشياء التي أدخل الله فيها بركة غير معهودة وإنه لا بأس بالاستكثار منها ولم يرد
في ذلك سرف ولا كراهية فإن الظاهر أن اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لو كان ممنوعًا
لنهاه «قلت» القائل هو سالم بن أبي الجعد «لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفًا وأربعمائة» أي كنا ألفًا
وأربعمائة وفي رواية الأكثرين ألف وأربعمائة بالرفع أي نحن يومئذ ألف وأربعمائة وقد تقدم
بيان الاختلاف في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي «تابعه» أي تابع
سالمًا «عمرو بن دينار عن جابر» وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرًا بلفظ كنا يوم
الحديبية ألفًا وأربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وثبت
ابن دينار في رواية أبي الوقت «وقال حصين» بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين «وعمرو بن مرة»
بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني كلاهما «عن سالم» هو ابن أبي الجعد
«عن جابر» رضي الله عنه «خمس عشرة مائة» أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي
وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة «وتابعه» أيضًا «سعيد بن
المسيب عن جابر» والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة
فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ومن قال ألف وخمسمائة جبرها وقد تقدم مبسوط ذلك في كتاب
المغازي وبيان توجيه من قال ألف وثلاثمائة «خاتمة» قد اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث
المرفوعة على أحد وتسعين حديثًا المعلق منها تسعة عشر طريقًا والباقي موصول المكرر
منها فيه وفيما مضى سبعون حديثًا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
أبي مالك أو أبي عامر في المعازف وحديث ابن أبي أوفى في الجر الأخضر وحديث أنس في الأقداح
نبيذ الأسرة وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائمًا وحديث
أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث أبي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرًا وهذا آخر الجزء الثالث
من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب كما نقله الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض

قال الحافظ العسقلاني كذا لهم إلا أن البسملة سقطت في رواية أبي ذر وقال لهم النسفي ولم يذكر
كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة
المرض واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب وهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى
كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر
عنه بأنه حالة أو ملكة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة وترجم ابن
بطال عليه كتاب الأيمان والنذور وذكره بعد كتاب الأدب والكفارة صيغة مبالغة
من الكفر وهو التغطية والستر والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من المرض
قال الكرماني الإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو
كقولهم شجر الأراك أو الإضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة أو هو من إضافة الصفة
إلى الموصوف وقال العيني هو من الإضافة إلى الفاعل وإسناد التكفير إلى المرض لكونه سببه وقد جرت
عادة بعض المؤلفين أنهم إذا ذكروا لفظ الكتاب فإنهم كانوا يذكرون عقب لفظ الكتاب
بابًا بعد باب إلى الذي ينتهي إشارة بالأبواب إلى الأنواع التي يتضمنها الكتاب والأبواب
يعني النوع «وقول الله تعالى» بالجر عطفًا على قوله ما جاء لأنه مجرور محلًا بالإضافة «من يعمل
سوءًا يجز به» الآية في سورة النساء قال الكرماني مناسبة الآية للباب هو أن الآية أعم
من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له
بسبب ذلك المرض فالمعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل أن
المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب أكثر
أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له
فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد أن الآية المذكورة نزلت في الكفار
خاصة والأحاديث في الباب تشهد للأول وما نقل عنهما أورده الطبري وتعقبه ونقل
ابن التين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه والأول هو المعتمد وقال أبو الليث عن علي رضي الله عنه

قلت

قال لما نزلت قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لقد انزلت علي آية هي خير لامتي من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان العبد اذا
اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء في الدنيا فان الله اكرم من ان يعذبه ثانيا وعند
احمد وصححه ابن حبان انه لما نزلت هذه الآية قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن
الست تصيبك اللأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به وعند احمد والبيهقي وعند الترمذي
عن امية بنت عبد الله قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به
فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله
العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع
لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وروى
مسلم من طريق محمد بن مخرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت
من المسلمين مبلغا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل
ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ولما كانت هذه الاحاديث الواردة
في سبب نزول الآية ليست على شرط البخاري لذكر هذه الآية ثم اورد من الاحاديث ما هو على
شرطه وقد استدل المعتزلة بهذه الآية على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا
بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام
ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة
تصيب المسلم اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب
يستعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية قال
وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر
وفي الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا
وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وقال تستطلق على كل ما يؤذي المرء
مما يصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت
العرب على همزة المصائب واصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل
وقوله مصيبة تصيبه من التجانس اذ اجرى كلتا المادة الاسم والفعل ومثله ازفت الآزفة
وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم
وفي رواية احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المؤمن
وفي رواية ابن حبان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق به ما من مسلم يشاك شوكة
فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه الا كفر الله بها عنه من سيئاته
وفي رواية الا كان كفارة لذنبه اي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من
المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة رضي الله عنها وهذا
يقتضي حصول الامرين معا الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط
من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه
به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا
من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فكذا وقع فيه
بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون المعنى الا
كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيئة ان كانت له خطايا
وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك
والفضل واسع حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان
حتى جارة بمعنى الى اي الى ان ينتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والرفع عطفا

على الضمير وفي نصب وقال الطيبي الشوكة مبتدأ ويشاكها خبره وقال القرطبي قيده المحققون
بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز عطفه على المحل قال وفيه انه سوغ على
تقدير ان من زائدة قاله العيني والذي يظهر لي انه مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اي
مكفرة وقوله يشاكها بضم اوله قال الطيبي والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول
الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قال الكسائي شكت الرجل الشوكة اي ادخلت
في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة
اذا دخلت في جسده وقال شكت فلانا اذا آذيته بالشوكة وقال الكرماني فان قلت
هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها
فحذف الجار واوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره
ويؤيده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة ما اصيب المؤمن شوكة فاضاف
الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل من غير فعل احد
او تدخل بفعل احد فان قيل على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالجواب انه لا يمتنع
عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب
عموم المجاز واخرج الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل ينقلب على فراشه ويشتكي فقالت له
عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب
المؤمن نكبة شوكة للحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت
الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد يكون الثواب عليه زيادة على ثواب
المصيبة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر لام الملك هو ابو عامر العقدي
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زهير بن محمد مصغر زهير ابو المنذر التميمي وكان في
حديثه لين قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه
اهل البصرة فانه صحيح وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون فانه
مناكير وفي رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمي العنبري المروزي روى عنه ابو عامر العقدي
عند البخاري في غير موضع وقال الحافظ العسقلاني وما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديث
آخر في كتاب الاستئذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا
الحديث الوليد وكثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام
الاولى عن عطاء بن يسار بتخفيف السين عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك وعن ابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب اي تعب وزنه
ومعناه ولا وصب اي وجع وزنه ومعناه ايضا او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء
وتشديد الميم وهو المكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصده ولا حزن بفتح الحاء المهملة و
الزاي كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم فسكون وهو ما يلحقه بسبب حصول المكروه في الماضي
ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة ما يضيق على القلب وهو من امراض
الباطن وقيل في هذه الاشياء الثلاثة اعني الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر
فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن بمعنى واحد وقال
الكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او للنفس والاول
اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي ام لا والثاني ان يلاحظ فيه الغير ام لا ثم ذلك اما
ان يظهر فيه الانقباض والاغتمام ام لا ثم ذلك اما بالنظر الى الماضي ام لا وقال المظهري الغم
الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في الجنائز حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
ابو عبد الرحمن الانصاري هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة
وقيل هي القضبة الرطبة من النبات اول ما ينبت وقال غيره هي اول ما ينبت على ساق واحد وقيل
هي الشجرة الغضة الرطبة وقال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف
فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة
من الزرع ووقع في مسند احمد في حديث جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم
مرة وتخر مرة وله في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر
اخرى من الزرع تفيئها بالفاء وتحتانية وهمز واصله من فاء اذا رجع وافاءه غيره اذا
رجعه اي تميلها وزنا ومعنى الريح مرة قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم
الكلام فقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه
ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الروايات ونقل ابن التين
عن ابي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد وقال الحافظ
العسقلاني فلعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام ومن ثم يعني رجع وقال ابن قرقول
وفي رواية ابي ذر تفيئها بفتح التاء والفاء وتعدلها اخرى بفتح التاء الفوقية وسكون
العين المهملة وكسر الدال المهملة اي ترفعها ويروى بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية
مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى فكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت
شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون
اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد
من حديث جابر رضي الله عنه مثله ووجه التشبيه على ما قاله المهلب ان المؤمن حيث انه
اذا جاءه امر الله انطاع له ورضي به وان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر
ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والناس في ذلك على اقسام
منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك
في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من يشغله المحبة عن طلب دفع البلاء وهذا ارفع من سابقيه
ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزركشي في
التنقيح قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون
صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز
ان يكون تمثيليا وهو توهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفردا بان يؤخذ الزرع المجموع
وفيه اشارة الى ان المريض ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات
والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده
ومثل المنافق وفي حديث الفاجر الاتي والفاجر وفي رواية ذكرنا عند مسلم الكافر كالارزة
بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزاي وقيل بكسر الهمزة كذا في رواية الاكثر وقال ابو عبيد انما
هو الارزة على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا
على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكه والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري
الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويتغلظ
قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت
وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال له الصنوبر وقال الخطابي الارزة
مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما قيل وقال ابن فارس هو شجر بالعراق
يسمى الصنوبر وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن
له صلابة وقالوا الارز معروف واحده ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما
الصنوبر ثمر الارز وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن
وقال العيني شاهدته في بلاد الروم في اراضي جبال طرسوس ولا زرية وكبيرة انما
طوله فان شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه الجبل الاخر بينهما
واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عرضه مشا واكثر مسك بعضهم
بايدي بعض ولم يقدروا على ان يحضنوها والمعنى عليه لا تزال حتى يكون انجعافها
مرة واحدة الانجعاف بجيم ومهملة ثم فاء بمعنى الانقلاع يقال جعفته فانجعف مثل
قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها

ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يحصل له التيسير في الدنيا ويعافيه ويسهل عليه اموره ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه كقصم الارزة الصماء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه قاله المهلب ايضا وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة كونه تارة يقوى وتارة يضعف كالخامة تحمر وتصفر ولا تبقى على حالة واحدة وقد اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب (وقال زكريا) اي ابن ابي زائدة (حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المذكور من قبل قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن ابيه كعب) اي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري بهذا التعليق الى شيئين الاول ان في اسم ابن كعب ابهاما والثاني تصريحه بالتحديث عن سعد فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو النكتة في ابهامه في رواية زكريا فيستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر قاله الحافظ العسقلاني (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابو اسحق الحزامي المدني قال (حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) مصغر فلح بالفاء واللام والحاء المهملة (قال حدثني) بالافراد (ابي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الواو والهمزة على التنوين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني وفي الرواة هلال بن ابي هلال الفهري تابعي مدني ايضا لكنه يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلط فيهما ومنهم ايضا هلال بن ابي هلال مدحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا يأتي ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله عنه اورده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال وقال انه مجهول قال الحافظ العسقلاني وانا استبعد ان يكونا واحدا (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) في الرضى بالقضاء والشكر على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز كانه سهل الهمزة (فاذا اعتدلت تكفأ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تنقلب (بالبلاء) قال القاضي عياض وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الزركشي فاذا انقلبت بالبلاء وانما يستعمل ما يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما تكفأ المؤمن بالبلاء قلت الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة او لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال القاضي عياض قال وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ذلك فانه اخرجه عن محمد بن سنان عن فليح باسناده الى هذا الحديث وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء (والفاجر) وفي رواية محمد بن سنان والكافر وهذا يفهم ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك المنافق الكفر (كالارزة صماء) اي صلبة شديدة مصمتة ليست مجوفة ولا خوارة ضعيفة (معتدلة حتى يقصمها الله) بفتح اوله وسكون القاف اي يكسرها من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر مع الابانة بخلاف الفصم بالفاء فانه كسر ... وكان مستند الداودي فيما قصد به ان الاعتدال لا يلازم التغير بما دل على ان الكفر يكون هو التغير بما يدل على الانقلاع لان الغرض انه والنزل وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد

اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني هكذا
ذكر مالك نسبه ومنهم من نسبه الى جده ومنهم من نسب عبد الله الى جده ووقع في
رواية الاسمعيلي عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره قال اي انه قال سمعت سعيد بن
يسار ابا الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة يقول سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله والضمير في منه يرجع الى من قال ابو عبيد الهروي
معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وكذا قال الجوالسة وقيل معناه يوجه اليه
البلاء فيصيبه وقال المظهري يوصله الله الى المصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع
درجته وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد
وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن واليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين وقال الزمخشري اي ينال منه بالمصائب وعلى الفتح يكون يصيب على اسناد المفعول
ويشهد للاول ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه
اختلف في سماع محمود من لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير ولفظه اذا
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه
عند الترمذي وحسنه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وقد اخرجه
النسائي في الطب وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك لان الامراض والاوجاع والالام بدنية كانت
او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع
الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في اوائل الصلوة الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا
المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها
التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون
كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنوب سترها او محو
اثرها المترتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره
مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم اليه صبر المصاب ام لا واومأ الى ذلك
قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال لما امر الله به
في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الاية فيحصل الى ما وعد الله ورسوله من ذلك
وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا
صيغة امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب
له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة
وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة فلا يحتج بها واما قوية
لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص
مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث
محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده
او ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا
ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر ومثل حديث
سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر
وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن وقد اخرج
مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن وليس
ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله اجر
فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بلفظ عجبت

من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر فالمؤمن يؤجر في كل امره الحديث اخرجه
احمد والنسائي ومنهم من جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما
يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فروى احمد والبخاري
في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال
دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امرأته نحيفة
لقد بات باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له
حطة وكأن ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله
على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم
استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر
كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم
يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة رضي الله عنه فعند
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها
تدخل في كل عضو وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة
برأيه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق
الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها
ومن لم يكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك عليه ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا
فيهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك يحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت
الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض
الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس
المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر
رضي الله عنه قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قباء فشكوا
اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم
طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور
لهم وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير
ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم
من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان
حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما
على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد
الذي ذكرته قريبا والله اعلم باب شدة المرض اي بيان ما فيها من الفضل
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة اي ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران وحدثني اي قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة هو بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن الاعمش كذا اعاده لاجل صيغة التحويل ولو
وقف في السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن اظنه
فعل ذلك لانه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة كذا قاله الحافظ العسقلاني
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وفي رواية
اجد الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية
رفع مبتدأ خبره اشد والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت والمعنى ما رأيت احدا
اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خص الله انبياءه بشدة الاوجاع
والاوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب
ويتم لهم الخير وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ ما رأيت
الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابي كريب
الهيثم عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ ما رأيت احدا كان اشد عليه الوجع والباقي سواء

ومطابقته

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابن ماجة
في الجنائز حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي
عن الحارث بن سويد بضم السين المهملة مصغرا الكوفي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة
يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك وعكا شديدا الوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل
المها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي
الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى شدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان
من شدة التعب وقلت وفي رواية ابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا ان ذلك اشارة الى تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح
الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت الله
بفتح المهملة وبعد الالف فوقية مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت
التاء في التاء اي نثر الله وفتت عنه خطاياه يقال تحاتت الشجر تناثر وهو كناية عن
اذهاب الخطايا وقال ابن الاثير حاتت عنه ذنوبه اي تساقطت كما تحات ورق الشجر
اي كما تسقط ورقا الشجر شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا
بحالة الشجر وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها سريعا وتجردها عنها فهو تشبيه
تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على
سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة
الاوراق عن الشجر سبب نقصانها ذكره الطيبي في شرح المشكوة قال الكرماني فان قلت
هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا
يدل على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استأنف الكلام
وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم تزيد الدرجات ويحط الخطيئات
ايضا وقدمنا الكلام في ذلك تفصيلا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يوعك
وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد وقد اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في الطب باب اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم الاول
فالاول في الفضل هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل
اي الافضل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم وجمعهما
المستملي هكذا ثم الامثل فالامثل فالاول فالاول ولفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي
والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم
بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس
اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى
يمشي على الارض وما عليه خطيئة وفي رواية الامثل مثل ما في الحديث ويمكن ان يكون قوله
ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت
اليمان اخت حذيفة رضي الله عنهما قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده
فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم واخرج الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا مثل
ما اخرجه الترمذي وغيره وله شاهد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال
الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه ما في الحديث
سعد واوله قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد
والتراخي في الرتبة بين الانبياء عليهم السلام وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ
لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها
قريبة من البعض ولفظ الاول في رواية المستملي تفسير الامثل اذ معنى الاول المتقدم
في الفضل وهذا المعطوف عليه حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي هو محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش

عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت على النبي وهو يوعك
بالواو والحال اي تأخذه الحمى فقلت يا رسول الله انك توعك وفي رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال
اجل اي نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم اي مثل ما يحصل لهما قال ابن مسعود رضي الله عنه
قلت ذلك اي التضاعف ان لك وفي رواية ابي ذر بان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما فوقه وما دونه في العظم
والحقارة عليه بالفاء شوكة بالرفع بدل من اذى وبيان فما فوقها وهو يحتمل فوقها في
العظم ودونها في الحقارة وعكسه ذلك قاله الكرماني والحافظ العسقلاني الا كفر الله
به سيئاته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة وجود ذلك
منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء
الشجرة ورقها اي تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر
ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها اذ المعنى قال نعم
شدة المرض ترفع الدرجات وتحط السيئات ايضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك
حديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكر قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئته ومثله حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وابن ابي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله
وليس عليه خطيئة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا صلى الله
عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم
والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد
ومن ثمة ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله ابن الجوزي وفي الحديث دلالة على ان القوي
يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلاء ومنهم
من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف
المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من يشغله المحبة عن طلب دفع البلاء
وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله تعالى اعلم وهذا الحديث قد مضى
قبل هذا الباب بعين اسناده من طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان
باب وجوب عيادة المريض يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله
واصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واصل العود الرجوع يقال
عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالى
وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض لظاهر الحديث فيحتمل ان يكون من
فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا يحث على التواصل والالفة ويتأكد في حق بعض الناس
وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على
الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب وقال الجمهور
هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض ونقل النووي الاجماع على
عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وعن الطبري
يتأكد في حق من ترجى بركته ويسن فيمن يراعي حاله ويباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف
كما سيأتي ذكره في باب بعد حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجائع وعودوا المريض واستدل بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة
في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارج
عن الى مثله في بقية الامراض كما نبه عليه وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد فان قيل روى البيهقي في
والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس فالجواب انه صحح البيهقي
انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بعموم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء

مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستدل بحديث اخرجه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الحافظ العسقلاني وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ العسقلاني وفيه راو متروك ايضا وقال الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها يتقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة قال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة رضي الله عنه اتوه في جوف الليل او عند الصبح فقال اي ساعة هذه فاخبروه قال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف نعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمر اذا نضج شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها الطريق والمعنى ان العائد يمشي في طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخاري ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رضي الله عنه رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعودوا المريض وذكر الحديث في اول كتاب الاطعمة وفي النكاح ايضا. حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال ايضا والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل لاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج وعن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الاحمر وقال النووي بالحمر وهو الذي في اليونينية وفي رواية لباس الحمر وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما فالنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي نظهره ونعم به من عرف ومن لم يعرف والامر بذلك وقد مضى الحديث من قريب في كتاب الاشربة في باب آنية الفضة ومر ايضا في اللباس والمظالم

عنا في النهي على بث واما السابع فهو الرغب من الفضة وفي الامر على ثلاث ولم يذكر ابرار
المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشميت العاطس ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي يتعطل معه حس القوى المحركة
والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه وتحلله من اغمي بضم الهمزة
من الاغماء وقال ابن المنير فائدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة
لكونه لا يعلم بعائده وليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما قال الحافظ العسقلاني بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما
وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان
وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح
على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير
الله سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر رضي الله عنه عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
وفي سورة النساء لا اعقل شيئا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
اي الماء الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني شيئا حتى نزلت آية
الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي
قال انه وهم وان الذي نزل في جابر رضي الله عنه كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك
من البحث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدني اغمي علي وقد مر الحديث في كتاب
الطهارة في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه باب
فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اي الريح التي
تحتبس من شرة فتحبس في منافذ الدماغ ومجاري الاعصاب وتمنع الاعضاء الرئيسة عن
انفعالها منعا غير تام والحاصل ان سببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي
يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشا للصرع وسببه سدة تعرض في بطون
الدماغ وفي مجاري الاعصاب المحركة وربما يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص
معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا
يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون
عن شهوة وهوى وعشق لاستحسانه بعض الصور الانسية كما يتفق للانس مع الانس
وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض
الانس او يبول على بعضهم او يصب ماء حارا او يقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف
ذلك والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم
وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتدفع اثار
الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص على ذلك ابقراط فقال لما ذكر
علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا
وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكريا الطبيب واخرون
دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد واحد مع اقرارهم بوجود الجن
وهذا خطا وذكر ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون
ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي
ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل في بدن الانسي فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على
لسانه وفي حديث ام ابان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج عدو الله وكذا في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاني
رسول الله وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمتنع دخولهم في ابدان
الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران هو ابن مسلم ابي بكر المعروف

بالقصير

بالعصر وهو مرض تابعي صغير ثقة قال حدثني بالإفراد عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ألا أريك بفتح الهمزة وتخفيف اللام امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء وفي رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجه أبو موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الأسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب الشين المعجمة الأسدية مولاتهم حبشية قيل هي سعيرة التي كانت تصرع وفي رواية المستغفري شكيرة بالكاف أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المرأة إني أصرع على البناء للمفعول وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته إن بي هذه الموتة وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الآية وقد تقدم في تفسير سورة النحل أنها امرأة أخرى وإني أتكشف بفتح الفوقية وتشديد الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وفي رواية أبي ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة المخففة من الانكشاف من باب الانفعال والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي أن يشفيني من هذا الصرع قال صلى الله عليه وسلم إن شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر يا رسول الله فقالت إني أتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة وفي رواية أبي ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة كما في السابق فادع الله زاد أبو ذر عن الكشميهني لي أن لا أتكشف بالفوقية وفي رواية أبي ذر أنكشف بالنون أيضا فدعا لها صلى الله عليه وسلم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين أن يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت أخشى من تكشفها العورة فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنه التكشف وفيه فضل ما يترتب على الصبر على الصرع وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها قال ابن القيم الجوزي في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس عشرة سنة وخصوصا بسبب دماغي أيس من برئه وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إني أصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له وتعقبه العيني بأن الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع ولا يلزم أن يكون مقصودا في الترجمة والحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في الطب حدثنا وفي نسخة حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام قال أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج هو عبد الملك أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه رأى أم زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك المرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين المهملة أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه ويجوز أن يتعلق بقوله رأى وفي الأدب المفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا الإسناد المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة وقال أبو عمر قال ابن جريج وأخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها قال الكرماني أم زفر كنية تلك المرأة المصروعة والذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة أن أم زفر غير السوداء المذكورة لأنه ذكر كلا منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الأثير أن أم زفر غيرها حيث قال أم زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يغشاها صلى الله عليه وسلم في زمن خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي أم زفر وثنى أن حيث قال في باب الكنى

ثم ذكر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر هي ماشطة خديجة قيل ظفر على الاول
بترجمة البخاري ولم يطلع على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في الصحابة بأنك
ام زفر تماشطة وقول الذهبي ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب فقال ام زفر
التي كان بها مس من الجنون ذكر حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره
انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم
فيبرأ فاتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ فلم يخرج شيطانها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو يعنتها في الدنيا ولها في الآخرة خير وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات
من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالزيارة وسيأتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي ذكرت
ان الذي كان بام زفر صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ادع الله قال ان شئت دعوت الله فعافاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك
قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث دليل على جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض
كلها بالدعاء والالتجاء الى الله تعالى انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال
البدن عنه اعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل
وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل
والله تعالى اعلم قال قيل فيه ان المرأة ايضا مبشرة بالجنة فيسوى العشرة في البشرة أجيب بانه
كثير غيرها مثل الحسن والحسين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والمراد بالعشرة
الذين بشروا في مجلس واحد او ضبط فيهم بلفظ البشارة ذكره الكرماني
باب فضل من ذهب بصره قال الحافظ العسقلاني سقطت هذه الترجمة
وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم
بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله
لقي الله تعالى ولا حساب عليه حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة
مولى المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية وقد
فسرهما في آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان
لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما
يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر وفي رواية ابي ذر ثم صبر وزاد الترمذي
في روايته واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولابن حبان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب
لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه قال العيني والظاهر ان
المراد بالصبر ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضى به وقال الحافظ العسقلاني والابتلاء
من الله عز وجل في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او كفارة ذنوب او لرفع منزلة
فاذا تلقى ذلك بالرضى تم له المراد والا يصير كما جاء في الحديث من رواية سلمان رضي الله عنه
ان مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم
ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا عوضته
منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ
بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث
ابي امامة رضي الله عنه فيه قيد اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت
كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع ما يكون في اول
وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون
حصل له العوض المذكور وهو معنى حديث انس رضي الله عنه في الجنائز انما الصبر عند الصدمة
الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان بلفظ اذا سلبت من عبدي كريمتيه

وعن

وهو بها منبين لمن رضي له ثوابا دون الجنة اذ هو جدير عليهما قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه الزيادة في غير هذا الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي
له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
حبيبتيه عينيه الظاهرتين من كلام انس رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث بهذا الاسناد من افراد البخاري تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب
اشعث بن جابر هو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب لجده وهو ابو عبد الله البصري
الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن
من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا وهو مختلف فيه قال الدارقطني يعتبر به ووثقه
النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال
ذكر من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة و ابو ظلال اي وتابعه ايضا
ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال والذي وقع في رواية الحموي ابو ظلال
بن هلال كما في الفرع واصله والصواب انما ابو ظلال هلال بحذف ابن واما ابو ظلال بن
ابي هلال بزيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو
ايضا عمرو هو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب الحديث وليس له في صحيح
غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس ببعيد لان ابن
حبان ذكره في الضعفاء وقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال بن ابي هلال
آخر وعنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما وهم شيخ ثالث يقال له هلال بن
ابي هلال تابعي ايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصح حالا في الحديث منهما عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم متابعة اشعث واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد
بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه مم ذهب بصرك قلت
وانا صغير قال الا ابشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء
الا الجنة واخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ابو ظلال
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء الا الجنة باب

عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء رجلا
من اهل المسجد من الانصار ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد
المدينة فان قيل ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بالخاء
المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة بنت ابي حدرد الاسلمية كانت صحابية من فضلاء
النساء وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل ابي الدرداء بسنتين
والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير بنت حيي وهي تابعية قال
ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء
فابت ان تتزوجه فايتهما التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار واجيب بان الكرماني قال
الظاهر ان المراد هنا الكبرى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه ليس كذلك بل هي الصغرى لان
الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير
لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما مر قال رايت ام الدرداء
على رحالة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد ومر تقدم في الصلوة ان
ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة جلسة الرجل وكانت فقيهة وانها هي الصغرى وهي عاشت
الى خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة
فان قيل قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة فالجواب انهم قالوا هذا
وهم والصحيح انهما اثنتان كما مر حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه الوعك وهو الحمى وابو بكر الصديق
وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك
نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مشددة في اهله اي مصاب بها والموت ادنى اي اقرب

من شراك نعله الشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء احد سيور النعل التي تكون على وجهها
وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال لقد وجدت الموت قبل ذوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده بروقه وكان بلال اذا اقلع اي زالت الحمى
عنه يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بالتنكير اي بوادي
مكة وحولي اذخر وجليل الاذخر والجليل نبات وقيل والجليل نبت ضعيف وهل اردن يوما
مياه بفتح الهاء مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وفي رواية الكشميهني بفتح الميم وكسر
الجيم وقيل بفتح الميم والجيم اسم موضع على اميال من مكة وكان به سوق في الجاهلية وهل يبدون
بنون التوكيد الخفيفة اي وهل يظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بفتح الطاء المهملة
وكسر الفاء جبلان قرب مكة عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري
ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال لكن الظاهر انه كان بلال يتمثل به واورده بلفظ هل ابيتن ليلة
بفج وحولي قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر
ابي بكر وبلال رضي الله عنهما وعامر وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول
الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا راها
من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل
الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية والعين المهملة
فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة ويجوز طائفة نقل الحمى مع انها عرض ومعناه الصحيح ان
تعدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان اهلها يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين
فلذلك دعا عليهم ارادة الخير لاهل الاسلام والمراد بالمد والصاع ما يكال بهما وهو طعامه
اي القوت الذي به قوام الانسان وخص من بين الادعية الاحوال الثلث لان بها قيام البدن
والنفس والخارج عنهما المحتاج اليه والمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي
وهذا قريب مما روي من اصبح معافى في بدنه آمنا في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت
له الدنيا بحذافيرها والله اعلم بحقيقته قال ابن بطال فيه الدعاء برفع المرض والرغبة في العافية
وهذا رد على الصوفية في قولهم الولي لا تتم له الولاية حتى يرضى بجميع ما نزل به من البلاء
ولا يدعو بكشفه والله الموفق وقد تقدم الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة من ابواب الهجرة من اواخر المغازي ومطابقته للترجمة تؤخذ من قولها فدخلت
عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال الحافظ العسقلاني وقد اعترض
عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقرر ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان
ذلك لا يضر فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين
ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة باب عيادة الصبيان
وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل والتقدير عيادة الرجال الصبيان
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وفي رواية الكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم وهي زينب رضي الله عنها ارسلت اليه قال صاحب التلويح وبنته التي ارسلت اليه
تدعوه صلى الله عليه وسلم هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط الشيخ ابي محمد الدمياطي وقال
ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ابني قد احتضر ومرة قال الصبي نفسه
يتقعقع فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية وهو اي والحال ان اسامة رضي الله عنه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين اي ابن عبادة رضي الله عنه وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية اي ابن كعب رضي الله عنه نحسب اي نظن ويروى يحسب اي
يظن الراوي ان ابيا كان معه ولا يجزم بكون ابي معه في ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجيء
في كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي بن كعب
ابي

ان ابنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت وروي قد احتضرت
وفي نسخة ان ابني قد حضر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام
ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي مقدر باجل فلتحتسب اي
فلتطلب الاجر من الله تعالى وتجعل الولد في حسابه لله تعالى راضية بقضائه ولتصبر فارسلت
تقسم عليه ان يجيء فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي الى
حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها ونفسه بسكون الفاء تقعقع اي تضطرب
وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له
سعد مستغربا منه صدور ذلك لانه خلاف ما يعهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه اي الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة
ورقة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة وضعها الله في قلوب
من شاء وفي نسخة من يشاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله
من عباده الا الرحماء يعني ان هذا تخلق باخلاق الله تعالى ولا يرحم الله من عباده الا
من تصف باخلاقه ويرحم عباده وقد صح ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على
ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم وروى البخاري
نحوه وتقدم الحديث في الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله
عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابنته فاخذ ابنها
ووضعه في حجره وهذا عيادة

باب عيادة الاعراب

الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
والنسبة اليهما اعرابي وعربي حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم بن اسد البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار الانصاري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي وقد تقدم في علامات
النبوة ان اسمه قيس بن ابي حازم يعوده اي حال كونه يعوده قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده يعوده فقال وفي نسخة
قال له ولابي ذر فقال له لا باس اي عليك اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية
فقد حصلت لك الفائدتان والا حصل ربح التكفير طهور اي هو طهور لك من ذنوبك اي
مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال اي الاعرابي قلت بفتح التاء خطابا للنبي
صلى الله عليه وسلم وفيه الاستفهام مقدر اي اقلت طهور كلا اي ليس بطهور كلا كلمة
الانكار بل هي حمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر
حرها وغليانها ووهجها او تثور بالمثلثة وهو بمعنى تفور والشك من الراوي
على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره والضمير
المنصوب في تزيره مفعول اول وقوله القبور بالنصب مفعول ثان والمعنى تبعثه الى
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء فيه مرتبة على محذوف واذا
جواب وجزاء اي نعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فليكن
كذلك قال الطيبي يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر
واشكر الله تعالى عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت
نعمة الله فغضب عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه وان يكون
خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت
من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه وقد تقدم في علامات النبوة
انه روى الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا
واخرجه الدولابي في الكنى وفي لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن
فاصبح الاعرابي ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب
فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا
ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط

فيسقط الله عليه وسلم عن امه بل اضطجعه بسوقه الى غيره ذلك من حجر طاهره او خاطر اهله
وفيه انه ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك وعن حي
الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في علامات النبوة ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب عيادة المشرك قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا
الى الاسلام اذا رجى اجابته واما اذا لم يطمع في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى وقال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة
موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس
رضى الله عنه ان غلاما ليهود نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد
ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له صلى الله عليه وسلم له
اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها وزاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقدم الحديث في الجنائز باتم منه في باب اذا اسلم الصبي فمات ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقال سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر
بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق تقدم موصولا في تفسير سورة القصص وفي
الجنائز ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اذا عاد اى اذا عاد ناس
مريضا فحضرت الصلوة فصلى المريض بهم اى بمن عاده من الناس جماعة حدثنا محمد بن
المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته
وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلوة بالناس
في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس وقد سمى في الاحاديث
من صلى خلفه حينئذ انس رضى الله عنه عند الاسمعيلي وجابر وابو بكر رضى الله عنهما كما في
حديث جابر وعمر رضى الله عنهما كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون
حال كونهم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا وسقط في رواية كلمة ان فلما فرغ
من الصلوة قال ان الامام ليؤتم به بكسر اللام على البناء للمفعول اى لان يؤتم به وقال
الكرماني وبفتحها ايضا قال العيني ان صحت الرواية بذلك فيكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون
مرفوعا وقد ضبط بعض الامر في الفرع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع اى راسه فارفعوا اى
رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اى جالسين وتقدم الحديث في
كتاب الصلوة في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مضى الكلام فيه هنالك قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله
بن حميد والحميدي نسبة الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير هذا الحديث منسوخ
لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ووجه النسخ
وباقي المسئلة قد ذكر في كتاب الصلوة وبالذي قاله الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي المسوخ
منه قعودهم معه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه
فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب انه كان نافلة وهو غلط باب
وضع اليد اى وضع العائد يده على المريض تانيسا له وتعرفا لمرضه ليدعو له بالعافية
على حسب ما يبدو منه وربما يرقيه بيده ويمسح على المه فينتفع به العليل خصوصا اذا كان
العائد صالحا يتبرك بيده ودعائه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله وذلك من حسن الادب
والعطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف له ما يناسبه حدثنا المكي
بن ابراهيم اى ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وبالدال المهملة مصغرا هو ابن عبد الرحمن
الكندي ويقال له الجعد مكبرا عن عائشة بنت سعد اى ابن ابى وقاص رضى الله عنهما
ان اباها سعدا قال تشكيت من باب التفعل الذي يدل على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين

صلى الله عليه وسلم صح

اشو

الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض شديدًا بالشين كذا على ارادة المرض كذا قال الامام
القسطلاني ولا حاجة اليه اذ الشكو مذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني شكوى بالتنوين
شديدة بعلامة التانيث قال القاضي عياض شكوى مقصود والشكو بسكون الكاف وضم الواو
المرض يقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي والشكوى ذات
جدًا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له صلى الله عليه
وسلم يا نبي الله اني اذا امت اترك مالًا واني لم اترك وفي نسخة لا اترك الا ابنة
واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر ما يتعلق بالورثة بالتعصيب من نوع خاص
فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي بثلثي مالي وفي رواية الكشميهني افاوصي بثلثي مالي
بالتثنية واترك الثلث فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا توص بكل الثلثين قلت وروى
فاوصي بالنصف واترك النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فاوصي بالثلث
واترك لها الثلثين زيادة لها قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك
كان قبل نزول الفرائض وقال غيره فيكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له
عصبات وزوجات فتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين يعني لها ولغيرها
من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده وما تاوله في رواية ولا يرثني الا ابنة لي فمعناه
من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر كما تقدم آنفا قال صلى الله عليه وسلم الثلث اوصي به
والثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة ثم وضع يده صلى الله عليه وسلم على جبهته اي
جبهة سعد رضي الله عنه من باب التجريد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على جبهتي على الاصل
ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته اي دعا له
باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه وتركه لله تعالى
فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله فشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة فما زلت اجد
برده الضمير عائد الى المسح او الوضع او الى يده الكريمة وذكر باعتبار العضو او الكف
على كبدي فيما يخال الي بفتح التحتية بعدها خاء المعجمة اي فيما يخيل ويتصور قال في الحكم
خال الشيء يخاله ... وقال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب
وهو بمعنى يخيل كما تقدم نقله عن الحكم حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذا انجرت الساعة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثته اغنياء
من رواية عامر بن سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت
سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود
في الجنائز والنسائي في الفرائض حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يوعك وفي رواية ابي ذر زيادة وعكا شديدا اي يحم حمى شديدة فمسسته
بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وفي رواية ابي ذر لتوعك وعكا شديدا بسكون العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل اي نعم وزنا ومعنى اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم قلت
ذلك اي الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض وفي رواية ابي ذر من مرض
فما سواه كالصداع والهم فقوله اذى بالذال المعجمة ومرض بيان له وقال الكرماني وروي
اذى مرض فما سواه اي اقل منه فما فوقه ثم قال ويدخل فيه المجاز الا حط الله
سيئاته اي عنه كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن
واخرج الترمذي من حديث ابي امامة رضي الله عنه بسند لين رفعه تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف

وتخفيفه منه صح

كيف اصبحت او كيف امسيت باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب
المريض حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم اي ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك وعكا
شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال صلى الله
عليه وسلم اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت بمثناتين
فوقيتين وفي رواية حات بادغام الاولى في الثانية والمعنى تساقطت عنه خطاياه كما تحات
بتشديد المثناة الاخيرة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد و
مطابقة الحديث للترجمة في قول ابن مسعود رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم له وقد مر الحديث في الباب السابق حدثنا اسحق هو ابن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب
يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم قال
فهو مشتبه مع التابعي الكبير المخضرم فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك
طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فقال اي الرجل كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور
تفور وتظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف فزيادة
اي تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه
وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وفي الحديث بيان ما كان ينبغي
ان يقال عند المريض وفائدة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله
عنه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس
المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب
وطمانينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما للاعرابي لا باس
واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رضي الله عنه رفعه اذا دخلت
على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما
يجيب به المريض واورد فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج لما قال له من اصابك قال
اصابني من امرتموه بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ومطابقة الحديث للترجمة في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كلا الخ وقد مر الحديث قريبا في باب عيادة
الاعراب باب عيادة المريض حال كون العائد راكبا وماشيا وردفا
بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا خلف غيره على الحمار حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة
وعوضها للحمار ويوضع على الدابة على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة
وبعد التحتية فاء كساء وقيل هو الدثار المهدب وقوله على اكاف بدل من قوله على حمار وعلى قطيفة
بدل من قوله على اكاف والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب
فوق القطيفة فدكية بفتح الفاء والدال المهملة نسبة الى فدك القرية المشهورة كانت
صنعت بها وحكى بعضهم ان في رواية ركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب
والضمير للحمار وهو تصحيف بين واردف اسامة اي ابن زيد رضي الله عنهما وراءه
الى الحارث حال كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الانصاري
سيد الخزرج وزاد في سورة آل عمران في بني الحارث من الخزرج قبل وقعة بدر
فسار صلى الله عليه وسلم حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الموحدة
وتشديد التحتية وبالتنوين ابن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام
عبد الله فلا بد ان يقرأ ابن بالرفع لانه صفة عبد الله لا صفة ابي وهو

عنوطرف

غير منصرف والالف فى ابن ثابت وذلك قبل ان يسلم بضم الياء وسكون السين المهملة اى يظهر الاسلام عبد الله ولم يسلم قط وفى المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة اى انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وبالجر بدل من المشركين واليهود عطف على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله وفى المجلس من المسلمين بل من اشد [illegible] الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصارى فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم اى غبار الدابة التى عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى غطى عبد الله بن ابى انفه بردائه قال وفى سورة آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة فى تغبروا فسلم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابى يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اى ان ما تقول لحسن جدا كان ذلك استهزاء قاتله الله وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وما بعده فلا تؤذنا به فى مجلسنا بالافراد وفى رواية ابى ذر فى مجالسنا بالجمع وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون المهملة اى الى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية اى تحادثوا اى تثاوروا وتناجوا ووثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ايضا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام وفى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضى الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اى سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عبد الله بن ابى اذ هى كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية مصغرة وفى رواية البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة البلدة يعنى المدينة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى على ان يتوجوه اى يجعلوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك اى يجعلوه ملكا فيعصبوه اى يشدون عصابة السيادة على راسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة او على المجاز فلما رد على بناء المفعول ذلك بالحق الذى اعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اى غص والشرق الغص والغصة بذلك اى بالحق الذى اعطاك فذلك الحق الذى غص به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح وزاد فى آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ركب على حمار واردف اسامة وقد مر الحديث فى آخر تفسير سورة آل عمران حدثنا بالجمع وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصرى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ المزى فى الاطراف عن محمد بن المنكدر عن جابر اى ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لفظ التركى من الخيل قال الكرمانى ومفهومه انه كان ماشيا وفى رواية الحميدى عن سفيان قال اتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون لانه اراد انه كان ماشيا وقد اخرجه البخارى فى الفرائض وفى الاعتصام ايضا ومسلم فى الفرائض وابو داود فيه ايضا والترمذى فيه وفى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وفى الفرائض

باب قول المريض انى وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهرى يقال وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع وفى رواية ابى ذر باب ما رخص للمريض ان يقول انى وجع

يتناورون
نسخ

أو قوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب
أو اشتد أي أو قوله اشتد بي الوجع بفتح الجيم وقول أيوب عليه السلام بالجر عطف على قول
المريض أني مسني الضر الضر بالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وبالفتح الضرر في كل
شيء وأنت أرحم الراحمين ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه
بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه
واكشف عنه الضر الذي مسه قال الطيبي ثم ادم مرض ليعمم ويشمل ويشعر بالتعليل وكذلك
يستجاب وروي عن أنس رضي الله عنه أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض إلى
الصلاة ولم يشك وكيف يشكو من قيل له إنا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل إنما شكى إليه
تلذذا بالنجوى لا منه تضررا بالشكوى والشكاية إليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد
وقد يستشكل إيراد المؤلف هذه الآية هنا قال صاحب التوضيح قول أيوب عليه السلام إني
مسني الضر ليس بما يشاكل الترجمة لأن أيوب عليه السلام إنما قال ذلك داعيا ولم يذكره
للمخلوقين وقد ذكر أنه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها إلى مكانها وقال
هذا من ابن التين وقال الحافظ العسقلاني لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع
ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم فنبه على أن
الطلب من الله تعالى ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم صلى
الله عليه وسلم بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روي في قصة أيوب عليه السلام في
فوائد سمويه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه رفعه أن أيوب
لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من إخوانه فقال أحدهما لصاحبه لقد أذنب
أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين فبلغ ذلك أيوب يعني فجزع من قوله فدعا ربه فكشف
ما به وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع
من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني فما رفع رأسه
حتى كشف عنه فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب
من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر انتهى وقال العيني المذموم هو الشكوى
إلى الخلق أما إلى الخالق فلا وقد شكى الألم والوجع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه و
جماعة ممن يقتدى بهم فقد أخرج البخاري في كتاب الأدب المفرد من طريق هشام بن عروة
عن أبيه قال دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيهما
وأسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة الحديث وأصرح منه ما روى
صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رضي الله عنه قال دخلت على أبي بكر
رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت فاستوى جالسا
فقلت أصبحت بحمد الله بارئا قال أما إني على ما ترى وجع فذكر القصة أخرجه الطبراني وروي
أن الحسن البصري دخل عليه أصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين
ولا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشكو من المرض إلا أن المذموم من ذلك ذكره للناس
تضجرا وتسخطا وأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأخبر به عن حاله بما يجده
بأناسه فلا بأس به اتفاقا وقال الطبري اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق أن
الألم لا يقدر أحد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها
عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة
في التأوه والجزع الزائد فإن من تعدى ذلك خرج عن معاني أهل الصبر وأما مجرد التشكي
فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة ذكره للناس على سبيل التضجر
وأما إنشاده وتأوهه فقيل شكوى بل هو استراحة وروى أحمد في الزهد عن طاوس
أنه قال أنين المريض شكوى وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين
المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف أو باطل فإن المكروه ما ثبت فيه
نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب
ثم قال فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى
انتهى ولعلهم أخذوه من كون كثرة الشكوى يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط للقضاء
ويورث شماتة الأعداء والله تعالى أعلم حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال

حدثنا سفيان

حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابي نجيح يسار وايوب
هو السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة
عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه
انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر وزاد في المغازي والقمل
يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو
وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب
واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايؤذيك قمل راسك قلت نعم
يؤذيني يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلاق ويروى الحالق بدون
الف فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة فامره ان يحلق وهو
بالحديبية ولم يبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايؤذيك هوام راسك
قلت نعم وليس فيه اخباره بانه اشتكى شكوى بل اجاب ... والاسترشاد ومما فيه الفقه
وقد مضى الحديث في الحج في باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه حدثنا
يحيى بن يحيى ابو زكريا هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري
وهو شيخ مسلم ايضا ولم يرو له البخاري الا مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام
واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج
الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من وجه اخر
عن سليمان بن بلال وقال الذهبي وكان من العباد الزهاد الثقات وقال البخاري
مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه هو
تفجع على الراس لشدة ما وقع به من الم الصداع وروى الامام احمد والنسائي وابن ماجة
من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جنازة بالبقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه
وقال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اي ان حصل وانا حي وترتب عليه
جواب عائشة رضي الله عنها لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك وفي رواية عبيد الله
بن عتبة ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك فقالت عائشة رضي الله عنها
واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالتحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء
الندبة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان ثكليا لا يخلو
اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم
الموت والهلاك وفقدان الولد والحبيب انتهى وقيل فقدان الولد ومن يعز على الفاقد
يقال ثكلته امه ثكلا وكذلك الثكل بفتحتين وامراة ثاكلة وثكلى وثكلاه الله امه وليست
حقيقته مرادة هنا بل هو كلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف
مكروه ونحو ذلك والله اني لاظنك تحب موتي كانها اخذت ذلك من قوله لها لو مت
قبلي ولو كان ذلك اي موتي هكذا في رواية الكشميهني بفتح اللام وفي رواية غيره ذاك
بالام لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر
يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة
اسم فاعل من التعريس ويروى بسكون العين وكسر الراء المخففة من اعرس يقال اعرس وعرس اذا
بنى بها ثم استعمل في كل جماع ببعض ازواجك [illegible] وفي رواية عبيد الله
لكاني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست ببعض نسائك قال فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه اي بل
اضراب لان معناه دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين
في هذه الايام بل تعيشين بعدي عرف صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي وفي الفرع سقط

لتقبل وزاد في رواية عبيد الله ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم ثم قال
صلى الله عليه وسلم (لقد هممت او اردت) شك من الراوي ووقع في رواية ابي نعيم او وددت
بدل اردت (ان ارسل الى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (وابنه) كذا في رواية الاكثرين بالواو
والف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم او ابنه بلفظ او التي للشك او التخيير
وفي اخرى او آتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان
بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال
ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم ادعي لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه
الى ابي بكر رضي الله عنه كان متعذرا لانه عجز عن حضور الصلوة مع قرب مكانها من بيته
وهذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر ان ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه
وسلم وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت
عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ وقع بعد المفاوضة
التي وقعت بينه وبين عائشة رضي الله عنها برمتها وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد
ايضا ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها فكانه يقول
كما ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد
بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة او
الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك كذا قال الحافظ العسقلاني (واعهد) بالنصب
عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر بحضور اخيك كما سبق (ان يقول) اي
كراهة ان يقول (القائلون) الخلافة لفلان او لفلان او يقول احد منهم الخلافة لي
وكلمة ان مصدرية ومقول القائلين محذوف (او يتمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا
للنزاع وتزايدا لله ان لا يعهد يؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون
جمع متمني بالكسر واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان
الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يقع واو قبلها كسرة
قال العيني قال صاحب التوضيح ناقلا عن ابن التين ضبط في بعض الكتب بفتح النون واني
هو بضمها لان اصله المتمنيون على وزن المتطهرون وتبعه بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
وضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المتمنون اذ لا ايقاع فيه بضم الميم
وتشبيه المثال المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك
معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد الصرف انتهى وانت خبير بان الصواب هو
الضم كما سبق ودعوى العجز والقصور ابن اخت خالته (ثم قلت يابى الله) الا خلافة ابي بكر رضي الله
عنه (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره او قال صلى الله عليه وسلم شك من الراوي في التقديم
والتأخير (يدفع الله) خلافة غيره (ويابى المؤمنون) الا خلافته وفي الحديث ما طبعت
عليه المرأة من الغيرة وفيه دنو اعتبة الرجل اهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم
وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض
فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله وا راساه وقد اخرجه البخاري في الاحكام ايضا (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل
المنقري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال (حدثنا
سليمان) اي ابن مهران الاعمش (عن ابراهيم) اي ابن يزيد (التيمي) العابد (عن الحارث بن سويد)
التيمي (عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك) بفتح العين اي يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى وفي رواية
فيه دخول العائد على المريض ومسه بيده فمسسته بيدي (فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم (كما يوعك رجلان
منكم) لانا معشر الانبياء مخصوصون بكمال الصبر (قال) اي ابن مسعود رضي الله عنه (ذلك
ان لك اجرين) اي قلت ذلك ان لك اجرين (قال صلى الله عليه وسلم (نعم) فالحاصل في مقابلة
المشقة فلما كانت المشقة له صلى الله عليه وسلم اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم
يصيبه اذى مرض) بدفع بدل من سابقه (فما سواه) كما مر بحثه (الا حط الله سيئاته

كما تحط

من الصغائر والكبائر كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ تتجرد عنها
سريعا بجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا في مواضع ومطابقته
للترجمة تؤخذ من معناه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع ولابي ذر وجع اشتد بي من حجة الوداع
بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى وفي نسخة بلغ بي من الوجع ما ترى ويتمشى على مذهب
ابن مالك والكوفيين ان يكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل
وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومن
جعلت الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا
يدل عليه قوله من الوجع وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذفا الموصوف واقيم الصفة
مقامه قاله ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى
ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال
في موضع الحال من ضمير الذي في ترى والرابط الواو والحال الاولى شديدة كذا والحال
الثانية حال من ضمير المتكلم في قوله بي ولا يرثني بالتحتية الا ابنة لي اسمها ام الحكم افاتصدق بثلثي
مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل ذا نية وكان
حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام وفي نسخة الا ابنة فاتصدق
قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق
بكل الثلثين قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى وفي رواية
ابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير وفي رواية ابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدا وخبر ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا
ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل
والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسران
فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط فهو خير فيكون من حذف
المبتدا معرونا بالفاء وابقى الخبر قال ابن مالك هنا من زعم ان النحويون مخصوص بالضرورة
وليس كذلك بل يكثر استعماله في الشعر وقيل في غيره ايضا من وروده في غير الشعر قراءة
طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه
باداة الشرط فان الامر يتضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة المصرح بها في استحقاق الجواب
واستحقاق الاقتران بالفاء وكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم
اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون ايديهم الكفهم
بالسؤال ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثواب ونفقة هنا بمعنى منفقا
اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة على البناء للمفعول اعطاك
الله بها اجرا وفي رواية ابي ذر الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها في الاولى
حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي ههنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها
والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتداء فيكون الموصول في موضع رفع
بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امراتك توجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها اليه هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة اذا قصد
به وجه الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا ومطابقته للترجمة في قوله يعودني
من وجع اشتد بي باب قول المريض بين عنده من العواد قوموا عني
اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي
الفراء الحافظ قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني

عن معمر هو ابن راشد ح تحويل من سند الى آخر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد هو المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام وساقه
المؤلف على لفظ هشام وسيق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي قال اخبرنا معمر المذكور
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر على البناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم هلم قيل المناسب ان يقول هلموا واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين
يستوي فيها الواحد والجمع قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اى تعالوا اكتب
بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى آمران اكتب لكم كتابا فيه استخلاف
ابي بكر بعدي او فيه امهات الاحكام لا تضلوا بعده نفي وحذفت النون لانه جواب ثان
للامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف او بدل من الجواب الاول
وفي رواية ان تضلوا اى لئلا تضلوا بالحصول الاتفاق على المنصوص عليه فقال عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب
المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا
كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة
الى يوم القيمة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر
رضي الله عنه فانظر كيف افهم رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه
وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار
على عمر رضي الله عنه دليل على استصواب رأيه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا
منهم من يقول امتثالا للامر ولما فيه من زيادة الايضاح والبيان قربوا اى ادوات
الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم يكتب جوابا للامر كتابا لن تضلوا بعده
قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت
عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب
اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا وزاد في العلم عني وبها يحصل المطابقة قال عبيد الله اى
ابن عبد الله السابق في السند فكان ابن عباس رضي الله عنهما عند تحديثه بهذا الحديث
يقول ان الرزية كل الرزية مهموزا وغير مهموز اى المصيبة كل المصيبة ما حال اى الذي
حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت المختلط والجلبة اى ان الاختلاف
كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس رضي الله عنهما يقول
ان الرزية الخ وظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج
قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك
ويؤيده رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله
تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى ويؤخذ من هذا الحديث
ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده
بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل
الباب عند الاستئذان • وان يدق الباب برفق • ولا يبهم نفسه كان يقول انا • وان
لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء • وان يخفف الجلوس •
وان يغض البصر • ويقلل السؤال • وان يظهر الرقة • وان يخلص الدعاء • وان يوسع للمريض
في الامل • ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر • ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر •
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قوموا ومضى الحديث في باب كتابة العلم وفي المغازي
باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعوا له

على البناء للمفعول اي لينتفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميهني ليدعوله على البناء للفاعل
وفتح الفاء اي ليدعو له من اتى به حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة
ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني مات سنة ثلثين ومائتين قال حدثنا حاتم بالحاء
المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا هو
ابن عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال له جعد ايضا انه قال سمعت السائب هو ابن يزيد من الزيادة
له ولابيه صحبة يقول ذهبت بي خالتي لم يعرف اسمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع قال
السائب رضي الله عنه فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم
توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ به وقمت خلف ظهره صلى الله
عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة وسقط في رواية ابي ذر لفظ النبوة بين كتفيه
مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراء معروف زر القميص والحجلة بفتح الحاء
المهملة بيت كالقبة تزين للعروس ذات عرى وازرار ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوة عند ذكر خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الدعوات باب تمني المريض الموت اي منع تمني المريض
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت اي لشدة مرضه حدثنا آدم
هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الصحابة
والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بالنون الثقيلة احدكم الموت
من ضر اي لاجل ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله
في التمني لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد
منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح قاله البيضاوي وعندي نهي خرج في صورة النفي للتاكيد انتهى
قال الطيبي وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الاية الادانية وفي الكشاف عن عمرو
بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي وابلغ كما ان رحمك الله
ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حيث
ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض لكان
ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه
من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله وعليه قوله خياركم من
طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ثم ان جماعة من
السلف حملوا الضر على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه
لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر
نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببه اي بسبب امر في الدنيا وقد فعل ذلك
جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه
اخر عن عمر رضي الله عنه واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه
قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه
قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه
الجواب نحوه واصرح من ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
في القول في دبر كل صلوة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون
فان كان اي المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت وفي رواية عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله عنه كما سياتي في الدعوات فان كان لا بد متمنيا الموت
فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ما بدل اذا كانت الوفاة خيرا لي هذا يدل على ان النهي عن تمني

مقيد بالم يكن في هذه الصيغة لان التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم
وفي هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وفي قوله فان كان لابد متمنيا ما يصرف
الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر
لا يبقى على حقيقته ومن هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام
بن معدي كرب حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث
اي ان كان لابد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث
لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب وقوله ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت عبر
في الحيوة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان ياتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحيوة
ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان ياتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل
ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسياتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور
ليس من التمني المنهي هذا وقال العيني وفي الحديث النهي عن تمني الموت عند نزول البلاء وقيل
انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان عليه السلام وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى وبدعاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز بالموت ورد بان هؤلاء انما سألوا ما قارن الموت
فالمراد بذلك الحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف انتهى
وسياق ما تعلق بذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيبه اعم من ان
يكون من المرض وغيره ومر اخرجه مسلم ايضا في الدعوات حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد اسمه سعد وقيل هرمز وقيل كثير
البجلي الاحمسي مولاهم البجلي ولشعبة فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي من رواية غندر عنه
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه عن قيس هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية نعوده جملة حالية
وكذلك قوله وقد اكتوى سبع كيات في رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه
وحكى الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه
من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد
كنت وما اجد درهما على عهد النبي وفي ناحية بيتي اربعون الفا يعني الآن وتعقبه بان صلى الله عليه وسلم ع
غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واحتمال ان يكون اراد
ما لقي من التعذيب في اول الاسلام من المشركين وكانه راى ان اتساع الدنيا عليه يكون
ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان لو بقي له اجره موفرا في الاخرة قال ويحتمل ان يكون اراد
ما حصل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين رضي الله عنه نهينا عن الكي فاكتوينا
فما افلحنا قال وهذا بعيد قال الحافظ العسقلاني وكذلك الذي قبله وقال العيني والنهي
الذي جاء عن الكي هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله عز وجل
هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعجل ولم يجعل آخر الدواء
الكي فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا يعني بهؤلاء الذين ماتوا في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا وزاد في رواية
من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد شيئا يعني انهم لم يتعجلوا اجورهم في الدنيا بل
بقيت موفرة لهم في الاخرة يعني فاما من عاش بعدهم فانهم اتسعت لهم الفتوح وقوله
حديث الاكثر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى
لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضى في الجنائز وفي المغازي ايضا وقال الكرماني
اي لم تنقصهم الدنيا من اجرهم انقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا
ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه لهم نقصان اي لا اشتغال بها اشتغالا عن الاخرة قال
الشاعر شعر ما استكمل المرء من [illegible] [illegible] * الا [illegible] النقصان من طرف *
وقوله [illegible] جمع من مات قبله وان من اشبعت له الدنيا لم لا توفيه الا كدره

ثم

اخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع
ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس حتى
صار الغني لا يجد محتاجا يضع ذلك فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وغرض الداودي فقال اراد خباب بهذا القول اي لا يجد
للمال الذي اصابه الا وضعه في التراب حكاه ابن التين عنه ورده فاصاب وقال بل هو عبارة
عما اصابوا من المال وقد وقع عند احمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد في هذا الحديث بعد
قوله الا التراب وكان يبني حائطا له ويأتي في الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا
عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوى سبعا
الحديث ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به
اي بالموت على نفسي وانما قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا والدعاء بالموت
اخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثمة ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه
اي خبابا مرة اخرى وهو اي والحال انه يبني حائطا له هكذا وقع في رواية شعبة بتكرار
المجيء وهو حفظ وزيادته مقبولة والذي يظهر ان قصة بناء الحائط كانت سبب قوله
ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب فقال ان المسلم يوجر وفي رواية
ابي ذر ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اي الذي يوضع في البنيان
فعلم من هذا ان صرف المال الى البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر
اليه فذلك الذي لا يوجر فيه لانه من التكاثر الملهي لاهله لا من بنى ما يكنه ولا غنى به
عنه ثم ان قوله ان المسلم الخ هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا على خباب وقد اخرجه الطبراني
مرفوعا من طريق عمرو بن اسمعيل بن مجالد ثنا ابي عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد جميعا عن
قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يصلح حائطا له فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله في التراب
وعمرو المذكور كذبه يحيى بن معين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وقد اخرجه البخاري في الدعوات والرقاق ايضا واخرجه مسلم
في الدعوات والنسائي في الجنائز حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة لشيء مولى عبد الرحمن بن عوف هو ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه
سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب اليه عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن
عوف الزهري رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم احدا مفعوله عمله بالرفع فاعل
الجنة بالنصب بتقدير في الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم
قدرك قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني بالغين المعجمة يقال تغمده الله
برحمته اي غمره بها وسترني بها والبسنيه رحمته اي صارت له كالغمد للسيف يقال غمدت
السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمة
[illegible] بفضل ورحمة وفي رواية المستملي بفضل رحمته وفي رواية ابن عون
عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه وكانه اراد تفسير
معنى يتغمدني وفي رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فان قيل كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا اذا
ادخلهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه
تحقق الله تعالى له بانه مقطوع به وانما كان له بفضل الله فيكون لغيره بالطريق الاولى
ان يكون بفضله لا بعمله فان قيل ان الله تعالى قال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
فالجواب ان الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها مصاحبة وملابسة
لثواب اعمالكم او ان الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال ومحل الحديث على اصل دخول الجنة فان قيل ان قوله تعالى سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل
بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول

او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل
الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء
من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد واعلم ان مذهب اهل
السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشرع حتى لو عذب الله المؤمنين
لكان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة
لكان له ذلك ولكنه اخبر انه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة
يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبا له وكذا المعصية
سببا للعقاب موجبا له والحديث يرد عليهم فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو
ما بين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به وقاربوا اي ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقيل
اي ان عجزتم عن التسديد فقاربوا اي اقربوا منه وقيل سددوا وامشوا ابعدوا عاقبتكم
مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل وروي وقربوا اي قربوا غيركم اليه وهي
رواية الحموي والمستملي وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل
بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل بها فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة ولا يتمنى
بتحتية بعد النون وهو نفي بمعنى النهي وفي رواية الكشميهني ولا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية
همام الآتية في التمني بلفظ لا يتمنى الاكثر وبلفظ لا يتمن للكشميهني وكذا هو في رواية همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بزيادة نون التاكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من
تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه من الله وهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان اكثر استحضارا
واشارة الى خفي على كثير من الاذهان ومن حسن صنيعه هنا على من جعل حديث عائشة
رضي الله عنها في الباب معارضا لاحاديث الباب وناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف
عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف
عليه السلام وبقول سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث
عائشة رضي الله عنها في الباب وبدعاء عمر رضي الله عنه بالموت وغيرهم قال وليس الامر كذلك
لان هؤلاء انما سالوا ما قارن الموت قال الحافظ العسقلاني وقد اختلف في مراد
يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن احد الموت الا يوسف عليه السلام حين تكاملت
عليه النعم وجمع له الشمل واشتاق الى لقاء الله وقال غيره مراده توفني مسلما عند حضور
اجلي وكذا مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا
وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد يستشكل الاذن
في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت
من يصل اليها ثم عاش واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت
حال من يتمنى نزوله به ورضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه ويرضى
به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض والله تعالى اعلم اما محسنا تقديره
اما ان يكون محسنا وروي اما محسن على تقديره اما هو محسن فلعله ان يزداد خيرا
واما مسيئا اي واما ان يكون مسيئا وروي مسيء ايضا فلعله ان يستعتب من الاستعتاب
وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لا من العتب
وهو الغضب وقيل تصوير معنى يستعتب اي يرجع عن موجب العتب عليه او من العتبى
وهو الرضا يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال الله عز وجل وان
يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم
وتدارك الفائت واصل هذا الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا
كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون ووقع في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه

عليه

عند احمد وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى المعنى في النهي عن تمني الموت
والدعاء به وهو انقطاع العمل بالموت فان الحيوة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة
الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان
يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان تخالط
بشاشته القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقوع ذلك نادرا فمن سبق له
في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه
ويؤيده حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت
خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه احمد بسند لين ووقع الرواية
هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واستشكل بانه
قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا واجيب باجوبة منها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد ومنها
ان المؤمن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات
اخر فقد تقاوم بتضعيفها سيئاته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات
بصدد التكفير ومنها تقييد ما اطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي
حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن
بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي
له القنوط من رحمة الله تعالى ولا قطع رجائه اشار الى ذلك الشيخ زين الدين العراقي في
شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث انس رضي الله عنه الذي
في اول الباب وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وهو لا ينافي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان المؤمن لا يزيد عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر
ثم ان مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله ولا يتمنى احدكم وقد اخرجه مسلم الى قوله
فسددوا وابشروا في خمسة مواضع منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله
قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة الخ نحو رواية البخاري ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب المصنف والمسند
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير اي ابن العوام رضي الله عنه انه
قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل
فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق وزيد في رواية الاعلى والمراد بهم الملائكة اصحاب
الملأ الاعلى قيل لا مطابقة له للترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق
الاعلى الا بالموت واجيب بانه قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة في يومه
ذلك مما راى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل وكمال الدرجة الرفيعة ولهذا
قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مقبلة في اللحاق
بكرامة الله تعالى وسعادة الابد فكان ذكر التخيير له من كونه في الدنيا وبهذا الامر اتضحت
قال فليقل اللهم توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويقال انه ليس تمنيا للموت غايته
انه مستلزم له والمنهي ما يكون هو المقصود او المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضر
اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم وقد مضى حديث في المغازي في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعاء العائد للمريض
بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين اي ابن
ابي وقاص رضي الله عنه عن ابيها انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا وهو طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث ومر معنى موصولا
في باب وضع اليد على المريض وزيادة كذا ثبت هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره

عن ابيها اللهم اشف سعداً قاله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بضم الهمزة على البناء للمفعول والضمير المجرور للمريض والشك
من الراوي قال صلى الله عليه وسلم اذهب بقطع الهمزة من الاذهاب الباس الشدة والعذاب
والحزن بالنصب مفعوله رب الناس اي منادى حذف منه حرف النداء اي يا رب الناس
وحذفت الهمزة في الباس للمناسبة اشف وانت الشافي حذف الواو في رواية ابي ذر لا شفاء
الا شفاؤك حصر لتأكيد قوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد
الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء شفاء
لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف وبضم السين وسكون
القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير
في سقما للتقليل وفائدة التقييد بقوله لا يغادر سقما انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض
فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق
لا بمطلق الشفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن اخرجه مسلم في الطب والنسائي
فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين هو الرازي واصله من الكوفة
ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء كلاهما عن منصور وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي
بالمريض بضم الهمزة على البناء للمفعول كذا في رواية الكشميهني وهو اصوب ووقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة واسقاط الجار وقال جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا اشار بذلك
الى [illegible] في قوله اذا اتى المريض او اتي بالمريض او اتى مريضا فاما تعليق عمرو بن ابي قيس
فقد وصله ابو العباس محمد بن نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني
عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما تعليق ابراهيم بن طهمان فوصله الاسمعيلي من رواية
محمد بن سابق التيمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض واما تعليق جرير
فوصله ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى المريض فدعا له وهو عند
مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن
طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند
البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك
كما سيأتي في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان
احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مدفوعة والله تعالى اعلم باب وضوء العائد
للمريض عند دخوله عليه حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا غندر وفي رواية
ابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اي والحال اني مريض فتوضأ اي الوضوء الشرعي فصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه
او قال صبوا عليه ذلك الماء شك من الراوي فعقلت بفتح العين والقاف اي فافقت
من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي من عدا الولد والوالد فكيف الميراث
فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفي الحديث ان وضوء العائد اذا كان اماما
في الخير يتبرك به والصب عليه مما يرجى نفعه وقيل كان مرضه الحمى المأمور بابرادها بالماء
وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر في الوضوء وفي باب عيادة المغمى عليه باب
من دعا برفع الوباء والحمى الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبية وجمع المهموز
اوبئة يقال اوبئت الارض فهي موبوءة ووبئت فهي وبيئة ووبئت بضم الواو ايضا فهي
موبوءة قال القاضي عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه
من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح

انه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون
المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سينا
الوباء ينشأ من فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده قال الحافظ العسقلاني
ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو شيئا من الاوباء وهو كونه من طعن الجن
كما سيأتي ذكره مبينا في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
وعك بضم الواو اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما
اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها
وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول شعرا كل امرئ مصبح في اهله • اي مقول له
انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله • اي السير الذي عليها وكان بلال
رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام اي زال عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة
بعد العين المهملة المفتوحة اي صوته فيقول شعرا الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها
هل ابيتن ليلة • بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر وجليل • بالجيم نبت ضعيف وهل
اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وفي اليونينية بفتح الميم وكسر الجيم موضع كان به
سوق في الجاهلية وهل يبدون اي يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل •
بالمهملة بعدها فاء جبلان او عينان بقرب مكة قال اي عروة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بانتقال
الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة وفي الحديث ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء لكنه
ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق ابي اسامة عن
هشام بن عروة في حديث الباب فقال قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبأ
ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوباء اعم من الطاعون فان وباء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو
مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث
المقصود في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر كتاب المغازي ويأتي شيء مما يتعلق به
في الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء والطاعون
لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي
التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت
الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء
والادواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك
الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست
في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه وقد بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال
الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس
وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي بالسهم والله تعالى اعلم فائدة
اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه • وحديث عطاء انه
رأى ام زفر وحديث انس في الجنين • وحديث عائشة انها قالت وارأساه بل انا
وارأساه فعلقه ... من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ثلاثة آثار والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب كذا في رواية ابي ذر باثبات البسملة وسقطت في رواية غيره
واما كتاب الطب فذكروه بعد الاشربة فانه ترجم كتاب الطب اول كتاب المرضى ولم يفرد كتاب
الطب والطب بكسر الطاء المهملة وحكى ابن السيد تثليثها وفي القاموس وهو علاج الجسم والنفس
يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر

للحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب
قال * لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة اعيت من يداويها * وهذا طباب هذه العلة
اي ما تطب به * ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به * وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال اخر
يقال استطب تعاطى الطب وانقل اهل اللغة انه ما الكرماني بالاشتراك للداء والمداوى
والدواء والداء فهو من الاضداد وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحاذق بالشيء والرفق وكل
حاذق عند العرب طبيب وخص به المعالج في العرف دون غيره من العلماء تخصيصا وتشريفا
وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس اذا طلعت وقد كره
تسمية المعالج بالطبيب لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق
بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهة ان يسمى طبيبا وقال العيني الطب
علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد
زائلة والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة المرض المقصود
وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع من الفكر الى المباشرة
بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم
بالامور التي ليست بطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج
الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه انتهى والتحقيق ان
الطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر
الله تعالى على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع
ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة او برودة وكل منهما اما
الى رطوبة او يبوسة او الى ما تركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده والدفع
قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق السبب
والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي
تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة
والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القرآن فالاول
قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذلك ان السفر مظنة التعب
وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقاء على الجسد وكذا القول
في المرض والثاني وهو الحمية في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند
خوف استعمال الماء البارد والثالث في قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية فانه اشير بذلك
الى جواز حلق الراس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في
الراس واما الطب الذي كان يستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشير اليه ينقسم الى ما عرفه
من طريق الوحي والى ما عرفه من عادة العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن
واخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب
قالا يا رسول الله وفي الطب خير فقال انزل الداء الذي انزل الادواء باب
سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا
في رواية النسفي ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اي ما اوجد داء وجمعه ادواء وجمع الجمع
الشافي وشفاه براه وطلب له الشفاء كاشفاه والداء والدواء كلاهما بفتح الدال
والمد وحكى كسر دال الدواء والفتح افصح قاله القرطبي والشفاء ممدود والمعنى ما اصاب
احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزال الداء انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات
الارض من الداء والدواء كذا قال الكرماني فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال
علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الالهام لغيره قال الكرماني فان قلت نحن نجد كثيرا
من المرضى يداوون ولا يبرؤن قلت انما جاء ذلك من جهة الجهل بحقيقة المداواة او
بتشخيص الداء لا لفقد الدواء انتهى وسيجئ ما يتعلق بذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة الاسدي اسد خزيمة وهو اسدي

محمد بن

من بني أسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه لكونهم من بني
أسد بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث ويستفاد منه الأنساب المتفقة في اللفظ
المفترقة في الشخص وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة
قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري وعند الإسماعيلي من طريق هرون
بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عمر بن سعيد بن
أبي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي
قال حدثني بالإفراد عطاء بن أبي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين آخره مهملة عن
أبي هريرة رضي الله عنه كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب بن بشر فقال
عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه
طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن
عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي عاصم في الطب وأبو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله داء ووقع في رواية الإسماعيلي من داء من
زائدة ويحتمل أن يكون مفعول أنزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى
تكلفه إلا أنزل له شفاء وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث يا أيها الناس
تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه إن الله لم ينزل
داء إلا أنزل له شفاء فتداووا أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي
وأبي نعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأحمد عن أنس رضي الله عنه إن الله
حيث خلق الداء ما خلق داء إلا وضع له شفاء وفي حديث أسامة بن شريك تداووا
يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا الهرم أخرجه أحمد
والبخاري في الأدب المفرد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ
إلا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي في آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه
فتداووا ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث الباب
وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه رفعه لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله
وروى أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا
ولا تداووا بحرام وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب
وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو عبر بالإنزال عن التقدير كما سبق وفيها
التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر رضي الله عنه الإشارة إلى أن
الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله تعالى وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد
في الكيفية والكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وإباحة التداوي
وجواز الطب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله تعالى
وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا
قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر رضي الله عنه بإذن الله فمدار ذلك
كله على تقدير الله وإرادته وأن التداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش
بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك
قيل وفيه رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء
ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى قيل ثم إنه يدخل في عمومها
أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته
ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله وجهله من جهله إلى ذلك فتكون
باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء
والأول أولى ومما يدخل في قوله وجهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء
بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات
الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ

عن التقدير
كان

من عبادك وقد يكون محتوما لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع وهنا يخضع رقاب الاطباء
وقد اخرج ابن ماجة من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ارأيت رقية نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى
والحاصل ان حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك
في الغالب وقد يتخلف لمانع والله اعلم قوله الا السام ان استثناء الموت في حديث اسامة بن شريك
واضح ولعل التقدير الا داء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في
الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت
وافضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والحديث
عين الترجمة ومن اخرجه الترمذي في الطب وكذا ابن ماجة فيه باب
هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل استفهام على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء
بما في الحديث على عادته في غالب التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد لفظ بن سعيد في رواية ابي ذر
قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل
بالضاد المعجمة عن خالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وكسر الياء المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ
بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمد مؤنث الاعفر بالعين المهملة والفاء
والراء وهي من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة
وعفراء امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا قتله
ابو مسافع قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم
ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وقد مضى الحديث في الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى
في الغزو وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها
نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك
في الجهاد في الباب المذكور فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
الفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال
ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المرأة يصنع ذلك لمن يكون زوجا لها او محرما واما
حكم المسألة فيجوز مداواة الاجانب عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس
والنظر والمس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث فيه من ذلك في الجهاد في الباب
المذكور باب الشفاء في ثلاث اي الشفاء من الداء كائن في ثلاثة
اشياء ولم يقع الترجمة في رواية النسفي ولفظ باب في رواية الكشميهني حدثني بالافراد
الحسين كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد
النيسابوري المعروف بالقباني وقال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور
وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم
في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث
انتهى وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم
ورواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو الحسين بن يحيى بن جعفر
البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون آخره عين مهملة ابن عبد الرحمن
الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك
يقال له المنيعي وابن بنت منيع من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وكانت وفاته
سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس في البخاري سوى هذا الحديث
قال حدثنا مروان بن شجاع هو الجزري ابو عمرو او ابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن
الحكم نزل بغداد وثقه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات قال حدثنا سالم
الافطس هو ابن عجلان الافطس الجزري الاموي مولاهم وليس له في البخاري سوى
الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية ويدخل
في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها بالخير بدلا من تردية وشرطة محجم يستفرغ بها الدم

الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه بتبريد المزاج و(المحجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع
الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم (وكية نار) يستعمل في
الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا بها وآخر الدواء الكي وكية مضاف الى نار
ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه
الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي فان كان
دمويا فشفاؤه باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم بها دون
الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لهم على ان قوله وشرطة محجم يتناول
الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما في معناهما والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد
والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقية الامراض بالدواء المسهل
اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يتعسر
اخراجه من الفضلات وقيل ان المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من احد قسمي المرض
لان الامراض كلها اما مادية او غير مادية والمادية حارة وباردة وكل منهما وان
انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من احديهما
فنبه بالخبر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ
المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع
والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما الكي فخاص بالمرض
المزمن لانه يكون عن مادة باردة قد تفسد مزاج العضو فاذا كوي خرجت منه واما
الامراض التي ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
(وانهى) بفتح الهمزة والهاء (امتي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر
العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار
اليه فيعجلون الى التعذيب بالنار لامر مظنون فكرهه لذلك فنهى صلى الله عليه وسلم
امته عنه لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعينه بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد
باذن الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل
مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكر وكيف وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ثم ان الحديث وان كان موقوفا
على ابن عباس رضي الله عنهما لكن آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكي واشار
اليه بقوله (رفع) اي رفع ابن عباس رضي الله عنهما (الحديث) وقد صرح برفعه في رواية سريج
بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر
في ايراد هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح في الاولى
بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه ابن ماجة ايضا (ورواه) اي الحديث المذكور (القمي) بضم القاف
وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري هنا استشهادا
ووقع في بعض النسخ العمي والصواب الاول قال العيني والحافظ العسقلاني هو يعقوب
بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري القمي وكنيته
يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهي مدينة عظيمة حسنة وعليها سور مبني واهلها
شيعة وهي من بلاد الجبل وهي من عراق العجم ومن الري اليها احد وعشرون فرسخا والقمي
هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه النسائي وماله في البخاري سوى
هذا الموضع (عن ليث) هو ابن ابي سليم الكوفي تكلم فيه الحفاظ (عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذا لم يذكره
بقوله ورواه القمي اشارة اليه وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز
بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قال ابو نعيم الحافظ في
كتاب الطب ثنا عن احمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله بن
يوسف بن جارود بن المغلس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال
الحافظ العسقلاني وهذا يعني الشراح فنسبه المخرج لأبي نعيم في الطب والذي في الطب
عند أبي نعيم حديث ابن عمر في الحجامة والقصة المحكية بأثر ذلك وهذا المختصر صاحب التلويح
والتوضيح تبع لصاحب التوضيح احد مشايخه في ذلك وليس الذي ذكر بموجه لأنهما
لم يقولا ان هذا المعلق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكره بسنده
بلفظ الذي ذكره وانما ذكر الزيادة ما شرح به شيخه قال وأما سنده أي الحديث المذكور
وهذا الحديث بهذا المذكور ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة انه كان في شيء من ذلك
شفاء ففي شرطة من الحجام او مصة من العسل ولهذا اشار البخاري بقوله في العسل وبه قال حدثني
بالإفراد محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى المعروف بصاعقة قال أخبرنا وفي نسخة حدثنا سريج بن يونس
بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة والجيم مصغرا أبو الحارث البغدادي ومات سنة
خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفطس هو مولى بني أمية مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء
في ثلاثة أي في ثلاثة أشياء في شرطة محجم أو شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل
استعماله في الجملة بما يصح استعماله فيه كما تريد حل في المعجونات المسهلة يحفظ على تلك الأدوية
قواها فتسهل الأخلاط التي في البدن أو كية بنار وقد سبق أنه ليس المراد حصر الشفاء
في الثلاثة وانما نبه به على أصول العلاج وأنهى وفي رواية الحذر وانا أنهى أمتي عن الكي
قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة ولما
نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها
لأن المفاسد التي فيها أعظم من المنافع وقد ذكر في المصابيح سؤالا وجوابا أما السؤال فهو
ان المبدل منه هو ثلاثة في قوله الشفاء في ثلاثة والبدل لا أحد ثلاثة لوجود العطف بأو وأما الجواب
فهو أنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فطابق المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد
والوحدة لاتفاقهما بهذا التقدير كما قيل في قول الشاعر * وكانوا أناسا لا ابن منهما *
ومر الحديث آنفا ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلتقطه
النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتغتذي
به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لأنها تدخر لنفسها
غذاءها فهو العسل وقيل انها تأكل من الأزهار الطيبة والأوراق المعطرة فيقلب الله تعالى
تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تلقي ذلك فهو العسل وجمعها أعسال وعسل
وعسول وعسلان والعسال والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنها
المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف استقصاها فبلغت تزيد على المائة وأطيبه الربيعي
ثم الصيفي وأما الشتائي فردئ وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب
مرعاه ومن العجائب أن النحل تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن أكثر ما تجتنيه مر
وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية وهو يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها ويدفع
الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد
والكلى والمثانة وفيه تحليل الرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب كيفية
الأدوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن
من البلغم ونفع للمشايخ ولأصحاب البلغم والأمزجة الباردة فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد
والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته وبشرته ويقوي
الأمعاء ويزيد في الباه المبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والأوجاع
الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم واذا اضيف اليه الخل
نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من
الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع
من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري
حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا
لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه واذا اكتحل به جلا ظلمة البصر

وان استقى به صعد الانسان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليه البلى
وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الاطباء في الادوية الا عليه
ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهو في اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر ضعيفة وفي
السكر دخان المعدة ولم يبرح لك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا
بماء على الريق وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغذى
بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره لما سبق من شربه بالعسل
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل فيه شفاء للناس اي في العسل شفاء للناس
من دواء لبعضهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكنه قال فيه شفاء للناس
اي يصلح لكل داء من ادواء بارد فانه حار والشيء يداوى بضده وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله
تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون
حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الابدان
بطريق العرض ثم ان المؤلف رحمه الله تعالى انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه على فضيلة العسل
على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله تعالى بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال الشفيق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قيل كيف حال الرجل الذي جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى الثانية
والثالثة فكذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك على ما يأتي في هذا
الباب فالجواب انه قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن غيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان
شفاءه بالعسل فكرر عليه الامر بسقي العسل ليظهر ما وعده وايضا فقد علم ان ذلك النوع من
المرض يشفيه العسل ولكن لم يعتقد الرجل المذكور ذلك فخالف عنه ايجي ما يتعلق بذلك
ايضا وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال
وهذا جهل من المعترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع
كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان يترك
الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من
الهيضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك
من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك
خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس واولوا الآية وحديث ابي سعيد
الذي يأتي على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم او لذعة بنار توافق الداء فشرط صلى الله عليه وسلم موافقتها
للداء فدل هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم
والمراد به الخصوص كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون يريد المؤمنين وقال في بلقيس
واوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه السلام ومثله كثير وقد اختلف اهل التأويل
في مرجع الضمير في فيه شفاء للناس فقال بعضهم هو القرآن وهو قول مجاهد وهو وان صح نقلا
لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله
هذا بل الظاهر انه هو العسل وروي هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى ايضا بدليل حديث الباب كما ترى وقال الحافظ ابن كثير وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله
في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به
عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا
مريئا شفاء مباركا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه عليكم بالشفاءين العسل والقرآن
رواه ابن ماجة حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر اخبرنا بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل

والعسل الى آخره ومناسبة الآية لما ترجم له ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فيؤخذ المناسبة
بطريق الاولى وقد قيل في قوله الحلواء والعسل وانما خص بالذكر لشرفه كقوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقد قيل ما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله
ولا قريبا منه فانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوى
وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وتقدم الحديث في كتاب الاطعمة حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي
الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو غسيل بمعنى
مغسول وهو جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة بن
عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لانه راى انسا وسهل بن سعد رضي الله عنهما وجل
روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان
كان يخطئ كثيرا وكان قد عمر حتى جاوز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان
عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي
يكنى ابا عمر ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلوة
وهو تابعي ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة
وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه
ولا ذكره في الضعفاء انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو كما قال قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم
او يكون في شيء من ادويتكم كذا وقع بالشك وفي رواية احمد عن ابي احمد الزبيري
عن ابن الغسيل وساق بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا في رواية مسلم
وقال ابن التين السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم قال الحافظ
العسقلاني وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة
فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كانت
يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون او عدمه وقراها بعضهم بتشديد الواو
وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ فليتامل خير ففي شرطة محجم بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه بسند ضعيف عندهما رفعه من لعق العسل
ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بنار بفتح اللام وسكون الذال
المعجمة والعين مهملة هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة
فهو ضرب او عض ذوات السم توافق الداء فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه
ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد
التحقق لما فيه من الخطر ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر وما احب ان
اكتوي فيه اشارة الى انه يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه من استعمال الالم
الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي او هو مثل تركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب
مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله او شربة
عسل وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية والشين المعجمة وضبطه الحافظ
العسقلاني في موضع بسين مهملة وهو غريب بن الوليد النرسي بنون مفتوحة وراء
ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد هو سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اي ابن دعامة عن ابي المتوكل هو علي
الناجي بالنون والجيم والياء المشددة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه اي من اسهال حصل له من تخمة اصابته
وفي رواية مسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة وموحدة اي فسد هضمه
لاعتلال معدته وفي باب العذرة فقال استطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال
فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا بماء فسقاه فلم يبرأ ثم اتى اي الاخ

الرجل

الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية فقال فعلت اي سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضلات المجتمعة في نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لقوة غير مقاوم للداء في الاولى ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ثم اتاه فقال لقد فعلت فلم يبرأ ثم ان قوله ثم اتاه الثالثة الى قوله ثم اتاه ثابت في رواية ابي ذر ساقط في رواية غيره فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زلق عنه فاسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه كذابا ويقال العرب تستعمل الكذب في عدم المطابقة في غير الخبر بمعنى الخطأ والنسيان فيقول كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء وذكر ذلك في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ بفتح الراء كما قاله ابو ذر وابرأ من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر براء بالضم وقال الجوهري تقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرأت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح واصبح فلان بارئا من المرض وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برءا ايضا يعني بالفتح وافصح مما جاء في البخاري ما في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ وتحقيق ذلك انه لما كرر استعمال الدواء وقاوم الداء اذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض ثابت في القواعد الطبية وفي زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه البخاري ومسلم والترمذي في الطب والنسائي فيه وفي الوليمة ايضا

باب الدواء بالبان الابل

في المرض الذي يصلح له حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام ابن مسكين الازدي البصري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في الاطراف عن موسى بن اسمعيل نا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع نبه عليه الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي ذر زيادة ابو روح البصري قال حدثنا ثابت ضد الزائل هو البناني ووقع في رواية الاسمعيلي من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت للحسن واصحابه وانا شاهد معهم ويؤخذ منه انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان عن انس رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تابعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وضم السين وسكون القاف مثل حزن وحزن اي وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو اي انزلنا في مأوى وهو المنزل آوى لازمي وثلاثيه آوى لازمي يقال اويت الى المنزل وآويت غيري واويته ايضا بالقصر وانكر بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فلما صحوا فيه حذف تقديره فآواهم النبي صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر الخاء المعجمة اي غير موافقة لساكنها وكان السقم الذي كان بهم اقلا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خافوا من وخم المدينة اذ اكثرهم اهل بادية فلم يعتادوا الحضر واما سبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها

اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع في رواية بهز عن اسد بهم ضر
وجهد وهو يشير الى ما تقدم فأمرهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وهي ارض ذات حجارة سود في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها
دال مهملة هو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة
وفي رواية بهز عن اسد ان الذود كان ترعى الا على جانب الحرة فقال صلى الله عليه وسلم
لهم اشربوا البانها كذا وقع هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن انس رضي الله عنه
من البانها وابوالها فلما صحوا في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا
من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي واستاقوا ذوده
فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة بعدها مثلثة واميرهم كرز بن جابر او سعيد
بن زيد فاخذوا فقطع صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم كذا بالراء في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمرها كحلها بالمسمار
يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وقيل
فقأها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وروي انهم كانوا قطعوا
يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابي عوانة وفي مسلم
انهم ارتدوا وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة واسناد
الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس رضي الله عنه فرأيت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في
روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا يعض الارض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج
هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وفي رواية ابي ذر ذكر ذلك قوم الحجاج فبعث الى انس
فقال هذا خالي فليكن بيدك اي بصيرها ذا له فقال انس رضي الله عنه اني اعجز عن ذلك
قال لانس حدثني باشد عقوبة للحديث قال الاصمعي رضي الله عنه حدثني بكسر الدال ولابي ذر باشد
عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبهم
باظهار المفعول فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن اي البصري فقال وددت انه لم يحدثه
وزاد الكشميهني بهذا وسقط في رواية غيره وانما قال ذلك لان الحجاج كان ظالما يتمسك
في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكر وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في
معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت
كان الحسن قال انس ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدث به الحجاج فذكره وانما
ندم انس رضي الله عنه على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى
شيء ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا
وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في التعليق وقبل النهي عن المثلة كما تقدم
في المغازي وقد حدث ابو هريرة رضي الله عنه بالامر بالتعذيب بالنار كما في كتاب
الجهاد وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه متأخرا عن قصة العرنيين ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشربوا من البانها وقدم الحديث في كتاب الطهارة في باب
ابوال الابل والدواب باب الدواء بابوال الابل قد وقع في خصوص
التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه
عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذرب بفتح الذال المعجمة وكسر الراء
والذربة جمعه فساد المعدة حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا
من عرينة اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوى
وهم في المدينة ووقع في رواية ابي عوانة عن انس رضي الله عنه اجتووا المدينة بدون
في اي استوخموها ولم يوافقهم هواها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا
براعيه يسار النوبي يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا
براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها التداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول تحريم

واستند

واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر وقد سبق تفصيله في
الطهارة فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام
قال الجوهري تقول صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهني حتى
صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء من الصحة فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين او سعيد بن زيد
فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم اي امر من فعل ذلك قال قتادة هو موصول بالاسناد السابق فحدثني
بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود
بفتح الفوقية وكسر الزاي ويعكر على ما قال قتادة عن محمد بن سيرين ما اخرجه مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه قال وانما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعاء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وابوالها وهو مقدم الحديث
مطولا انفا(؟) وقد اخرجه البخاري في الحدود ايضا وقد اخرجه مسلم في الحدود وكذلك

باب بيان الحبة السوداء ومنافعها وفسرها الزهري بانها الشونيز
على ما يجيء في اخر الباب والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية
بعدها زاي وقال القرطبي قيده بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى القاضي عياض عن
ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وانه قال الكندي(؟) تقول العرب وقال غيره
الشونيز بالضم وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز والعرب
تقول في الحبة الخضراء فانهم يسمون الاخضر اسود والاسود اخضر وتفسيرها
بالشونيز هو الاكثر الاشهر وقال عبد اللطيف البغدادي هي الكمون الاسود ويقال
له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري
انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون
المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء قال العيني البطم كثيرا ما ينبت
في البلاد الشامية وهو حب اخضر مقارب الحمص ياكله اهل البلاد كثيرا ويعملونه
في الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويأكلونه وقال الجوهري هي صمغ شجرة يدعى
الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور قال الحافظ العسقلاني
وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم ومن جملة منافعها انه يجلو ويقطع
ويحلل ويشفي الزكام اذا قلي وشم ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع على البطن
من خارج ولطوخا بخل(؟) ينفع من داء الحية ومن الثاليل والخيلان واذا شرب منه
مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس ويدر(؟) الطمث(؟) الحيض والضماد به ينفع الصداع
البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسعط به صاحب اليرقان
نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة
ويدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون شفى من عسر النفس وينفع من نهش الرتيلا
ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الحمى البلغمي الكائن من البلغم والسوداء
واذا تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة
والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على الثاليل المسمارية قلعها واذا شد
به السن اخرج الدود الطوال واذا نقع بخل واستعط به نفع من الاوجاع المزمنة
في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويسحق بالماء الحار والعسل
الحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشبع(؟) اخرج الحيات من البطن واذا احرق وخلط
بشمع مذاب ودهن سوسن وطلي على الراس نفع من تناثر الشعر واذا سحق ونقع في دم
الاخوين(؟) ودم الخطاطيف وطلي به الوضح غيره واذا استعط بدهنه نفع من الفالج
والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجيء منه الفالج واذا سحق وخلط [illegible]
منه كل يوم درهم ودهن نفع من عضة الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع
من حميات الربع [illegible] واذا عجن [illegible] وعسل نفع من اوجاع [illegible] وينفع

أيضا لوجع الأرحام وإذا أكل في مقدم الرأس بخله ونفع من توالي النزلات وإذا نقع في الخل
جفف الماء النازل في العين وإذا عجن بخل ودهن ورد نفع من أنواع الجرب وإذا ضمد به أوجاع
المفاصل نفعها ويخرج الأجنة أحياء وموتى والمشيمة حدثنا عبد الله بن أبي شيبة كذا سماه
ونسبه لجده وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكان
إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط وكنيته عبد الله أبو بكر وشهرته بكنيته أكثر من اسمه
مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم أيضا قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن
سعد هو مولى أبي مسعود البدري الأنصاري وما له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد أخرجه الجوزقي في كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد
فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق الجوزقي
بأن ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية الجوزقي أيضا خالد بن سعيد بزيادة ياء في اسم أبيه
وهو وهم نبه عليه الخطيب قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الجيم وبالراء وذكر أحمد بن منصور بقال إنه الصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحمر الأهلية وحديثه عند أبي داود فمرض أي غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو
مريض فعاده ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وأبو عتيق كنية محمد وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأبيه
وجده وجد أبيه صحبة مشهورون وفي رواية زكريا بن عباد أبو بكر بن عتيق وكذا قال
سائر أصحاب عبيد الله بن موسى إلا الجوزقي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب
بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما واختصر القصة قال الخطيب وقوله عن غالب
بن أبجر وهم فليس لغالب فيه رواية وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن عتيق فقال لنا أي ابن
أبي عتيق عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا كذا في رواية
الكشميهني السوداء بالتكبير وهي رواية الأكثر ممن أخرج الحديث وفي رواية [illegible]
والمستملي السويداء بالتصغير فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها
ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الأنف
وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض مع عطاس كثير أن يقلى الحبة السوداء ثم تدق
ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان
مزكوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق له وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده
مرفوعة أيضا عنده ووقع في رواية الأشجعي عند الإسماعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا عليها
شيئا من زيت وفي رواية له أخرى وربما قال وتقطروا عليها شيئا من الزيت وذكر الإسماعيلي
أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر استدل بقوله فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء كذا في
رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني إن في هذه الحبة شفاء وفي رواية لا من هذه الحبة
السوداء التي تكون في الملح قال الحافظ ابن حجر وكان هذا أشكل علي ثم ظهر لي أنه يريد
الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح وقوله من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع
بالحبة السوداء في كل داء إلا الموت وقال الموفق البغدادي أكثر الأدواء وعدد جملة
منافعها وكذا قال الخطابي هو من العموم الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات
جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية وإنما أراد شفاء من كل داء يحدث
من الرطوبة والبلغم لأنه حار يابس فهو شفاء الداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك
أن الدواء أبدا بالمضادة والغذاء بالمشاكلة وقال الكرماني يحتمل إرادة العموم منه
بأن يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل تجب إرادة العموم لأن
جواز الاستثناء معيار جواز العموم وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو
أمر ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وقال أبو بكر بن
العربي العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك
فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فإن كان المراد بقوله في العسل

بقوله

فيه شفاء الناس لا لكلهم اذ غلب فعل الحبة السوداء على ذلك لنا ولو قال الحافظ المستعد
معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء انها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت
مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت
اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج
بها فانها تنفع من الامراض الباردة فاما الحارة فهو نعم قد تدخل في بعض الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار
ويستعمل في ادوية الرمد المرحار باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع
الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد
والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة
وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادمن
شمها نفع من الزكام البارد انتهى وقد ذكر بعضها مع غيرها فقيل كان صلى الله عليه وسلم
يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعله قوله في الحبة السوداء الخ وافق
مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول
فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع قال الشيخ محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا
اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن
غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله
على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب فهو محذور فلا اشكال
ولا خروج عن ظاهر الحديث فتنفع من جميع الادواء الا السام بالمهملة بغير همز وتخفيف
الميم قلت وما السام قال الموت قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم السائل ولا المجيب
واظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وفي رواية ابن ماجه الا ان يكون الموت
وهذا يدل على ان الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر وداء الموت ليس له دواء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذه الحبة السوداء وقد اخرجه ابن ماجه ايضا
حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين
كذا في رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين واقتصر في كل منهما على احد منهما ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء
شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب بالسند المذكور والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء
او فارسي انتهى وقد مر الكلام فيه في اول الباب ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة وسبق هذا الباب للمريض
قريبا في كتاب الاطعمة باب التلبينة وذكرها هنا للمريض وفي القاموس التلبين والتلبينة حساء
من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال الاصمعي حساء يعمل
من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل وقال غيره او لبن سميت بذلك لمشابهة اللبن وقال
قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون
لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه لانه لباب وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء يكون
في قوام اللبن وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء حدثنا وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد هو من رواية الاقران عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين اي بصنع التلبين للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على هالك اي على الشخص الميت

ووصله الليث عن عقيل ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح فؤاد المريض ومادته جيم وميم
يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد
المستريح والمصدر الجمام والاجمام بمعنى الراحة ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب
فيكون اذهى لنشاطه وقيل معناه تجمع ويكمل صلاحه ونشاطه وحكى ابن بطال انه
روى تخم بخاء معجمة اى تنقي والمخمة المكنسة وتذهب بفتح التاء والهاء في الفرع
كاصله ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاى وفي رواية الحزن بفتحهما والمراد بالفؤاد
راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة
لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن
المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك
عن المعدة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الاطعمة حدثنا فروة
بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء
والمد الكندي بالنون والدال المهملة الكوفي واسم ابي المغراء معدي كرب وكنية فروة
ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه قال حدثنا علي بن مسهر
على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضي الموصل عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة زيادة الهاء
اى ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اى الحساء البغيض النافع بمثناة البغيض
النافع لان المريض يعافه وهو نافع له والبغيض بالموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم
بمعنى المبغوض وحكى القاضي عياض ان في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة
قال ولا معنى له هنا وفي اليونينية وفي رواية الشيخ ابي الحسن النغيض بالنون
ولا اعلم له وجها وقال العيني اذا كان بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة له
وجه ويكون من نغص العيش وهو كدره ثم ان هذا الحديث وقع هكذا موقوفا وقد حذف
الاسماعيلي عن الطريق ووقع عند احمد وابن ماجة من طريق كلثم عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء واخرج النسائي من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ
عن وجهه بالماء وعند احمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك
امر بالحساء يصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم
كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة
الفوقية ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف هذا
وقال الموفق البغدادي اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع الشعير ولاسيما
اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان
اجلى واقوى نفوذا وانمى للحرارة الغريزية قال ولا شيء انفع من الحساء لمن يغلب عليه
في غذائه الشعير والناس يغلب على غذائهم الحنطة فالاولى في مرضهم حساء الشعير
وقال صاحب الهدى التلبينة انفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصية
الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلاء وانما اختاره الاطباء
الصحيح لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك
بحسب العادة في البلد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين
اذا طبخ مطحونا لما تقدم والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
باب السعوط هو بفتح السين المهملة الدواء يصب في الانف [illegible]
والجوف والحنيه اذا سعطته وكذلك الوجور والوجر في الفم واما النشوق فيقال
سعطته انشاقا وفي قم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد فيه
لغة عن اللحياني وفي القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة

وفي

واحدة واسعاطة واحدة ادخله فى انفه فاستعط والسعوط كصبور الدواء
والمسعط بالضم وكسر ما يجعل فيه ويصب منه فى الانف انتهى والسعيط المسعط
والسعيط ايضا دهن الخردل وايضا دهن البان وفى الصحاح اسعطته واستعط هو
بنفسه وفى الجامع السعوط والمسعط والسعوط الرجل الذى يفعل به ذلك وقال
ابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن ونحوه فى اقصى الانف سواء كان بجذب النفس او
بالتفريغ فيه حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا هو ابن خالد الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ عن ابن طاوس هو عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط اى استعمل السعوط
وهو ان يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى انفه ماء
او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج
ما فيه من الداء بالعطاس واخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان خير ما تداويتم به السعوط ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله واستعط وقد
مضى الحديث فى كتاب الاجارة فى باب خراج الحجام ومضى الكلام باب السعوط
بضم السين فى الفرع وبفتحها فى اصله بالقسط بضم القاف الهندى والبحرى قال ابو بكر بن
العربى القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو ابيض والهندى اشدهما حرارة
قال الجوهرى القسط عقار من عقاقير البحر وقيل منه الذى يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب
وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل وقال
ابن السكيت هو جزء البحر وفى المنهاج لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان
ابيض خفيفا وهو البحرى ودونه الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القثاء
ودونه الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة واجودها
ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متاكل ولا زهم يلذع اللسان وقوته سخنة مدرة للبول
وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة وفى زهرة الافكار واجوده
البحرى وخيارها الابيض الخفيف الطيب الرائحة وكله دواء مبارك نافع وهو الكست
اى القسط بالقاف هو الكست بضم الكاف يعنى انه يقال بالقاف وبالكاف بالمساواة
وذلك لقرب القاف من الكاف فى المخرج وعلى هذا يجوز ايضا مع القاف بالمثناة ومع
الكاف بالطاء مثل الكافور والقافور يعنى كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف
وقد مضى هذا فى باب القسط للحادة ومثل كشطت وقشطت يعنى كما يقال ايضا فيهما بالكاف
والقاف وزاد الاسمعيلى فى روايته نزعت وادى بها ان معنى كشطت نزعت يقال كشطت
البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهرى كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطاء عن الشىء اذا كشفته والقشط لغة فيه وفى قراءة عبد الله واذا السماء
قشطت وهو معنى قوله وقرا عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قشطت ولم يشتهر هذه
القراءة قال القرطبى وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم قح بالقاف وكح بالكاف
وثبت فى الفرع لابى ذر بعد قوله نزعت وسقطت ايضا وقال الحافظ اسقط ابن التين وهو
سائر البخارى في هذا تفسيرات فى كتاب معانى القرآن للفراء فى قوله تعالى واذا السماء كشطت
قال يعنى نزعت وفى قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور
والقافور والقسط والكسط واذا تقارب الحرفان فى المخرج تعاقبا انتهى حدثنا صدقة
بن الفضل المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن محمد الهلالى مولاهم الكوفى
احد الاعلام قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين
وسيأتى ايضا بلفظ اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن
بكسر الميم وفتح الصاد الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة وذكر وقع عند مسلم التصريح بسماعه
منها قالت اى انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى
اى خذوه والزموه وهو اسم الفعل بمعنى خذ ولا يستعمل الا بالباء وفرعها يقال عليك بزيد
وعليك زيدا والعود الهندى خشب يؤتى من بلاد الهند طيب الرائحة ما خرجه الله

بسيع وقشر كأنه جلد موشى ويجمع إذا مضغ ويتعين بطعمه يطيب النكهة وإن أطعمت
[illegible] كان ينفع من الأوجاع الباردة [illegible] وإذا شرب بالماء نفع من وجع
الكبد ووجع الجنب [illegible] الأمعاء [illegible] وأجود العود [illegible] الهندي
قال [illegible] على البحري بأنه لا يوجد [illegible] والعود على [illegible] والهندي
أفضل من [illegible] ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وتأتي [illegible] أبواب في أول الحديث
[illegible] بنت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد أعلقت عليه في العذرة فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بهذا العود الهندي وأخرج [illegible] أصحاب السنن من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا
أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه
إياه وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد بابين إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري وهو محمول على أنه وصف كل منهما بما يليق به فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة
إلى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن الهندي
كما تقدم أشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
فإن فيه سبعة أشفية [illegible] وسكون الشين المعجمة [illegible] جمع شفاء كدواء وأدوية
[illegible] منها [illegible] يستعط به من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا يهيج من الدم وهو سقوط اللهاة وقيل هي قرحة تخرج
في الخرم الذي بين الأنف والحلق وقيل بين الأذن والحلق قيل سمي بذلك لأنها تخرج غالبا
عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وطلوعها يقع في وسط الحر [illegible]
العذارى [illegible] العذرة ثم إذا طلع اشتد الحر والعذرة والعذار [illegible] في الحلق
وقيل [illegible] وقال [illegible] هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة
وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة التي في أقصى الفم وأول الحلق وعادة المرأة في علاجها أن
تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر
منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا ومعنى قوله في الحديث تدغرن أولادكن
أنها تغمز حلق الصبي بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه [illegible] وقد استشكل معالجتها بالقسط
مع كونه حارا والعذرة إنما تعرض زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر
الحجاز حار وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد
يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض
كثيرا [illegible] وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره
على أنا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية والله تعالى أعلم
ويلد بضم التحتية وفتح اللام على البناء للمفعول يقال لد الرجل فهو ملدود واللدود
ما يصب في أحد جانبي الفم به أي بالقسط من ذات الجنب والمراد هنا [illegible] يعرض في نواحي الجنب
عن رياح غليظة تحتبس بين الصفاقات [illegible] وجعا [illegible] في [illegible] المستبطن للأضلاع
وقال الترمذي ذات الجنب هو السل وفي [illegible] هو الدبيلة [illegible] وعن النضر هو الدبيلة
وهي قرحة [illegible] البطن وقيل [illegible] في المنتهى الجناب [illegible] داء في الجنب قال ابن العربي ذكر
صلى الله عليه وسلم سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة
أو الشهرة بها [illegible] عند الأطباء وفيها [illegible] ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ذكر
السبعة فاختصر الراوي أو اقتصر على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما فاحتمل إذا كان [illegible] أكثر
المنافع [illegible] وجه تخصيصها بسبع [illegible] أن [illegible] السبعة لما [illegible] صلى الله عليه وسلم هي التي
[illegible] بالوحي وتحققها [illegible] من المنافع [illegible] بالتجربة فذكر ما [illegible] بالوحي دون غيره
ويمكن [illegible] منها ما دعت إليه الحاجة وسكت عن غيره لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل
الطب ولا التعليم صنعته ومن جملة ما ذكره الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع
ويذهب الكلف طلاء [illegible] ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي
لم يأكل الطعام فبال عليه [illegible] فدعا بماء فرش عليه [illegible] ومر في كتاب الطهارة
في باب بول الصبيان [illegible] أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [illegible]

ثم الكلام فيه هناك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في الطب وكذا ابو داود والنسائي فيه باب اي ساعة يحتجم والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة النجومية المتعارفة وفي رواية الكشميهني اي ساعة بدون الهاء وقد جاء في التنزيل باي ارض تموت وقال الزمخشري شبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن فعلن ذلك وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات وقال العيني وقت الحجامة في ايام الشهر يفهم من حديث عنده فلذلك لم يذكر حديثا والاحاديث التي فيها تعيين الوقت وقال الحافظ العسقلاني ورد في الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكانه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا كما سيجيء وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يدل على الاحتجام نهارا كما سيجيء ايضا وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه وذكره في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابو داود من حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وله شاهد اخر ايضا رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه ايضا بسند ضعيف وذكر من فعله صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الاضراس والصداع وظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسند لا باس به رفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فما نزل من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة الاربعاء وروى ابو داود وغيره عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما وكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله واخره قال موفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وقد ثبت عند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع والله اعلم

واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن اسمعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا تتعين بوقت من الاوقات لانها دواء والدواء يجوز في اي ساعة شاء من الليل والنهار كما تقدم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث

هو ابن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم المصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه أنه احتجم
نهارا ولما ذكر احتجام أبي موسى ليلا ذكر أيضا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لأنه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فيكون الصوم لا يكون إلا في النهار وقد تقدم الحديث
في كتاب الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم وقد تقدم البحث في حديث أفطر الحاجم
والمحجوم هنالك. باب الحجم في السفر والإحرام للمحرم عند الاحتياج إلى
الحجامة من هيجان الدم ونحو ذلك مما يقتضيه لك بحالة دون حالة قاله أي قال بالحجم
في السفر والإحرام ابن بحينة هو عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
وبالنون بحينة اسم أمه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوءة
مات في عمل بلدان الأجر إلى المدينة أيام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يشير بذلك إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا
عن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن أبي رباح وفي رواية أبي ذر عن عمرو وعطاء وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى
الحجم في الإحرام أن يكون في السفر لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما أن يكون
مسافرا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم قط وهو مقيم فانتزعت الترجمة من الحديثين وقد تقدم
الحديث في الحج في باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هنالك. باب
الحجامة من الداء أي بسبب الداء الحادث بالبدن من تغليبه وفي نسخة ابن بطال من الدواء
بتحتية حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال أخبرنا حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن أنس رضي الله عنه
وفي رواية سعيد عن حميد سمعت أنسا وقد تقدمت في الإجارة أنه سئل عن أجر الحجام
وفي رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجمه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اسمه نافع على الأكثر كان
مولى بني بياضة بل قيل لأبي محيصة على الصحيح كما سيجيء وحكاية ابن عبد البر أنه دينار
وهو وهم بأن دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده وعند البغوي
بإسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه وأعطاه صاعين
من طعام أي من تمر وقيل من بر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه
وسلم مواليه بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بني بياضة
وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا من خراجه فخففوا عنه أي خفف
ضريبته يعني خراجه الذي يؤدي عليه وقال صلى الله عليه وسلم هو موصول بالإسناد السابق
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة وقد أخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد
وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر
عن حميد بلفظ أفضل ما تداويتم به والخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم
من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة
إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أيضا أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد
أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري
وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده
وهنا بإخراج الدم انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من
لم يعتد به وقال الموفق وهذا أيضا ينبغي لمن لا تتعين حاجته إليه من الشبان ممن كان
قبل الأربعين حتى لم يعتد به منهم مثل الأطباء على خصوص ما قاله ابن سيرين قال ابن سينا
في أرجوزته المطولة في الفصادة

ومن يكن تعود الفصادة ◦ فلا يكن يقطع تلك العادة ◦
ثم من قد قطع الستينا ◦ وكان ذا الحجامة متينا ◦

فافصد في السنة مرتين • ولا تجد فيه من الفصلين
ان بلغ الستين فاصرمه • ولا تزد فيه على ذي الكثرة
وان يرد خمسا فوق الخمسين • في الباسليق اقصد مرتين
وامنعه بعد ذلك الفصد • فان ذاك بالشيوخ مردي

وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن
وقد تغني عن كثير من الادوية ولذا اعتادوا الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى واخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه رفعه
خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره
(والسعط البحري) عطف على قوله الحجامة (وقال) صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد
السابق ايضا (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز) اي بالعصر بالاصابع (من العذرة) التي هي قرحة
تخرج بين الانف والحلق كما مر عن قريب وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا
شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتغمز عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته
فنهاهم صلى الله عليه وسلم من ذلك العلاج وشرع لهم الى استعمال ما فيه دواء العذرة
لا مشقة فيه وفي حديث جابر رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة
او وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او
وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة
فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام على وزن سعيد هو
سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة
الف ونون نسبة الى جده وهو مصري وثقه ابن يونس وقال كان فقيها مفتيا في الحديث
وكان يلي القضاء (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري
(قال اخبرني) بالافراد ايضا (عمرو) بفتح العين هو ابن الحارث المصري (وغيره) قال الحافظ
العسقلاني ما عرفته وغلب على ظني انه ابن لهيعة المصري واخرج الحديث احمد ومسلم
والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث وحده ولم يقل احد في الاسناد وغيره (ان بكيرا) بضم الموحدة مصغرا بكر
هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر (حدثه) هكذا افرد
الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين (ان عاصم بن عمر بن قتادة) اي ابن النعمان
(حدثه ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عاد المقنع) بضم الميم وفتح
القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة هو ابن سنان التابعي قال الحافظ
العسقلاني لا اعرفه الا في هذا الحديث (ثم قال) له (لا ابرح) اي لا اخرج من عندك
(حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه) اي في الحجم الذي
يدل عليه قوله تحتجم (شفاء) من هيجان الدم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ان فيه شفاء واخرجه مسلم ايضا في الطب وكذا النسائي وفيه (باب

الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق
عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة
في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وعمر متروك رماه الفلاس بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط
الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب واخرجه
وان كان مطلقا فهو مقيد بالثاني وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين
والكاهل اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم قال اهل العلم
بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب
وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع
الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال

ينفع من ثقل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو
ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق
والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان
والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو
عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن
النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف
وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض والله تعالى اعلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
عن علقمة هو ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة رضي الله عنها انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة امه مطلبية من
السابقين وهو غريب يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل
كذا وقع بالتثنية في رواية ابي ذر وروى بلحي جمل بالافراد وهو بفتح اللام ويجوز كسرها
وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع وقال ابن وضاح بقعة معروفة
وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التي احتجم بها
اي احتجم بعظم جمل والاول هو المعتمد والباء فيه بمعنى في اي في لحي الجمل وفي الثاني
الباء للاستعانة من طريق مكة وهذا يؤيد ضعف كونه آلة الحجم وهو محرم جملة حالية
في وسط رأسه بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقوله عن يمين
بينهما وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
حدثنا الانصاري في رواية ابي ذر وفي رواية غيره اخبرنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الفردوسي
بضم القاف وبالمهملة وسكون الراء بينهما وبالمهملة حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي
قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
فذكره بلفظ احتجم الحجامة في رأسه ووصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي حدثنا
الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم في ماء يقال له لحي
جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصاري وسياق في الباب الذي يليه في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما بلفظ بماء يقال له لحي جمل سماه الحديث للتعجب قاله ابن حزم وقد مضى في
كتاب الحج باب الحجم وفي رواية ابي ذر الحجامة وهو في نسخة في باب من احتجم
من الشقيقة والصداع اي بسببهما ومن سقطت الترجمة في رواية النسفي وذكر ما فيها
في الذي قبله وهو مشكل والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع في احد شقي
الرأس او في مقدمه والصداع الم في اعضاء الرأس وهو من عطف العام على الخاص وذكر
اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الرأس احدث
الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة واسباب الصداع كثيرة جدا منها
ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم في المعدة او في عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها
ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ او السهر وكثرة الكلام
ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث
عن حادث في الرأس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ او حمل شيء ثقيل يضغط
الرأس وتسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال وتبريده بملاقاة الهواء او الماء والبرد
واما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الاضعف
من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج للحديث
وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد عصب

وقد عصب رأسه حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن أبي عدي
محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به أو لوجع
هو الشك في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به بماء يقال له لحي جمل أي في موضع
وبين لحيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد وفي رواية لحيي جمل بالتثنية ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باعتبار جمعهما الاول واخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن
سواء بالسين المهملة والمد واسم جده عنبر بالعين المهملة والنون والموحدة السدوسي
البصري يكنى أبا الخطاب وماله في البخاري سوى هذا الحديث موصول معنى في المناقب وآخر
في الأدب أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به وهذا
المعلق أخرجه الاسمعيلي موصولا قال حدثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله الازدي ثنا محمد بن
سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه احتجم
صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه وأوضحها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث
أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من
وجع كان به ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه
عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة لأنه صلى الله
عليه وسلم كان يحتجم في أماكن مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها أشار إلى ذلك
الطبراني وفي الحديث بيان جواز الحجامة للمحرم وأن اخراجه الدم لا يقدح في احرامه وقد
تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا
فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية كأن احتجم لغير عذر وقطع حرم حدثنا اسمعيل
بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو الوراق الازدي الكوفي أبو اسحق أو
أبو إبراهيم من كبار شيوخ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع قال
ابن عدي وهو عندي صدوق وفي عصره اسمعيل بن أبان آخر يقال له الغنوي قال ابن معين
الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا بأس به والغنوي كتبت عنه و
تركته وضعفه جدا ولذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما
وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين قال حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن
سليمان المتقدم شرح حاله قريبا قال حدثني بالإفراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط البلغمية أو شرطة
محجم تستفرغ بها ما فسد من الدم ومن ثم يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له ومر تقدم التفصيل في ذلك أو لذعة بذال معجمة وعين مهملة أي كية من نار
توافق الداء فتزيله وما أحب أن أكتوي لشدة ألمه وعظم خطره ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله أو شرطة محجم لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها ومر تقدم الحديث قريبا
في باب الدواء بالعسل باب الحلق أي حلق شعر الرأس من محرم من الأذى
أي بسبب الأذى العارض حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن أيوب أي السختياني أنه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المخزومي عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن
عن كعب بالنون هو ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه
قال أتى علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وأنا أي والحال
أنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي وفي رواية الجدار على أي فقال صلى الله
عليه وسلم لي أيؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم يؤذيني قال صلى الله عليه وسلم
فاحلق بكسر اللام أي رأسك وصم ثلاثة الأيام أو أطعم بهمزة قطع وكسر المهملة ستة
من المساكين لكل واحد نصف صاع أو انسك بضم السين المهملة نسيكة بفتح النون وكسر
السين قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ ومر سبق هذا الحديث في الحج في باب النسك شاة

ووجه إيراده في كتاب الطب من جهة أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح له إزالته
فالقمل يباح إزالته وإن كان محرما فتداواه استعمار الإحرام أولى بالطريق قاله الكرماني
وقال الحافظ العسقلاني وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى
أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس
للمحرم عند الحاجة باب من اكتوى لنفسه أو كوى غيره قال الكرماني
الفرق بينهما أن الأول لنفسه والثاني أعم منه نحو اكتسب له وكسب له ولغيره ونحو اشتوى
إذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى إذا اتخذه له ولغيره وفضل من لم يكتو فالترجمة ثلاثة أجزاء
فأشار بالجزأين الأولين إلى الإباحة أي عند الحاجة وأشار بالجزء الثالث إلى أن تركه
أفضل عند عدم الحاجة إليه كذا قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني وكأنه أراد أن الكي
جائز للحاجة وأن الأولى تركه إذا لم يتعين وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص
ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول
حديث الباب وفضل تركه من قوله وما أحب أن أكتوي وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه على أكحله فحسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه
الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال كواني أبو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصله في البخاري
وأنه كوي من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وعند مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وعنده من وجه آخر أن الذي كان
انقطع عني رجع إلي يعني تسليم الملائكة كذا في الأصل وفي لفظ أنه كان يسلم علي فلما
اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد إلي وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ
فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما
يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح
لئلا يعتل فهذا هو الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر
لا يدافع والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد والعضو إذا قطع فهذا هو الذي
شرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب
بالنار لأمر غير محقق وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع
بل يدل على أن تركه أرجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فإما على سبيل
التنزيه وإما على ما لا يتعين طريقا إلى الشفاء والله الموفق اعلم أنه صلى الله عليه وسلم
هل اكتوى أم لا قال الحافظ العسقلاني لم أر في أثر صحيح أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى
إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى
وذكره الحليمي بلفظ روي أنه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد
قال الحافظ العسقلاني والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد أن فاطمة رضي الله عنها
أحرقت حصيرا فحشت به جرحه صلى الله عليه وسلم وليس هذا هو الكي المعهود وجزم
السفاقسي بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي والله أعلم حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل عبد الله
بن حنظلة الأنصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن خلاد
عن أبي الوليد بسنده أتانا جابر في بيتنا فقعدنا إليه قال إن كان في شيء من أدويتكم شفاء
ففي شرطة محجم أو لذعة بالمعجمة ثم المهملة الخفيفة بنار وما أحب أن أكتوي
كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية أبي نعيم
من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد وكذا عند الإسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على
رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل وهو المذكور عن أبي نعيم قال كما في باب الدواء بالعسل

واختصر من هذه الطريق ايضا قوله توافق الواو كانهم بيانها هناك ومطابقة الحديث
للجزء الثالث للترجمة كما لا يخفى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة بفتح الميم والسين
المهملة بينهما تحتية ساكنة هو ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم
الفاء بالضاد المعجمة الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا هو
ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء
الصحابة رضي الله عنه وعنهم انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة
التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات الا من عين هو اصابة
العائن غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر منه ذلك
الشيء المرئي او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهي سم وقال الجوهري حمة العقرب
سمها وضرها وكذا قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب
وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الجاحظ من سمى ابرة
العقرب حمة فقد اخطأ وانما الحمة سموم ذوات الشعر من الدبر وذوات الانياب
والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب والزنابير وقال
الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم
يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وجمعه
حمون وحمات كما قالوا ثبة وثبون وثبات قاله كراع وقال كانها ماخوذة من حميت النار فهي
اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالتشديد وقد اخرج ابو داود من
حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان
يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب ويكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص واما المراد
من نفس هو العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنملة في حديث انس رضي الله عنه قروح تخرج
في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث
في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير
اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقى نافعة لا محالة فيتكل
عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان
في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وقال ايضا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة لا رقية اولى وانفع منهما والا فيجوز
الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع وهذا كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
وقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم قال
حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد بن جبير وفي رواية هشيم عن حصين بن
عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق
واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه زيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال
ايكم راى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت
قال فكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي عن بريدة
انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا
ابن عباس فذكر الحديث فقال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت بضم العين وكسر الراء على البناء للمفعول علي الامم بتشديد الياء والامم رفع نائب
عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة على
وزن جعفر عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو يحول الى القول بتعدد
الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال عرضت علي الانبياء الليلة فجعل
النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط وهو من الرجال ما دون العشرة
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط
واراهط جمع الجمع والنبي اي يمر ليس معه احد قيل النبي هو المخبر عن الله الخلق فان امر
خبرهم واجب بانذر بالخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن حتى رفع لي
كذا في رواية الكشميهني براء مضمومة وفاء مكسورة وفي رواية الاكثر عن الحموي والمستملي

ثم وقع في سواد بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء ويلفظ في الاول هو المحفوظ في
جميع طرق هذا الحديث كما قال الحافظ العسقلاني سواد عظيم صفة السواد المخصوص الذي
وقع بعيده وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد
قلت ما هذا السواد القائل اراه أمتي هذه قيل هذا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا هذا
موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر هاهنا
وهاهنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك المؤمنون
ومن امتك [illegible] سبعون الفا بغير حساب كان قبل قوله انه صلى الله عليه وسلم
قال اما تعرفه امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انه موسى امته فالجواب
ان الاشخاص التي رآها هنا لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم وتلك
الاخرى محمولة على ما اذا قربوا منه كان قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي ومظالم
فالجواب ان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدولا مطهرين من
الذنوب او بتركه هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم ثم دخل صلى الله عليه وسلم
اي الحجرة ولم يبين لهم اي الصحابة من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم
بالافاض القوم في الحديث اذا ابتغوا البحث فيه وقالوا نحن الذين آمنا بالله
واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم بعض الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام
فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال
هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقى الجاهلية الذين يدخلون الجنة بغير حساب
قال ابو الحسن ابن بطال بالاسترقاء التي كانوا يسترقون بها في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب
الله تعالى وبعد ذلك صلى الله عليه وسلم وامره وليس بخروج من التوكل ومنهم ما يتعلق به
ولا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة
ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال ولا يكتوون اي ولا
يعتقدون الشفاء من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون التوكل
تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب ويتركون الاسترقاء والطيرة
والاكتواء فيكون من باب ذكر العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة
من التوكل وهو اعم من ذلك وما قاله بعضهم من انه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط
قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله
ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع
ولا يترك اتباع السنة في طلب الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو
باعداد السلاح واغلاق الباب ونحوه ومع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا
وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون
وكان من اجل الرجال من شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام على وجه الاستخبار
والاستعلام وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بان سأل
الدعاء اولا ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة فقال بالفاء نعم انت منهم فقام آخر فقال امنهم انا قال الخطيب هو سعد بن
عبادة وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم الستر له والابقاء
عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرماني ولم يصح هذا وابطله الخطيب والله اعلم
قال وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي في الفضل الى منزلة اصحاب
هذه الاوصاف الاربعة وقيل فضل ان يكون سبقك عكاشة بعبارة بكاتب فيه ولم يحصل
ذلك لغيره ولعله كان ان يستمر الامر لانه لو قال له نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع
وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث مختصرا في احاديث الانبياء
في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام وقد اخرجه ايضا في الرقاق واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في الزهد والنسائي في الطب وقوله والمشهور الذي يعمهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي والنبيان ومعهم الرهط فذكره بطوله والنسائي في الطب ثمان قوله عن [illegible]

قال لا رقية الا من عين او حمة كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة
عن حصين على رفعه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا
ووصلها ابن ابي شيبة ولكن قال عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول
عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن
حصين اخرجه الترمذي وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجة واختلف فيه
على الشعبي اختلافا آخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بالمعجمة وراء وآخره مهملة
عن الشعبي فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين
مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وهل هو عن عمران بن حصين او بريدة والتحقيق انه عن كل من
عمران وبريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال الحديث الشعبي مرسل وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما مسند فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه
ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا باب
الاثمد والكحل الاثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكي فيه ضم الهمزة
قيل هو حجر يكتحل به وقال الحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقال الحافظ [illegible]
حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان واختلف
هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري
وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل
به بعد سحقه كما سبق والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف
العام على الخاص من الرمد اي من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتح الراء والميم ورم
حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط
او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين
احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر
احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يتحدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع
فيه اي في هذا الباب حديث مرفوع عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا
الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحادة اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب
نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل واخرج ايضا بعده من حديثها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج
فانها لا تكتحل وقد تقدم في ابواب العدة فان قيل ليس في حديث ام عطية بطرقه ذكر الرمد
فالجواب انه كان البخاري رحمه الله اعتمد على ان الاثمد يراد به غالبا الاكحال لاسيما اكحال
العرب فان العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه في الاحاديث فكانه لم يصح
منها على شرطه شيء فلم يذكره وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وحسنه
الترمذي وفيه بعد قوله وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل
منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي العلل الكبير سالت
محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ وفي الباب عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل
وابن ماجة وابن عدي من ثلث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر وعن علي رضي الله عنه عند ابن ابي عاصم والطبراني ولفظه عليكم بالاثمد فانه
منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه عند
الترمذي في الشمائل وعن انس رضي الله عنه في غرائب مالك للدارقطني بلفظ كان يامرنا بالاثمد
وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه للعين وهو عند ابي داود بلفظ انه
امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابي هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار
وفي سنده مقال وعن عائشة رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به
عند منامه وفي كل عين ثلثا اخرجه ابو الشيخ بسند ضعيف وفي كتاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقي وفي سنده مقال

وفي بعض الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في سنن ابي داود وان يكون ثلثة في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين في كل عين
وواحدا بينهما او في اليمنى ثلثة وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة اليهما معا وارجحها
الاول ومن تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه من حديث انس عند عبد الغني بن سعيد
من رواية صفوان بن سليم قال كان اذا اوى الى فراشه اكتحل في ذي العين ثلاثا وفي ذي العين ثنتين
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب
بنت ام سلمة رضي الله عنهما وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان
اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعها النبي صلى الله عليه وسلم
وحدث امها ام سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة اسمها عاتكة كما
عند الاسمعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها هو المغيرة المخزومي كما عند الاسمعيلي في الاحكام
فخشوا عينيها بالرفع والنصب فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتح جاءت امرأة
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها للحديث والمرأة السائلة
عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة وفي رواية الاسمعيلي اربع بكثرة
الطرق وحسنه فلم ترخص لها فذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف بضم اوله على
ابنا فعل على عينيها وفي نسخة على عينها بالتثنية فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت
احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين
المهملتين بينهما لام والف جمع حلس بالكسر وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة والمراد هنا
من شر احلاسها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهري او قال في شر احلاسها وقال الداودي
من ثيابها اي من شر ثيابها وكان في الجاهلية اعتداد المرأة بان تمكث في بيتها في شر ثيابها
سنة فاذا كان حول مر كلب رمته ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة
ورميها افلا اربعة اشهر وعشرا اي افلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا او لا للنفي
فلا تحرم رجل والاستفهام للانكار وعشرا وفي رواية الكشميهني فهلا اي فهلا تصبر
على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله فذكروا له الكحل وقد مضى الحديث في الطلاق في باب الكحل للحادة
باب الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار
المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى اكل اعضائها
حتى تتاكل وقيل علة يحمر منها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وفي القاموس لانه اجذم المقطوع اليد
الذاهب الانامل وقال ابن سينا سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها وقال عفان هو ابن مسلم
الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات
التي لم يصلها في موضع وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح
يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة
عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا
ولم يستخرجه الاسمعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر
اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء
بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون بالمد والقصر مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
بفتح العين المهملة والواو بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره وهو
اسم من الاعداء كالتقوى من الاتقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب
الداء وهو نفي لما كانت الجاهلية عليه من انهم كانوا يظنون ويعتقدونه من ان بعض الادواء
بنفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي
يمرض وينزل الداء ولهذا قال لبعض من قال فما بال الابل اي ... صار فيه الجرب وهو خبر اريد به النهي
ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير
يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما وهو ايضا نفي لما كانت الجاهلية
عليه اي لا تشؤم فانهم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما

وكانوا

وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بجلب
نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها وذكره الهروي
في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء والهامة الرأس واسم طائر وهو المراد
هنا وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على
دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي
لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت
وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه
الاسلام ونهاهم عنه وفي اشعارهم ولو ان ليلى الاخيلية سلمت على ودوني جندل وصفائح
لسلمت تسليم البشاشة او زقا اليها صدى من جانب القبر صائح **ولا صفر** قيل هو تاخير
المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول
صفر لما يتوهمون انه تكثر فيه الدواهي والفتن وقيل كانت العرب تزعم ان في البطن حية
يقال لها صفر تهيج عند الجوع وتؤذي صاحبها وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها
اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر كذا جمع الاربعة في هذه
الرواية ويأتي مثله سواء بعد عدة ابواب وفي باب لا هامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ويأتي بعد خمسة ابواب من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله
لكن بدون قوله ولا طيرة واخرج مسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه مثل رواية ابي سلمة وزاد ولا نوء واخرج مسلم وابن حبان من طريق ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا رضي الله عنه بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول
فالحاصل من ذلك ستة اشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء
والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة واما الغول فقال الجمهور
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس
وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم
غالته الغول اي اهلكته واضلته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد
ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول
بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن
السعالي والسعالي سحرة الجن وفي الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فهو يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها وكانت ثم
تهدمت ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي ايوب كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول
تجيء فتاكل منه الحديث واما النوء فقد كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه
وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله تعالى لا بفعل الكواكب وان كانت العادة جرت
بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب فيه والله اعلم
وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه
النفي الى اوصافها واحوالها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية
وفر من المجذوم كما تفر اي فرارا مثل فرارك **من الاسد** فما مصدرية قال الحافظ السيوطي
لم اقف عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا من هذا الوجه ومن وجه اخر عند ابي
نعيم في الطب من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد لكنه معلول وروي ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين
واخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه لا عدوى
واذا رايت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي
عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك
فارجع قال القاضي عياض اختلفت الاثار في المجذوم فجاء ما تقدم وعن روى ابو داود
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه
في القصعة واكل معه وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه الترمذي وقال غريب

وذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ
وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه
ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب و
الاحتياط والاكل معه على بيان الجواز انتهى هكذا اقتصر القاضي عياض ومن تبعه على حكاية
هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار
الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه
بالشذوذ وبان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك فاخرج الطبري عنها ان امرأة سألتها
عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا
الداء فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وبان ابا هريرة رضي الله عنه تردد
في هذا الحكم كما سياتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره وبان الاخبار الواردة من رواية
غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لا تديموا النظر
الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبد الله بن ابي اوفى
[illegible] واخرجه ابو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما اخرجه الطبري من طريق معمر
عن الزهري ان عمر رضي الله عنه قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد
كان عمر رضي الله عنه يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث الشريد الذي لا [illegible]
اليها الا عند تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا
حديث لا عدوى بان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده
كما سياتي ايضاحه في باب لا عدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واصح طرقا
فالمصير اليها اولى قالوا واما حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه فقد اخرجه الترمذي وبين
الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه وعلى تقدير ثبوته فليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني
الاخبار واجيب عنه بان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق
ابي هريرة رضي الله عنه فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر وغيرهم رضي الله عنهم
فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله تعالى اعلم وفي طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفي العدوى
جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن
السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لا تديموا النظر الى المجذومين
فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالاثبات والنفي على حالتين مختلفتين فحيث جاء
لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد
العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا
مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه في اكل المجذوم
من القصعة وسائر ما ورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف
يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد باب
اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه
وسلم الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين
ليتاسى به كل من الطائفتين ثالثها قال القاضي ابو بكر الباقلاني اثبات العدوى
في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم تبييني له انه يعدي وقد
ذكر ذلك ابن بطال رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء
بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم
الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة
المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته
ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا
يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها
تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح

لانه

لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها الماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله ثالثها أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل منهم من لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسده فلا يعدي وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله سادسها العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد ومن تبعه من الجماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح إثبات العدوى بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فإنه أورد حديث لا عدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وترجم للأول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا عدوى فقال أعرابي فما بال الإبل يخالطها الأجرب فيجرب قال فمن أعدى الأول ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم ترجم ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك ثم ساق حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تديموا النظر إلى المجذوم ثم قال إنما أمرهم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى قلب بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئا قال ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر رضي الله عنه في ذلك ثم قال وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه انتهى وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه إليه مالك فإنه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه

كراهية وما ادري ما جاء ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا لبيان ان ذلك ليس بحرام وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لكون الله قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتاذت نفسه بذلك فالاولى للمؤمن ان لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى المجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله تعالى اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل بفعله في القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر وقد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء واجاب من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان القياس يقتضي ثبوته وهو الراجح عند الشافعية واختلف في امة المجذوم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

باب المن شفاء العين كذا في رواية الاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل وليس المراد بالمن المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكماة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ووجه كونه شفاء للعين انه يربى به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فينتفع بذلك وليس بان يكتحل به وحده لانه يؤذي العين ويعميها **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** هو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو لقب محمد بن جعفر وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن عبد الملك** هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن غندر قال **سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء وآخره مثلثة مصغرا والثاني المخزومي له صحبة

قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المشهود لهم بالجنة
وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه ثم انه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم
عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد
في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية
عبد الملك وقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطا فيه وقيل كان سعيد بن زيد رضي الله
عنه تزوج ام عمرو بن حريث فكانه قال حدثني ابي اذ هو زوج امه لجاز اطلاق الراوي اباه
حقيقة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة فهاء تانيث قال الخطابي وفي العامة من لا يهمز واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همز
مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال العرب
ولا بهم نظيرهما سوى خباة وخبا وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها
على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا • والعساقل بمهملتين وقاف ولام الزاب
وكانه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات وفي القاموس الكمء نبات ينقض الارض جمعه
اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق
يوجد في الفلوات من غير ان يزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا
كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يحتقن تحت سطح الارض ببرد الشتاء وتنميه
امطار الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها
لها بالجدري مادة وصورة فان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء
استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهرة واخرج الترمذي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة
جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وروى الطبري من طريق
ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه فقال ان الكماة من المن والعرب تسمي
الكماة ايضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب
وتوجد بالشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة
ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهو قتالة الثاني ما يضرب الى البياض وهي الفقع
بفتح الفاء وكسرها ويسمى بنات الارض الثالث ما يضرب الى الغبرة والسواد وهي اردؤها كل
وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تولد البلغم ومطبوخه بالثوم والادهان
والافاوي وقيل رديئة للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة
والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب
ثم سلقت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك
ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء العين من المن فيه ثلاثة
اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط
على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا فكانه شبه به الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا
بغير علاج وفي رواية مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وقد تقدم ذلك ايضا
في تفسير سورة البقرة والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده
عفوا من غير علاج ومشقة قاله ابو عبيدة وجماعة والثالث ما قال الخطابي من انه ليس
المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان
كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء ينبت من غير تكلف ببذر
ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم
اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على
الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكماة منه وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي
ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان
انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط
عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجرة والمن مصدر بمعنى المفعول
اي ممنون به فلما من الله به عليهم من غير العدد في شانه كيف كان منا محضا وان كانت

جميع نعم الله تعالى على عبيده منة منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد
بعمل سبحانه ونفت قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي
تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فأشار الى انها فرد من افراده فالترجبين كذلك فرد من افراد
المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد
لأن المراد بالوحدة دوام الاشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق عليها اذ كان الطعوم
اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها وماؤها شفاء للعين كذا في رواية الاكثر وكذا عند
مسلم وفي رواية المستملي من العين اي شفاء من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكمأة
بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان
استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين
قولان احدهما ان ماءها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل
صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين احدهما انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها
حكاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه ابو عبيد ان بعض الاطباء قال اكل الكمأة
يجلو البصر ثانيهما ان تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في
ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الردية ويبقى
النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربي
عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فأخذا كمأة فعصراها واكتحلا
بمائها فهاجت اعينهما ورمدا وقال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابو بكر بن عبد الباقي ان بعض الناس
عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماؤها الذي تنبت به
فانه اول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر بن عبد الباقي
ايضا فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء قال ابن القيم في زاد المعاد وهذا
ابعد الوجوه واضعفها وقال الحافظ العسقلاني وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق
على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى القاضي عياض عن بعض اهل الطب في التداوي
بماء الكمأة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون في العين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان
لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته
في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها
التوتيا وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين وقال الغافقي
في المفردات ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن
ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصحيح بل الصواب
ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت انا
وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد
اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث
وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قال الحافظ العسقلاني
الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد [illegible]
الحارثي الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا
وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد
ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو
ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن
في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكمأة
يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف
ان الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات
بامور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالى فالكمأة
في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة
واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من استعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته

والعكس بالعكس والله تعالى اعلم قال شعبة اى ابن الحجاج وهو موصول بالاسناد المذكور
وصورته صورة التعليق وفي رواية ابي ذر وقال شعبة بواو في قوله وسقطت الواو في رواية
غيره وهو اولى لكونه موصولا بالاسناد السابق وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري
فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانية وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين
معا واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين مصغر عتبة
الباب ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن
عبد الله البجلي الكوفي وثقه ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق
وماله في البخاري الا هذا الموضع عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة اى ابن الحجاج
لما بالتشديد حدثني بالافراد به اى بالحديث السابق الحكم اى ابن عتيبة لم انكره من
حديث عبد الملك اى ابن عمير قال الحافظ العسقلاني كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير
حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم
ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرماني لم انكره اى لما انكرت على الحكم ما حدثني به عبد الملك
وذلك لان الحكم روى معنعنا وعبد الملك بلفظ سمعت اولان الحكم مدلس فلما تقوى
رواية عبد الملك لم يبق محل للانكار اومعناه لم انكر الحديث منكورا اى مجهولا لا من جهة
اني كنت حفظته من عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني للحديث
وهو من النكرة ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الكماة لما كانت من المن وان ماءها شفاء للعين لان الذي ثبت للفرع
ثبوته للاصل بالطريق الاولى باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى
مضمومة بينهما واو ساكنة هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض واللدود بالضم
الفعل يقال لددت المريض لدا ولدودا القيت الدواء في شق فيه وقال سفيان هو الصحيح
بالاسناد الصحيح حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله
بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه
واكب عليه قال اى عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم اى جعلنا الدواء
في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني
بضم اللام وكرهها فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية بالرفع خبر
مبتدأ محذوف وفي رواية ابي ذر بالنصب على انه مفعول له اى نهانا لكراهة الدواء
ويجوز ان يكون على المصدرية اى كره كراهية الدواء وفي نسخة زيادة قوله فلما افاق
صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال صلى الله
عليه وسلم لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا لهم لئلا يعودوا
وتاديبا للذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
ان يلدوه وانا انظر جملة حالية اى لا يبقى احد في البيت الا لد في حضوري وحال
نظري اليهم قيل مكافاة لفعلهم او عقوبة لهم حيث خالفوا امره في اللد بغير
ما فعلوا الا العباس عمه رضي الله عنه فانه لم يشهدكم اى لم يحضركم حالة اللد
وانما انكر التداوي باللد لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما
يلائمها ولم يكن به ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وتقدم الكلام فيه مستوفى وبيان ما لد به صلى الله
عليه وسلم ومن عرفنا اسمه ممن كان في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاغنى
عن اعادته حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة وسقط بن عبد الله في رواية ابي ذر عن ام
قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ العسقلاني لم اعرف
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين

وسكون القاف من الاعلاق وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع عليه وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والكشميهني منه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وبالراء وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك والاعلاق هو ان
توخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر
منه دم اسود وربما اقرحه ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال اعلقت عنه امه
اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك باصبعها فقال صلى الله عليه وسلم على ما باثبات الف ما
الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي رواية ابي ذر باسقاطها اي لاي شيء تدغرن
اولادكن بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة
المعذور واصل الدغر الدفع اي تدغرن ذلك باصابعكن فتؤلمن اولادكن بهذا العلاق
بكسر العين وضبطه في التنقيح بفتحها وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق
بهمزة مكسورة مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة عليكن بهذا العود
الهندي وهو القسط الذي سيذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها
ذات الجنب يسعط على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر ويسعط بالواو ويقال سعطته
واسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف
من العذرة ويلد على البناء للمفعول ايضا من ذات الجنب قدم تفسيره قال سفيان سمعت
الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اي اللدود والسعوط
ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية
قال علي بن المديني قلت لسفيان فان معمرا هو ابن راشد يقول اعلقت عليه قال
اي سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري
اي من فمه قال الخطابي وصوابه ما حفظه سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال الله تعالى
اذا اكتالوا على الناس اي عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووي اعلقت
عنه وعليه لغتان ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع
وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق
شيء فيه كما هو المتبادر ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيئا والغرض من هذا الكلام
التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك فقط ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويلد من ذات
الجنب ومر الحديث في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا اتم منه باب
كذا وقع هنا بغير ترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في باب الذي قبله
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه واشتد
وجعه استاذن ازواجه ان يمرض على البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على
المريض وتعاهده في بيتي فاذن بنون الجمع المشددة اي ازواجه له ويسقط لفظ له
في رواية ابي ذر فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض
من الوجع بين عباس رضي الله عنه وآخر اي وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت
ابن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الآخر الذي
لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس رضي الله عنهما هو علي رضي الله عنه
وانما لم تذكره عائشة رضي الله عنها لانه لم يكن ملازما النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
من اولها الى آخرها بل في بعض الروايات كان يذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان
وروي فقعد من تكاملهم بعد خروجه قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا وروي اريقوا واهريقوا اي صبوا علي
من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام على البناء
للمفعول اوكيتهن جمع وكاء وهو الخيط الذي تربط به القربة وانما شرط هذا لان
الايدي لم تخالطه واول الماء اطهره واصفاه وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري

كره

من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر اصلي اعهد اي اوصي الى الناس قالت
اي عائشة رضي الله عنها فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الضاد المعجمة وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفاء اي شرعنا وجعلنا نصب عليه اي الماء من تلك القرب السبع حتى
طفق يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان قد فعلتم
بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب وهذا كثير قالت
اي عائشة رضي الله عنها ثم خرج الى الناس اي المسجد فصلى لهم بالامام وخطبهم فقال
كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر
رضي الله عنه فذرفت عيناه قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم الحديث في الوفاة النبوية
ومن قبله للمصنف في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا الباب المجرد
ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون
بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
فحصل عليهم الانكار ودوا الامر بذلك وفي هذا فعلوا ما امرهم وهو ضد ذلك في مجرد الاشياء
تتبين باضدادها وقد مر الحديث في مواضع بطوله اولها في كتاب الطهارة في باب الغسل
والوضوء في المخضب وقد مضى الكلام فيه مستوفى باب العذرة وهي كامن
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة
بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى الحلق وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها
وقيل هو موضع قريب من اللهاة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة الاسدية اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد العزى
او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين وقوله وكانت من المهاجرات
الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اي ابن محصن يحتمل
ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو
الظاهر اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد تقدم في
باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلقت وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني فقد بالفاء عليه اي فعلت معالجته برفع الحنك باصبعها من العذرة
وقد تقدم قبل باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ اعلقت عنه وتقدم
ايضا ما يتعلق به فقال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم علاما باثبات الالف الاستفهامية
وفي رواية ابي ذر والاصيلي علام بحذفها اي لاي شيء تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة
والراء خطاب للنسوة والدغر غمز الحلق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها
المولم لهم عليكم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص
والانفس كما مر مثاله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية
منها ذات الجنب اي الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات
يريد صلى الله عليه وسلم بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة
ووقع في رواية اسحاق بن راشد يعني القسط قال الزهري لغة وقد تقدم ما فيها في باب السعوط
بالقسط الهندي وهو العود الهندي ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا قال
سمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة في قوله فان فيه سبعة
اشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة وقال يونس هو ابن يزيد الايلي
واسحاق بن راشد الجزري بالجيم والزاي عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام من
غير همز اراد انهما رويا عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت
بالهمز والاسم العلاق وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق وكذا في
رواية الكشميهني هنا الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية
اسحاق بن راشد وصلها الطبراني في باب ذات الجنب وقال القاضي عياض وقع في البخاري

اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلوق في رواية
والاعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت
والاعلاق رباعي ووقع في رواية يونس عند مسلم قال علقت عنه ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب دواء المبطون اي الذي يشتكي بطنه من الاسهال
المفرط واسباب ذلك كثيرة حدثنا محمد بن بشار هو بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
هو غندر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة الاكمه المفسر
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم كذا لشعبة وسعيد بن ابي عروبة وخالفهما
شيبان فقال عن قتادة عن ابي الصديق عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولم يرجح والذي يظهر
طريق ابي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد اولى لاخراج البخاري ومسلم لها
ووقع في رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم واحد منهما استطلق بطنه بفتح المثناة الفوقية
واللام وبطنه بالرفع على الفاعلية كذا ضبطه القسطلاني وضبطه الحافظ العسقلاني
بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام على البناء للمفعول اي تواتر اسهال بطنه
وكثر خروج ما فيه ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في باب رابع من كتاب الطب هذا
ان اخي يشتكي بطنه وفي رواية مسلم من طريقه قد عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء
المكسورة ثم الموحدة اي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين
وزنا ومعنى فقال صلى الله عليه وسلم له اسقه عسلا وعند الاسمعيلي من طريق خالد
بن الحارث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم
وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا فسقاه اي العسل وفيه حذف تقديره
فذهب ولم يبرأ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا
ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا اخرجه عن
محمد بن بشار الذي اخرجه البخاري عنه لكن قرن بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن
مثنى ثم اخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله قد
سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه
شفاء للناس وكذب بالتخفيف اي اخطأ بطن اخيك حيث لم يصلح له الشفاء كذا
لقصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق
الله الخ وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال
سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله الخ وعند احمد عن يزيد بن هرون
عن شعبة فذهب ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه
كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسمعيلي من رواية خالد بن
الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة
بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال صدق الله وكذب
بطن اخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا الترمذي وفي رواية احمد عن يزيد
بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك
وفي رواية خالد بن الحارث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي
اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه
وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت
فسقاه فبرأ تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل
بالمعجمة مصغرا في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده
عن النضر قال الاسمعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هرون
اما رواية يحيى فعند النسائي في الكبرى ورواية خالد فعند الاسمعيلي عن ابي يعلى
ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما

عند احمد

عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب
سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل
زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال
والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق
الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان
والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع
منها الهيضة التي تنشا عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها
فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلق
بطنه عن تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة
في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من
اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها
الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها استعمال
ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما ان مزج بالماء الحار
وانما لم يفده في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان
قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا آخر فكانه شرب منه
اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات
بحسب مادة الداء برأ باذن الله تع وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك
اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن
لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك
وبرأ باذن الله تع قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب
والهند وهو تجاربي وكان اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على
طريقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة
في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول
فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن
فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال ابن القيم طب النبي
صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة
وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من
ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول واظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي
هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره
في الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه
فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا
القلوب الطيبة والله تع اعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل
لهذا المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الآية على عمومها في الشفاء والى ذلك
اشار بقوله صدق الله اي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها
بالقبول فشفي باذن الله تع الثاني ان الوصف المذكور على المألوف من عادتهم
من التداوي بالعسل في الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة
كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم
فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال
آخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه
ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد الاول حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالشفاءين العسل والقرآن اخرجه ابن ماجه والحاكم
مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر علي
رضي الله عنه اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اخرجه ابن ابي حاتم في التفسير
بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ

لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من اول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار
دل على ان الادعية لا تقتضي الا بعد افتقار لمعانيها قال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع
وقال ابن بطال ايضا فيه ان الذي جعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر
الله تعالى فيها الداء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن ابي عروبة فسقاه فبرئ بفتح الراء
والهمزة بوزن قرأ وهي لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ووقع في رواية
الى الصديق الناجي في آخر مثناه فقال الله تعالى والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في باب الدواء بالعسل ايضا هذا باب
لا صفر بفتحتين وهو داء يأخذ البطن فسر بذلك لانه الذي اختاره وقد نقل ابو
عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمي انه سأل رؤبة بن
العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب
عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر نفي ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح
عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هذا القول
واستشهد له بقول الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر والشرسوف بضم المعجمة
وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع او الكبد
فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه
قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير
عن جابر رضي الله عنه وهو احد رواة حديث لا صفر قاله الطبري وقيل في الصفر قول
آخر وهو ان المراد شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم
في كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا صفر قاله ابن بطال وهذا القول يروى عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن يأخذ من الجوع
ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة في سبيل الله خير
من حمر النعم اي جوعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني ما سبق في
الاشربة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اي
حصل له استسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بل هو مما سبق
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه وغيره ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره
ولا صفر وقد مر الكلام فيه آنفا ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هي البومة قالوا
اذا سقطت على دار احدهم رأت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم
يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة
من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظباء حال
من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب ربما
يلصق به شيء منه فيخالطها البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم الياء وكسر الراء قال
صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول اي البعير الذي
جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي وهذا جواب
في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير
آخر لزم التسلسل او سبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو
الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو القادر الخالق
الذي لا اله غيره ولا مؤثر سواه رواه اي روى الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن المذكور وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وسياق رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوى
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الطب ايضا

باب ذكره واء ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع
وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل
التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم
عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس
والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها
تحدث بين القلب والكبد وهي من سيئ الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله
ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني في قوله من ذات الجنب لا
القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه وربما هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا
اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا بالجمع محمد هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري
الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم به الاول الحافظ العسقلاني وقال العيني الذي
قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة عتاب بن بشير روى عنه
محمد غير منسوب قال احمد الحافظ النيسابوري هو ابن سلام روى عن البخاري في الطب
قال حدثنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات
سنة تسعين ومائة عن اسحق هو ابن راشد الجزري عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بفتح العين المهملة والفوقية المشددة
وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة عن اسحق هو ابن راشد الجزري عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بفتح العين
مكبرا اي ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها آمنة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد علقت بتشديد اللام من غير همز وفي رواية ابي ذر اعلقت عليه من العذرة
اي دفعت حنكه باصبعها فخرجت الدم والمخرج في علقت اللام اي ذات الاوفة عنه
فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم وفي رواية الحموي والمستملي
علام بحذف الالف تدغرن بفتح التاء والغين المعجمة وبعد الراء نون اولادكم بميم بعد الكاف
خطاب لجمع المذكر وفي رواية الحموي والمستملي تدغرن بسكون الراء من غير واو خطاب جمع
المؤنث وكذا اولادكن بنون مشددة بدل الميم من الدغر بالدال المهملة والغين
المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبي تاخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق
من الدم فتدخل المراة اصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه بهذا الاعلاق
بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني هو الرفع والارتفاع وهي الدواهي والافات فقال
ابن الاثير ويروى بهذه العلاق وفي اخرى بهذا العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة
مصدر اعلقت والعلق بضم العين جمع علوق وهي الداهية عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة اشفية اي ادوية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر
دون البواقي لانه من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام
قل من يسلم منه اذا ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة
الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال اي الزهري حتى اي الكست لغة في القسط
وفيه لغة اخرى كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
منها ذات الجنب وهو مختصر الحديث مر في باب اللدود حدثنا عارم بالعين والراء
المهملتين لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قرئ بضم القاف على البناء للمفعول على ايوب هو السختياني من كتب ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة هو عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم فانهم كتب

جاز الرواية بما قرئ في الكتاب اجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون
مرتبة الرواية عن الحفظ ثم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين
ويسمى هذا بالوجادة وفي المسألة مباحث واختلافات منه اي من المقروء ما حدث به
ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو وفي رواية ابي ذر بالفاء هنا
في الكتاب اي المنسوب الى ابي قلابة كذا في رواية الاكثر ووقع في رواية المستملي قرأ الكتاب
بدل قوله في الكتاب قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف ووقع عند الاسمعيلي بعد قوله
في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من النسخ البخاري عن انس هو ابن مالك
ان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كوياه اي انس بن مالك من ذات الجنب وكواه ابو طلحة
بيده اسند الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي الى ابي طلحة لانه باشره وعند
الاسمعيلي من وجه آخر عن ايوب وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم ومطابقة للحديث للترجمة في قوله من ذات الجنب كما في التعليق الآتي وقال عباد بن منصور
بفتح العين وتشديد الموحدة الناجي بالنون والجيم وكنيته ابو سلمة وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع وهو من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه رمي بالقدر
لكنه لم يكن داعية الثاني انه كان مدلسا الثالث انه كان قد تغير حفظه وقال يحيى القطان
لما رأيته كان لا يعقل ومنهم من اطلق ضعفه وقال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك
عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه والمخاطب بذلك عمارة بن حزم كما بينه الحافظ
العسقلاني في ترجمته في كتاب الصحابة ان يرقوا اي بان يرقوا فان مصدرية اي بالرقية واصل
يرقوا يرقيوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصار يرقوا من الحمة بضم الحاء المهملة و
تخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهري وهي السم والاذن اي من وجع الاذن ثم استشكل
عند بعضهم قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او
المعنى انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقية عن غيرهما قال الحافظ
العسقلاني وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون الدال المهملة
والراء جمع آدر من الادرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى والمراد ذلك
في كتاب ابن بطال وتعقبه العيني بانه عدم رؤيته لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البعد ان يرى
الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه الى ابن بطال ثم الادر جمع الآدر بالمد على وزن الاحمر
ووقع عند الاسمعيلي في سياق رواية عباد بن منصور اللفظ ان يرقوا من الحمة والاذن رقية العين
والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فنقل باقي الاذن
لكن ذكر الاسمعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس
والله تعالى اعلم قال انس رضي الله عنه كويت بضم الكاف على البناء للمفعول من ذات الجنب
اي بسبب ذات الجنب وكلمة من تعليلية وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان
وما كان الله ليسلطه علي فان قيل روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مات
صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب فالجواب انهم قالوا ان هذا خبر واه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن
ثابت وابو طلحة كواني ووصل هذا التعليق ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن
ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد وهو
انه بين ان حماد بن زيد في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قراءة
عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة
الواقعة فيه ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى
في اوله اوردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
ان يرقوا من الحمة والاذن والله تعالى اعلم باب حرق الحصير كذا في رواية
الاكثر والقياس احراق الحصير لانه من احرق لكن له توجيه كذا قال الحافظ العسقلاني

الغاية سقط ... (margin note, partly legible)

وقال ابن

وقال ابن التين او يقال خرق للحصير وقال العيني يقال احرقت الشيء واما احرقت ومحرقت فلا
يقال الا اذا اريد المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها ليسد به الدم
يؤخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به الدم النازل من الجرح وهو بالسين المهملة
وقال الحافظ العسقلاني اي مجاري الدم وتعقبه العيني بان المقصود سد الدم لا سد مجاريه
فربما سد مجاريه ايضا لانحباس الدم المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك
فمن طبع الرماد انه يقطع الدم ويجفف مجراه قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل
زيادة الدم والرماد كله كذلك لان الرماد من شانه القبض وقال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ان هذا ليس من صناعة المال لا انما يفعل
الضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير كان لنتخذه
دواء لقطع الدم وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما ان
كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح
وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي اذا كان الجرح غير غائر اما
اذا كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه
تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا المصري واسم ابيه كثير ونسب الى جده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة
وهي ما اتخذ من الحديد كالقلنسوة وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف
الموحدة مثل الثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب فاني مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات
ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ ثم الاضراس وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء
اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة
رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم فلما رات فاطمة رضي
الله عنها الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها او قطعة منها
فالتانت باعيانا القطعة والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم
براء وقاف وهمزة مفتوحات وقد مضى الحديث في غزوة احد في باب ما اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد وقع عند ابن ماجة
من وجه اخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه احرقت له حين لم يرقا قطعة حصير خلق فوضعت
رماده عليه باب الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة
وسيأتي في حديث رافع اخر الباب من فوح باهلها وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء
والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح
فيحا وفوحا وفوحانا ولا يقال فاحت رائحة خبيثة والمراد ان الحمى من سطوع حر جهنم
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم على ان
يكون اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها
ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقد جاء في حديث اخرجه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها باسناد حسن
وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن ابي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله
عنه في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار ويجوز ان يكون من باب التشبيه شبه
اشتعال الحرارة الطبيعية في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم تنبيها للنفوس
على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين فلا يتعجب
من بيت بانه يجب ان يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهو تشبيه اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او شبيهة
او بعض منها قال ويدل لهذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف
اثر من فيحها كذلك الحمى والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يحيى

يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم
همزة مضمومة أمر بالإطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع في صفة النار من بدء الخلق
بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى
أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها قال الشاعر إذا وجدت لهيب الحب
في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على
الأحشاء تتقد وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة من أبرد الشيء
إذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا وقد أشار إليه الخطابي وقال الجوهري
إنها لغة رديئة بالماء وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله
في حديث سمرة عند أحمد ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بماء زمزم كما مر في صفة
النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال كنت أجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فأخذتني الحمى
وفي رواية أحمد كنت أدفع الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما فاحتبست أياما فقال ما حبسك
قلت الحمى قال أبردها بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر
العقدي عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا للشك الواقع فيه وممن
ذهب إليه ابن القيم وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام فابردوها بماء
زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وإن كان
الحاكم وهم في إسناده وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم
دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تعقب على تقدير أن
لا شك في ذكر ماء زمزم بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم
كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي
ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء
خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم
فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما
أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج
من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث
والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له أولا من أين
حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل
وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة
الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وإنما
قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد
مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد
الحمى ما صنعته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنها كانت ترش على بدن المحموم
شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي
ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد
من غيرها ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا
إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها
بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص
بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به أو بغيره في سائر الأحوال والأطباء مجمعون
على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم
والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير أن يراد التعميم بالاغتسال
لجميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل أن يكون

قرب

فوقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم
بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان
رضي الله عنه مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى فهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء مطلب
يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى قال الترمذي
غريب وقال الحافظ العسقلاني وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير
ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى
كيف قال وصدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المشكاة للطيبي قال المازري ويحتمل ان يكون ذلك لبعض
الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه
فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع
اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب
الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان
اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد
شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة
ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع
غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق
وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة
وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا
فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب
الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب
حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد
او سبح فيه في وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت
القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع
شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد
اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه
الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي
لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى
فان الماء البارد في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى
في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قالوا والايام التي اشار اليها
هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة والله تعالى اعلم
قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته كما قال
صبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فافرغها على فاغتسل اخرجه البزار وصححه
الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس رضي الله عنه رفعه اذا حم احدكم فليشن عليه
من الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب والطبراني
في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع
رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان
وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبراني
وهذه الاحاديث ترد التاويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري انه قال المراد بقوله

فابردوها الشدة بر قال ابن القیم اخطأ الذی حمل قال لی ذلک انه اشکل علیه استعمال
الماء فی الحمی فعدل الی هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فکما اخمد لهب
العطشان بالماء اخمد الله لهب الحمی عنه ولکن هذا یؤخذ من فقه الحدیث واشارته واما
المراد به فی الاصل فهو استعماله فی البدن حقیقة کما تقدم والله تعالی اعلم قال نافع مولی
ابن عمر رضی الله عنهما وهو موصول بالاسناد السابق کان عبد الله ای ابن عمر رضی الله
عنهما یقول ای فی الحمی اکشف عنا الرجز ای العذاب ولا شک انه نوع منه وکان
ابن عمر رضی الله عنهما فهم من کون اصل الحمی من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا
التعذیب یختلف باختلاف محله فیکون للمؤمن تکفیرا لذنوبه وزیادة فی اجوره کما سبق
وللکافر عقوبة وانتقاما واستشکل طلبه کشفها مع ما فیها من الثواب واجیب بان
طلبه ذلک مشروعیة طلب العافیة من الله سبحانه اذ هو قادر علی ان یکفر سیئات عبده
ویعظم ثوابه من غیر ان یصیبه شیء مما یشق علیه ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم والنسائی فی الطب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک الامام
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر ای ابن الزبیر وهی ابنة عمه وزوجته
ان اسماء بنت وفی روایة ابی ذر ابنة ابی بکر الصدیق رضی الله عنه وعنها واسماء جدتها
لابویها معا کانت اذا اتیت بضم الهمزة علی البناء للمفعول بالمرأة قد حمت علی الحال
ایضا اخذت الماء فصبته بینها ای بین المحمومة وبین جیبها بفتح الجیم
وسکون التحتیة وبالباء الموحدة هو ما یکون مفرجا من الثوب کالطوق والکم وقال
الکرمانی هو ما قطع من القمیص فرجة قالت اسماء وکان وفی روایة ابی ذر وقالت
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نبردها بفتح اوله وضم الراء الخفیفة
وفی روایة لابی ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشدید الراء من التبرید وهو بمعنی
روایة ابرد بهمزة قطع بالماء وزاد عبدة فی روایته وقال انها من فیح جهنم
وقال الکرمانی نبردها من التبرید والابراد یعنی اما من التفعیل او الافعال
وقال الجوهری لا یقال ابردته یعنی من باب الافعال الا فی لغة ردیئة واللغة الفصیحة
بفتح اوله وضم الراء الخفیفة قال الجوهری برد الشیء بالضم وبردته انا فهو مبرود
وبردته تبریدا ومطابقة للحدیث السابق فی قوله فاطفؤها بالماء والمطابق
للمطابق للشیء مطابق لذلک الشیء وقد اخرجه مسلم وکذا اخرجه الترمذی والنسائی
وابن ماجه فیه حدثنی بالافراد وفی روایة ابی ذر حدثنا محمد بن المثنی العنزی الحافظ
قال حدثنا یحیی هو ابن سعید القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنی بالافراد ابی
عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحمی
من فیح جهنم ای من سطوعها وفورانها من جهنم حقیقة او اخرجه مخرج التشبیه
ای کانها نار جهنم فی حرها فابردوها بهمزة وصل وسکون الموحدة وضم الراء
علی الفصیح المشهور بالماء وعن ابن الانباری معنی فابردوها بالماء ای تصدقوا
بالماء علی المریض یشفه الله عز وجل لما روی ان افضل الصدقة سقی الماء ومطابقته
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ایضا حدثنا مسدد ای ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشدید اللام ابن سلیم الحنفی الکوفی قال حدثنا سعید بن مسروق
والد سفیان الثوری عن عبایة بفتح العین المهملة والموحدة المخففة ابن رفاعة
بکسر الراء وتخفیف الفاء عن جده رافع بن خدیج بفتح الخاء المعجمة وکسر الدال المهملة
وبالجیم الانصاری رضی الله عنه انه قال سمعت النبی وفی روایة ابی ذر رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول الحمی من فوح بالواو الساکنة بعد الفاء المفتوحة آخره
حاء مهملة کذا فی روایة الکشمیهنی وفی روایة ابی ذر عن المستملی والکشمیهنی من فیح
جهنم بالیاء بدل الواو وتقدم فی صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ
من فوح وکلها بمعنی فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وقد تقدم فی بدء
الخلق بلفظ فابردوها عنکم بزیادة عنکم وکذا زادها مسلم فی روایته عن هناد
السری عن ابی الاحوص بالسند المذکور هنا قال ابن بطال فیه اختلاف حال المحمومین
فمنهم من اصلح بصب الماء علیه وهی الحمی التی یکون اصلها من الحرارة المنبثة ... الخصوص

وقال

وقال العيني واعترضوا بان الاطفاء والابراد يحقن الحرارة في الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك
والجواب ان اهل الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد و
يغسلون اطرافه به وفيه ما يتعلق بذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين باب
من خرج من ارض لا تلايمه بغير همزة مكسورة واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من
الملايمة بالمد اي الموافقة وزنا ومعنى وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع
ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا
شك من الراوي من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم المهملة وفتح الراء
وبالنون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا بالاسلام
فقالوا وفي رواية ابي ذر قالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف
بكسر الراء اي اهل زرع فيها زرع واستوخموا المدينة من عرقهم بلدة وخيمة اذا لم توافق ساكنها
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم خمس عشرة وبراع وامرهم
ان يخرجوا فيه اي في الذود فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي وكان قبل تحريم
استعمال البعض فليس فيه دليل على اباحة استعماله في غير حالة الضرورة فانطلقوا حتى كانوا
ناحية الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث صلى الله عليه وسلم الطلب بفتحتين جمع طالب في آثارهم
وكانوا عشرين وامرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم وامر بهم صلى الله عليه وسلم
فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار وقطعوا ايديهم وزاد في الطهارة و
غيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية على البناء للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم
وزاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب
العقور ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموها
طلبوا الخروج لان المدينة لم تلايمهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وقد مضى الحديث
في المغازي وغيرها والجهاد وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف رحمه الله اشار بايراده
هنا الى ان الحديث الذي اورده بعد في النهي عن الخروج من الارض التي وقع فيها الطاعون
ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن يخرج فرارا منه والله تعالى اعلم باب
ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على
الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه
الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون
المرض العام الذي يفسد له الهواء ويفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون
الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال
ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض
الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال
الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء
وقال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض
فسميت طاعونا تشبيها لها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث
ان الطاعون وخز الجن قال العيني طاعون عمواس كان في سنة ثماني عشرة وعمواس قرية بين
الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في
هذا الطاعون نحو ثلاثين الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى مطلب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا

يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة
ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز إخوانكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين
لأن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة لأن عداوة الإنس والجن بالطبع وإن كانوا
مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الأثير الوخز طعن ليس بنافذ وسيجيء التفصيل في الحديث
وتحقيق معنى الوخز إن شاء الله تعالى وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق
والآباط وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة
قيل الطاعون انصباب الدم إلى العضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي
هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن
من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك
العضو وقال النووي في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق
والآباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الأطباء
منهم أبو علي ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث إلا في المواضع
الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة
قال وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير
ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان
وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وأرداه ما يقع في الأعضاء
الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر والطواعين تكثر
عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثمة أطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو
فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده فهذا ما تقدم ذكره من الأقوال هو كلام أهل
اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم
أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غيره من الأمراض العامة الناشئة عن فساد
الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل
على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب أن الطاعون لا يدخل
المدينة وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله
وفيه قول بلال أخرجونا إلى أرض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود قدمت
المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين
في الطهارة أنهم استوخموا المدينة وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبيئة فكل ذلك
يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها
فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال
أهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة
ووبئت فهي موبوءة والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض
له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك
ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو
ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف
من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الأخبار
يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء
محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات
من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع
الجراحات أيضا من طعن الإنس انتهى ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن
وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان بسبب
فساد الهواء لدام في الأرض ولعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات
أيضا مع أن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير
قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين والموجود بالمشاهدة أنه

يصيب

يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل البيت
الواحد ويسلم منه الآخرون ولو كان كذلك لشمل جميع الناس والبدن وهذا يختص
بموضع من الجسد لا يجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام
وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة
في ذلك منها حديث أبي موسى رضي الله عنه رفعه فناء أمتي بالطعن والطاعون الحديث
أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل
من قومي قال كنا على باب عثمان رضي الله عنه ننتظر الإذن فسمعت أبا موسى قال زياد فلم أرض
بقوله فسألت سيد الحي فقال صدق وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد
فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق
أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني
ثعلبة فإذا نحن بأبي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه
يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما
حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيح وأسامة بن شريك
صحابي مشهور والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي منه رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا
الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر
بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج
بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة
وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور وله
طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن
أبي موسى عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان
وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب
بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه اللهم اجعل فناء أمتي
قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء أراد صلى الله عليه وسلم أن يحصل لأمته
أرفع أنواع الشهادات وهو القتل في سبيل الله بأيدي عدوهم إما من الإنس وإما من
الجن ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو يعلى من رواية
ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا إسناد ضعيف وآخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
سنده أضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد
طرقه إليه وقوله وخز بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة هو الطعن
إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن
أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الإنسي فإنه يقع من الظاهر إلى
الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ قال الحافظ العسقلاني
يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ وخز إخوانكم من الجن
ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب
المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين
لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها وتعقبه العيني بأن هذه اللفظة ذكرها ابن
الأثير وذكره أيضا ناقلا من مسند أحمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله أبو البقاء
الشبلي الحنفي وكفى بهما للاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على عدمه
انتهى ملخصا فإن قلت إذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد
دخوله وقيل غير ذلك حدثنا حفص بن عمر أي ابن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت واسم أبي ثابت قيس
ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي قال سمعت إبراهيم بن سعد أي ابن
سعد أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه ووقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة
فبلغني أن الطاعون بالكوفة فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه

مطلب

مطلب

فيؤثر في الظاهر
صح

وزاد فقال لي عطاء بن يسار وغيره هذا الحديث مرفوع فقلت عمن قالوا عن عامر بن سعد
فابتغيته فقالوا غائب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته قال سمعت اسامة بن زيد
هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنهما يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور
ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم
ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا
الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد يذكر ما حدث به اسامة اوثبت الرواية لابي سعد
لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه
اليهما تارة وسكت عنه اخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر قال
اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها جملة حالية
فلا تخرجوا منها وسيجيء شرح هذا الكلام في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى فقلت
القائل هو حبيب بن ابي ثابت اي فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة
يحدث سعدا اباك بذلك ولا ينكره اي ولا ينكر ابوك ذلك قال نعم سمعته يحدثه
وسعد لا ينكر وسعد قال العيني في رواية المستملي ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من حيث ان فيه ذكر الطاعون وقد اخرجه مسلم في الطب ايضا تذييل وقع في
رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم
اخرجها المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عامر بن سعد انه سمع
اسامة بن زيد يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب
عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم
من رواية يونس بن يزيد عن الزهري قال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخاري
في ذكر بني اسرائيل ومسلم ايضا والنسائي من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثوري
ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابو النضر كلاهما عن عامر
بن سعد انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على
طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن
خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل
واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد
عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم وتنصيصه على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك
المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان
التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة
وان موسى عليه السلام اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه
قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه
ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار
يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل ينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سادلكم
على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن ان لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا
فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها
فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون
ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق
وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر فذكر نحوه وسمى المراة كشتى
بفتح الكاف وسكون المعجمة وبعدها مثناة والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء
راس سبط شمعون وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم
مهملة ابن هرون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول
عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها القاضي عياض تبعا لقوله
ارسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا
وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله اوحى الى داود عليه السلام ان بني اسرائيل

كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون
ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اخترنا فاختاروا الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون
الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في بني اسرائيل
فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم ففي ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق سعيد بن جبير قال امر موسى عليه السلام بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم
ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون
الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية
فدعا فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق
الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال
لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك
قصتهم مطولة قال الحافظ العسقلاني فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون
به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله
تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب اي ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني امير الكوفة لعمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق واحد
وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مشددة وهو الغلام الممتلئ
البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث
فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وما له في
البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق ايضا وكلهم
مدنيون وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس
فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة
وقال القول قول مالك ومن تابعه انتهى وقال الدارقطني تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ورواه
ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث والصواب الاول
واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير
عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما زاد في السند عن ابيه وهو خطأ قال الحافظ العسقلاني وقد خالف
هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه
تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عمر اخرجه
ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري وهذا السند عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام ذكر سيف
بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان
وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام
بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر رضي الله عنه
الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية وامرائهم وكان
خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون
الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو
المشهور بطاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي اسكانها وآخره مهملة قيل سمي بذلك
لانه عم وواسى حتى اذا كان بسرغ بفتح المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة وحكي
عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم قرية بوادي تبوك قريبة من الشام وهي اقرب
تبوك يجوز فيه الصرف وعدمه ويقال هي مدينة في طريق الشام مما يلي الحجاز انتهى

ابو عبيدة هي وادي اليرموك والجابية متصلات بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال [illegible]
هو اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله
وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر
القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام
اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على
كل جند اميرا فاخبروه اي اخبروا عمر رضي الله عنه ان الوباء قد وقع بالشام وفي رواية
يونس ان الوجع قد وقع بارض الشام بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر رضي الله عنه
لما خرج الى الشام سمع بالطاعون والوباء بالمد والقصر قال الخليل هو الطاعون وقال
آخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء من غير عكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعونا
وهو طاعون عمواس قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال اي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين
الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم
فاعلمهم ان ارادوا الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية
الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا الا الصحابة كما قال الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد وقوله واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
يوما والمراد بالاصحاب الذين لازموه وقاتلوا معه ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية و
سكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء فقال
عمر رضي الله عنه ارتفعوا عني اي اخرجوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال
اي عمر ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين اي مشوا على طريقتهم فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش ضبطه الحافظ العسقلاني
بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتانية والثاني بفتح الميم
وكسر الشين وسكون الياء على انه جمع شيخ قال العيني والذي قاله اهل اللغة هو الثالث
في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ ومشيخة ومشيخة وشيخان ومشيخة
بفتح الميم وكسر المعجمة ومشائخ وتصغيره شييخ وشييخ ومشوخ قبيلة من مهاجرة الفتح
بضم الميم وكسر الجيم اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او
اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرة صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح
حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة
ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بان لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة
الفاضلة في الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح
وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام والذي يهاجر منها الى المدينة
انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك
فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا
تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد
وكسر الموحدة مشددة او مخففة بسكون الصاد اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر
اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متأهبين للرجوع اليها عليه اي على
الظهر وهو الابل التي يحمل عليها ويركب [illegible] زاد يونس في روايته فاني
ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له قال فاصبح على ظهره فقال ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه وهو اذ ذاك امير الشام افرارا من قدر الله
وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فان قيل ما الفرق بين القضاء والقدر فالجواب ان القضاء
عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات

ذلك الكلي ومقتضيات ذلك الجمل التي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الازل الخالق هو المراد بقوله تعـ وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فقال له عمر رضي الله عنه لو غيرك قالها يا ابا عبيدة جواب لو محذوف اي لو قالها غيرك لادبته او لكان اولى منك به او لم اتعجب منه لكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج الى الجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وذلك لاعتراضه على مسئلة اجتهادية وافقه عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد وقد كان عمر رضي الله عنه يكره خلافه احيانا لنفسه وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو على خلاف الجادة لان لو مختصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف مفسر بما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا نقله ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الاول لكان اولى لان الرواية قالها حين لطمته جارية وهو اسير في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو مختصة بالفعل لا يصح له مع ما ادعاه من كون هذا التركيب على خلاف الجادة لانا اذا قدرنا ما بعد لو معمول محذوف كانت لو داخلة على الفعل ايضا ثم قال فان قلت ان الزركشي يعني اختصاصها دخولها على الفعل الملفوظ به قلت اجيب بانه يرد عليه حينئذ قوله تعالى قل لو انتم تملكون ان كان مراده بالمعترض للعد نعم نفر من قدر الله الى قدر الله وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله واطلق عليه الفرار لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتي تقريره وحصل قول عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك ان الذي فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذي فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه والقدر الامر الذي لابد من وقوعه ويقع البتة سواء كان ظاهرا ام مستترا وحاصل الكلام ان شيئا لا يخرج عن القدر ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان بضم العين المهملة وكسرها وسكون الدال المهملة تثنية عدوة اي شاطئان وحافتان والعدوة المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه احدهما خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة كذا ضبط في كتب اللغة وضبطه الحافظ العسقلاني بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون الصاد بغير تحتية وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر ضد الجدب والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهي النخل الكثير الحمل والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله وزاد مسلم في رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة يعني ان الكل بتقدير الله تعـ سواء تدخل او ترجع ورجوعنا ايضا بقدر الله تعـ فعمر رضي الله عنه استعمل الحذر واثبت القدر معا عملا بالدليلين الذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء في التهلكة قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته اي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا اي في الذي اختلفتم فيه علما وفي رواية مسلم لعلما بلام التاكيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض الباء الاولى متعلقة بقوله سمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بفتح الدال ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان وهو موافق للحق الذي قاله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر رضي الله عنه في تلك المشورة واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اي لاجل الفرار منه لئلا يكون معارضة للقدر وفي رواية عبد الله بن عامر الاتي بعد هذا وفي حديث اسامة عند النسائي فلا تفروا منه وفي رواية لاحمد من طريق ابن سعد مثله وهذا دليل على جواز الخروج

لغرض آخر لا لقصد الفرار قال أي ابن عباس رضي الله عنهما فحمد الله تعالى عمر على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا إلى المدينة لأنه أحوط وإعجابه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص
المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال كأنه قيل لا يموت أحد إلا بأجله
فلا تقدم ولا تأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج فلما لم ينه عن ذلك إلا
حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه
فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بأنه لا عدوى وقيل إذن صلى الله
عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار وأجيب بأنه لم يكن
ذلك فرارا من الوباء إذ هم كانوا يستوخمون ماشية دون سائر الناس بل للاحتياج
إلى الضرع ولاعتيادهم المعيشة في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الإمام مطلب
بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف أهل الفساد
وإظهار شعائر الإسلام وتلقي الأمراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل
الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب
أسباب الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إذا سمعتم به الخ وقد أخرجه مسلم في
الطب وأبو داود في الجنائز والنسائي في الطب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن
عامر أي ابن ربيعة الأصغر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ
عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع سنين ومات سنة
خمس وثمانين وهو معدود في الصحابة وأبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة أن عمر
رضي الله عنه خرج إلى الشام لينظر في أحوال رعيته الذين كانوا بها فلما كان بسرغ
قدم قسطه بلغه أن الوباء أي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد أن
اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فأخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم به أي بالطاعون وفي رواية الحموي عن الكشميهني أنه بأرض فلا تقدموا عليه
لأنه تهور وإقدام على خطر وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فإنه
فرار من القدر ولئلا يضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى لعدم من يجهزهم فالأول
تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وهذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن عوف
وعمر رضي الله عنه سمعه ابن شهاب من عبد الله بن عامر تاما أتم القصة واقتصر
على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال إنما رجع بالناس من سرغ
عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ وعند رواية جويرية بن أسماء عن مالك
خارج الموطأ مطولا أخرجه الدارقطني في الغرائب وزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن
بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تقدم عليه إذا سمع به وأن
تخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه
ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف
وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون فذكر الحديث
أخرجه الطبراني فإن كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن
عامر وبعضه من سالم عنه واقتصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن وليس مراد
سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر رضي الله عنه أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه
مشيخة قريش من رجوعه بالناس وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه
من الرجوع وذلك أنه قال إني مصبح على ظهر فأصبحوا على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء
عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحصر سالم سبب
رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه

فقال

فكانه يقول لولا وجود النص لامكن اذا اصبح ان يتردد في ذلك او رجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر رضي الله عنه اراد بالرجوع ترك الالقاء الى التهلكة فهو كمن اراد الدخول الى دار فراى بها مثلا حريقا تعذر طفوه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا فاعجبه فلاجل ذلك قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما راى اكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن راي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من اراد

مطلب

دخول بلد فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة كما مر او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن وقع العدوى المنهي عنها وانه لو لم يدخلها لم يقع ومن زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه انه ندم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ايضا واجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر رضي الله عنه قال وكيف يندم على فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه وفيه ان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصود الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه ورأى انه لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبه من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه اللهم ان الناس نحلوني ثلاثا انا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن غير عمر رضي الله عنه التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاخرج احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو بن العاص

مطلب

رضي الله عنه قال في الطاعون ان هذا رجز مثل السيل من تنكبه اخطاه ومثل النار من اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير ابي منيب الجرشي لان الاحدب اقدم من الجرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل رضي الله عنه والجرشي روى عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وشرحبيل بن حسنة بمعناه واخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو و شرحبيل بمعناه واخرج احمد من طريق
اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت بين عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنه
ومن طريق اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق
شرحبيل ومنع على ذلك وهكل القاضي عياض وغيره جواز الخروج عن الارض التي وقع بها مطلب
الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما
ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم
وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا
هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من
حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون
قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد
من حديث جابر رضي الله عنه رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه
كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي
استدل من اجاز الخروج بان النهي انما ورد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك
خشية ان يعدي من يدخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي
وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم
عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب
من قدم عليه بتقدير الله تعالى فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام
في الموضع الذي كان فيه لاصابه فامر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو فيها
ان لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني
ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شيء انتهى ويؤيده ما اخرجه الهيثم مطلب مهم
بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال ان هذا الطاعون
قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم
وجلس جالس فاصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ولو كنت جلست اصبت كما اصيب
فلان لكن ابو موسى رضي الله عنه حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولا شك ان الصور تفصيل
ثلاث وهذا التفصيل جيد وذلك ان من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي
لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ
للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في
اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة
فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها
الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع
بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء
النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجازه نظر
الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي
وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه
ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك
واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين
ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد
للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى باهله وبوقوع الطاعون
بابي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان اخر فارتفع
الطاعون وقوله عميقة بعين مهملة وقاف بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز
وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا
يدل على ان عمر رضي الله عنه رأى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا
ولعله كانت له حاجة الى ابي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه
انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر
رضي الله عنه لابي عبيدة رضي الله عنه بذلك بعد سماعهما الحديث المذكور من عبد الرحمن

لعو

بن عوف رضي الله عنه فتأول فيه ما تأول واستمر أبو عبيدة على الأخذ بالظاهر وأيد
الطحاوي صنيع عمر رضي الله عنه بقصة العرنيين فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج
لا للفرار وهو واضح من قصتهم لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم وكان خروجهم
من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها
ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري
ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الأرض التي لا تلائمه وساق قصة العرنيين
ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر قال قلت
يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال لها أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبيئة فقال
دعها عنك فإن من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي ليس
في هذا إثبات العدوى وإنما هو من باب التداوي فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء
في تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به
كما تقدم والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم
قد ورد الأمر بالفرار عنه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الجذام من بيان الحكمة في ذلك
ما يغني عن إعادته وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها أن الطاعون في الغالب يكون
عاما في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن
المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها
أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقد
من يتعهده حيا وميتا وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب
الضعفاء وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر
وإدخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته
ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر
على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم
به وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم
فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة
أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن
الصحيحة لم يوافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة
الردية التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم
أن الخارج يقول لو أقمت لأصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللو المنهي عنه
وقال الإمام الشاطبي ٭ وكم لو وليت تورث القلب أنصبا ٭ والله تعالى أعلم وقال الشيخ أبو محمد
بن أبي جمرة في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة
قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وفي قوله فلا تخرجوا فرارا منه إشارة إلى الوقوف
مع المقدور والرضى به قال وأيضا فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة
نفسها فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به لا محالة فأينما توجه يدركه فأرشده
الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر
عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار
النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل
في الأسباب بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فأمرنا الشارع بترك التكلف في
الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم
فاصبروا فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن
غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى انتهى وفي قصة
عمر رضي الله عنه من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام
وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه وأن الرجوع عند الاختلاف
إلى النص وأن النص يسمى علما وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه وأن العالم قد يكون
عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه وفيها وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة

على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف
ولم يطلبوا معه مقويا ومنها الترجيح بالاكثر عند دار الاكثرية لرجوع عمر رضي الله عنه
لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رايهم من المهاجرين والانصار فان مجموع
ذلك اكثر من عدد من خالف من كل من المهاجرين والانصار ووزان ما عند الذين خالفوا
ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن
والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله
تعالى على توفيقه لذلك ومنها تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم
وكشف كربة المكروب وردع اهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم
وقد تقدم بعض ذلك على طريق الاجمال وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا. حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن
عبد الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة وآخره راء وكان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمي مجمرا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة
المسيح اي الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها
كما اورده هنا مختصرا وقد اورده في الحج عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بلفظ على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك
كذلك وفي حديث انس رضي الله عنه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما
وقيل للتعليق فيختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة فان قيل
الطاعون شهادة فكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح الدجال مقارنا بالطاعون
ومدحت المدينة بعدم دخولها فالجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه
بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما
تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن
من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم فالجواب ان
دخول كفار الانس المدينة فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام
المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك
لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبي في المفهم عن ذلك وقال المعنى لا يدخلها
من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي
تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم
من آخرهم الشيخ محي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا
ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع
واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون
ورجاله رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبعمائة ليس
كما ظن واما المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى
على ان الطاعون اعم من الوباء او انه هو وانه الذي ينشا عن فساد الهواء فيقع به
الموت الكثير وقد وقع في المدينة في صحيح البخاري عن ابي الاسود قدمت المدينة
وهم يموتون موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشان في
تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي
ينشا عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة
قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون
وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة
من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا

مطلب مهم

من المعجزات المحمدية لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد
بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة قال الحافظ العسقلاني وهو
كلام صحيح في نفسه ذكر ليس هو جوابا عن الإشكال بل هو من الأجوبة أنه صلى الله عليه وسلم
عوضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر
ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب وقد أخرج أحمد من رواية
أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة بوزن عظيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل
عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام
والحكمة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا
وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم
في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون
ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن
يضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمى إلى الجحفة فعادت
المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة
بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ
المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته صلى الله
عليه وسلم وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة الطويلة هنا وقال أبو عمر
أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية أسند عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ذكرها في الحمى والطاعون قيل اسم أبي عسيب أحمر ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولا الطاعون وقد مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة
حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد أي
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول قال حدثتني
حفصة بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس رضي الله عنه قالت قال لي
أنس بن مالك رضي الله عنه بم يحيى هو ابن سيرين أخو حفصة المذكورة سألها أنس بما مات
بالألف بعد ميم وفي رواية أبي ذر والأصيلي بم مات بحذف الألف وهي اللغة الشائعة
وفي رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى لأي مرض مات أخوك يحيى وكانت
وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة قلت له من الطاعون أي مات من الطاعون
قال أي أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل
مسلم يعني إذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته إياه فيما كان من الشدة
هكذا جاء مطلقا في حديث أنس هنا وجاء مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها
في الباب الذي بعده وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والإسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين في البخاري إلا هذا الحديث
وقد مضى الحديث في الجهاد أيضا وأخرجه مسلم أيضا في الطب حدثنا أبو عاصم هو الضحاك
بن مخلد النبيل عن مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبطون هو الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء
ونحوه شهيد والمطعون أي الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد أي له
ثواب الشهادة وقال القاضي البيضاوي من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل
في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الألم والشدة
لا في جملة الأحكام والفضائل وقد مضى الحديث في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف
عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والمقتول في سبيل الله ومطابقته للترجمة ظاهرة باب أجر الصابر في
الطاعون سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها وقد وقع في مسند أحمد عن عتبة بن عبد
رضي الله عنه رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر
في الزحف وفي رواية له ومن صبر كان له أجر شهيد وزاد ابن خزيمة والطبراني
في كتاب التوكل حدثنا إسحاق قال الحافظ العسقلاني هو ابن راهويه قال الكلاباذي

ابن منصور قال العيني اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل بأخرة الى
نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالنون
ابن هلال الباهلي البصري ومن جملة من روى عنه اسحق بن منصور وهو يدل على ان القول
مع الغساني قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وآخره
مثناة فوقية واسم ابي فرات عمرو بفتح العين الكندي المروزي وهو من افراد البخاري
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغر بردة الاسلمي القاضي بمرو
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيها
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتنا وفي رواية ابي ذر انها
اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه
وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وفي رواية الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي
اي من كافر او عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة اصحاب موسى عليه السلام مع
بلعام فجعله الله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة وفي رواية رحمة المسلمين وفي حديث
ابي عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح
في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين وكونه رحمة للمؤمنين من حيث انها
تقتضي مثل اجر الشهيد وان كان هو بحيث مصيبة وان وقع بالكفار فانما هو عذاب لهم
يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة واما العاصي من هذه الامة فهل يكون له الطاعون مطلب
شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصي من يكون مرتكبا الكبيرة
ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان
متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا
وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان الطاعون
ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجة والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة في قوم قط
حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي
اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين
وغيرهما ووثقه احمد بن صالح المصري وابو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت الحديث قال الحافظ العسقلاني وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه
آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله
وفي رواية الطبراني من وجه آخر موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو سياق مالك
وفي سنده مقال وله ايضا من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ ما من قوم يظهر فيهم
الزنا الا اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد
بلفظ ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية احمد من حديث
عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا
فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث
ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل
له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن انس رضي الله عنه
الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات
مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة كنظيره من العصاة
اذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله
بهذه الامة المحمدية ان يعجل لها العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك ان يحصل لمن وقع
به الطاعون اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم
والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث
عتبة بن عبد رفعه القتلى ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي
العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله
النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد

بنفسه

بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانه تمحى خطاياه ان السيف
محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السيف لا يمحو النفاق
واما الحديث الاخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة
لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى
الا ان الله تعالى يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث
ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت
الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه
من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة وان لم يكن له اعمال صالحة فهو في المشيئة
فليس من عبد اي مسلم يقع الطاعون اي في مكان هو فيه فيمكث في بلده وفي رواية احمد
في بيته وفي الباب في القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه فلا يخرج من البلد اي التي وقع
فيها الطاعون وقوله في بلده مما تنازع فيه الفعلان اعني قوله يقع وقوله فيمكث
صابرا اي حال كونه صابرا غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا
قيد في حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به
فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب الذي قبله صريحا يعلم اي حال كونه يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له وهذا قيد آخر وهي انه لو مكث وهو قلق او متندم على
عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا
لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث
كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يمت
بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور ان من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات او
وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا الا كان له مثل اجر
الشهيد ولعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات من الطاعون
كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل
له درجة الشهادة بعينها وذلك لان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه
يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا
فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات
المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له
حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة
ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه انه حدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين
الله اعلم بنيته والضمير في قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه في مسند ابن مسعود
ورجال سنده موثقون ويستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع
به الطاعون فمات به يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب
كمن يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه
حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف اليه مثل اجر الشهيد لصبره
وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء وهذا اشار اليه الشيخ ابو محمد بن
ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل اجر
مطلب شهيد ويمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بالصفات
المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه
من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات
المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك
ينشا من شؤم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله
وما اشبه ذلك من الامور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله تعالى اعلم
وقد جاء في بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد باسناد
مطلب حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما

وربما كان ريح المسك فهم شهداء بعد وفهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به
فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها وله شاهد من حديث
العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا بسند حسن والنسائي ايضا مرفوعا بلفظ يختصم
الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء
اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا
فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم
فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذي في معاني الاخبار من هذا الوجه في اخره فيلحقون
بهم (تابعه) اي تابع حبان بن هلال (النضر) هو ابن شميل (عن داود) هو ابن ابي الفرات وقد اخرج
طريق النضر في كتاب العيد عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي عبد الرحمن
المقري والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابي الفرات واراد
البخاري رحمه الله بذكر هذه المتابعة ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال فقط انه
لم يروه غيره ولم يرد الحصر فيهما (باب) (الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصورا
جمع رقية بضم الراء وسكون القاف يقال رقى بالفتح يرقي بالكسر من باب رمى يرمي ورقيت
فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز وهو بمعنى التعويذ بالذال
المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة
كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام
وقال الكرماني وكان حقه ان يقال والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين
السورتين وما يشبههما من القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ثم استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويحتمل المراد بالمعوذات
سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم في اواخر التفسير فيكون من باب التغليب قال
الحافظ العسقلاني وهذا اولى فقد اخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح
حديثه وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن
في الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب عن ذلك بان في الفاتحة معنى
الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرجه
الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت المعوذات فاخذ بها وترك ما سواها
وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرهما من السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع
ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل
مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان
يكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان
يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه
لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس
بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية
نرقي بها من العقرب فعرضوا عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه
فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل
معناها لكن دل حديث عوف على انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك يمنع احتياطا
والشرط الآخر لا بد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم في باب
من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بان معنى الحصر
انها اصل وأولى ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك
لاشتراكها في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسي او جني ويلحق بالسم كل ما عرض

الحزن

للبدن من قروح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود وحديث انس رضي الله عنه مثل حديث عمران وزاد ابو داود وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث آخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه ماخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فاخرج ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الراس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المراة تجلب بها محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله تعالى وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي قريبا في باب المراة ترقي الرجل من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بها وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبياء عليهم السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فاتى بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم اعداء بني آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله تعالى او باسمائه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى وقال ابن الاثير ما حاصله في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان

مطلب

بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقدوا
ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل
من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى
والرقى المروية وفي موطأ مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة
رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر رضي الله عنه ارقيها بكتاب
الله تعالى بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكر مرفوعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل البيت ثم قيل هل يجوز رقية الكافر للمسلم فالجواب نعم روي عن
مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله تعالى وهو قول الشافعي
قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله
قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله وروي
عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله
او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروى ابن وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقي بالحديدة
والملح وعن الذي يكتب الكتاب ويعلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب
سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان عليه السلام في الكتاب فكرهه مالك وقال
لم يكن ذلك من امر الناس القديم حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
اي ابن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة
والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا بد فيه من شيء من الريق اي ينفخ نفخا
لطيفا على نفسه في المرض الذي مات فيه ليس بقيد في ذلك وانما اشارت عائشة
رضي الله عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ وكان كذلك في المرض
الذي قبله بالمعوذات ودلالته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالته على المعطوف
عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان تشرع بغيرها من القرآن لاحتمال
ان يكون في المعوذات سر ليس في غيرها وقد ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على
ان لا اختصاص للمعوذات كما تقدم ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة
بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفي الفاتحة معنى الاستعاذة بالله والاستعانة به
فيما كان فيه استعاذة او استعانة بالله تعالى وحده وما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء
به مشروع ويجاب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بان المراد انه ترك ما كان يتعوذ
به من الكلام غير القرآن وقد ثبت الاستعاذة بكلمات الله في عدة احاديث كما تقدم
ويحتمل ان يكون المراد بقوله في الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على
بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات قال ابن بطال
في المعوذات جوامع من الدعاء تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان
ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بها فلما ثقل صلى الله عليه
وسلم في مرضه كنت انفث بضم المثلثة وكسر الفاء اي انفخهن عليه وفي رواية المعمري
والمستملي عنه بهن اي المعوذات وامسح بيد نفسه كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اي امسح جسده
بيده وروي نفسه بالجر على البدلية ورواية الكشميهني تؤيد البدلية لبركتها قال
القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس الذي
ماشه الذكر والرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على وجه التفاؤل
بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفث عن الراقي انتهى وليس
بين قوله في هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يأمرني ان افعل
ذلك معارضة لانه محمول على انه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده
كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها قال الزهري قال معمر بالاسناد السابق فسألت
الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه اباحة النفث

في الرقى والرد على من انكر ذلك من لا سلوة مبين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
قال اذا دعيت باي القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ باسا
وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد وقال ابو عرفطة حجة من كرهه ظاهر قوله
عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وفيه الحث والبركة وفيه ايضا المسح باليد عند
الرقية وفي معناه المسح باليد على ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على راس
اليتيم وشبهه وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة وجهها وقد اخرجه البخاري في الادب واخرجه مسلم في الطب

باب الرقى بفاتحة الكتاب

عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان ... وابو داود ... جواز ذلك قال الطبري وروى شعبة
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الرقى الا بالمعوذات فالجواب انه قال الطبري هذا حديث
لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم انه لو صح لكان اما غلطا او منسوخا بقوله
صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فافهم ويذكر على البناء للمفعول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره بصيغة التمريض ولا يذكر بصيغة
التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرقية
بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب في باب الشرط في الرقية فهذا ينكر عليه وقال صاحب التوضيح
هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري اذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح
عنده وتعقبه العيني بان ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري
بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على شرطه والايراد
عليه باق وقال بعض المشايخ ان البخاري رحمه الله قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى
ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه التصريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك
اليه صريحا يكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فاتى به
مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قيل لعل لابن عباس رضي الله
عنهما حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة
التمريض قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي ذلك مع التتبع والله تعالى اعلم حدثني بالافراد
وفي نسخة حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر
وفي رواية ابي ذر محمد بن جعفر وغندر لقبه قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري
ويقال الواسطي عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة
لسامة بن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء
العرب لم تعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف وضم الراء
من قرى يقري اي فلم يضيفوهم فبينما بالميم وفي رواية ابي ذر فبينا بغير ميم هم كذلك اذ
لدغ بضم اللام وكسر الدال على البناء للمفعول بعدها غين معجمة اي لسع سيد اولئك
الحي او ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء
ينفع صاحبنا وفي رواية ابي ذر معكم دواء او راق اصله راقي فاعل اعلال قاض
فقالوا اي الصحابة لهم انكم لم تقرونا اي لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة ما يجعل للانسان من الشيء على عمل يعمله اي اجرا
على ذلك فجعلوا لهم قطيعا من الشاء القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم والشاء
جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل اي الراقي وهو ابو سعيد ابهم نفسه في هذه الرواية
يقرأ بام القرآن وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه
بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء وفي رواية ابي ذر بضمها فبرأ سيد اولئك فاتوا اي
اهل الحي بالشاء فقالوا اي الصحابة الراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسأل النبي

وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح وقد يقال انهم
شرعوا في الرقية الا بجعل فلا يعلمون الا ان يكونوا عالمين بجواز ذلك والا فان كانوا
عالمين بالجواز فلا وجه ... بالسؤال وان كانوا غير عالمين
فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع
عليه فتأمله انتهى **فضحك** ... للفعل وفي رواية احمد عن الكشميهني فقالوا فحدثه
فضحك صلى الله عليه وسلم **وقال** لابي سعيد الخدري **وما ادراك انها** اي الفاتحة
رقية خذوها اي الشاء **واقتسموها واضربوا لي معكم بسهم** اي بنصيب ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله فجعل يقرأ بام القرآن وهي الفاتحة ومر الحديث في الاجارة
وباب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب **باب** .... **الشرط** بلفظ الافراد
وفي رواية ابي ذر الشروط بلفظ الجمع **في** جواز **الرقية بقطيع** اي بطائفة **من الغنم**
حدثنا سيدان بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالدال المهملة وبالنون **بن مضارب**
اسم فاعل من المضاربة بالقاف المعجمة والراء والباء الموحدة **ابو محمد الباهلي** بالباء
الموحدة والهاء المكسورة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة ...
ويقال تكلم فيه ... ابو حاتم وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وهو من افراد الاسماء غريب قال **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم والشين المعجمة بينهما
مهملة ساكنة اخره راء **يوسف بن يزيد البراء** بفتح الموحدة والراء المشددة نسبة
الى بري العود كان يبري السهام وكان عطارا وفي غير رواية ابي ذر البصري وهو صدوق
وانما قال ذلك لكونه صدوقا عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وهذا قيل
مهمل الله وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقة **قال
حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا **بن الاخنس** بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فسين مهملة غير مصروف **ابو مالك** يقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان
فقال في الثقات يخطئ كثيرا وما لهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن
لعبيد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربة **عن ابن ابي مليكة**
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **ان نفرا من اصحاب النبي** وفي رواية غير ابي ذر رسول الله **صلى الله
عليه وسلم مروا بماء** اي بقوم نزول على ماء **فيهم لديغ** بالدال المهملة والغين المعجمة رجل
لدغته العقرب **او سليم** شك من الراوي وهو بمعنى اللديغ سمي به تفاؤلا من السلامة
لكون غالب من يلدغ يعطب كما قيل للمهلكة مفازة وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم
للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي
يضرب بمؤخره يقال لسع وبالسين المهملة والمعجمة وبالغين تكون بفيه وكاف
وذاي ... هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما مكان الاخر تجوزا **فعرض
لهم** اي للصحابة **رجل من اهل الماء** لم يعرف اسمه **فقال لهم هل فيكم من راق ان في الماء**
اي في القوم النازلين على الماء **رجلا** ويروى رجل بالرفع على لغة من يقولون ... فانهم يقفون
على المنصوب المنون بالسكون او يقدر ضمير الشان في الكلام **لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم** لم يعرف اسمه ايضا قال الحافظ الصغاني وقال العيني هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه **فقرأ** على اللديغ **بفاتحة الكتاب على شاء** اي قرأ مشروطا على شاء او
معقودا ... عليه والشاء جمع شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه
وشياه وشاء **فبرأ** اللديغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت
ابن عمه ... عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ... ثلاثة ... لانه ...
في الثانية انه اللديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به فبينهما وفي
الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة
فجاء الخدري راق **بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك** اي اخذ ذلك الاجر **وقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ** اي فلان **على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله**
قال الصاحب موضع فيه حجة على ابي حنيفة رحمه الله في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن

قال العيني

قال العيني مثله فلا فرق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس
معنى هذا ما فهمه هو حتى اورد به على الامام وانما معناه اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة
الكتاب او غيرها من القران فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه اخذ اجرة تعليم القران
وتعليم القران غير الرقية ومنع هذا ابو حنيفة ما لغرض به وهو مذهب عبد الله بن
شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن
بن حي وغيرهم انتهى الامام من بين هؤلاء من رمية المتعصب انا ورد
واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار مطلب
حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام عن ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن
عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا
فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وقوله لا تغلوا من الغلو بالغين
المعجمة وهو التشديد والمجاوزة عن الحد وقوله ولا تجفوا اي تعاهدوه ولا تبعدوا
عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء وقوله ولا تاكلوا به اي بمقابلة القران
اي لا تجعلوا له عوضا من سحت الدنيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله احق ما اخذتم
كتاب الله ... والحديث من افراد البخاري

باب رقية العين

اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون
ورجل عائن ومعيان وعيون وليس المراد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها
كما يتعجب الشخص من الشيء مما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره فالعين نظر
باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ولولا هذا لكان كل
عاشق يصيب معشوقه بالعين وقد وقع عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف
تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون
ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا مطلب
انه قال اذا رايت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمراة الحائض
تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا ان تدخل
البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها ومن ذلك الناظر الصحيح قد ينظر
الى العين الرمداء فيرمد اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين
تاثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل
بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافعى واشار الى منع الحصر في ذلك
مع تجويزه وان الذي يمشي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن
بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لاخر وهل ثم جواهر خفية
او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب
الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون
وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم
فقد اخطا بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية انتهى
وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة
بالعين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل
انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من
يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه
والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم الا نظره
وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه
به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها
وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك انتهى كلامه وفيه بعض ما يتعقب
فان الذي مثل بالافعى لم يرد انها ترمي من المصاب حتى يتصل به من سمها وانما اراد ان
جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين

قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنوي الذي يذهب اليه
الفلاسفة بل ما اجرى الله تعالى به العادة من حصول الضرر للعيون وقد اخرج البزار
باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال
الراوي يعني بالعين وقد اجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام
والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن
قبل ذلك وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر
اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات
ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح
والارواح مختلفة في طبايعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن
بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة والحاصل ان التأثير
بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة
بالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى
والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن
سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على
صاحبه كالسهم الحسي سواء والله تعالى اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد
بن كثير قال الكرماني بالمثلثة العبدي البصري وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد
بن كثير بالموحدة بعد الكاف وقال العيني هذا غلط والظاهر انه من الناسخ قال اخبرنا
سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة
القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى
هو المعروف بابن الهاد الليثي له رؤية وابوه صحابي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت امرني رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق
مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الشك
شك فيه وقال او قال عن عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله
عنها او امر ان يسترقى من العين اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع
بالشك هل قالت امرني او امر بصيغة الفاعل وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن الطبراني
عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسفي
والاسمعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن
سفيان كان يأمرني ان استرقى وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرني فاسترقي
ولابن ماجة من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقي وهو للاسمعيلي في رواية عبد الرحمن بن
مهدي وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابته العين وقد اخرج الترمذي
وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر
رضي الله عنه اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لال حزم في الرقية وقال
لاسماء ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم
قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله اي نحيفة وورد في
مداواة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عائشة رضي الله عنها
ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وسيذكر
كيفيته ان شاء الله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
واخرجه مسلم ايضا في الطب وكذا النسائي وابن ماجة فيه حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبه
الى الجد وقد ينسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود
ومن تبعهم وقد كان ابو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ابو داود وقد حدث ابو محمد الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى
الذهلي وهو قرينة في ان المراد هو محمد بن يحيى وفي رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي
فالتحق ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافقي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري

وفي

وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب
بن عطية المذكور وكذلك هو في كتاب الزهريات قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية
السلمي الدمشقي قد ذكره البخاري ولا يدري لقيه أولا وهو من أقران الطبقة الوسطى
من شيوخه وما له عنده إلا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن حرب الأبرش بالموحدة
والراء والشين المعجمة الخولاني الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند
الجميع قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال أخبرنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وهذا الإسناد مما نزل فيه البخاري في حديث
عروة بن الزبير ثلاث درجات فإنه أخرج في صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام
بن عروة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبين خمسة
أنفس وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري عنه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا
محمد بن حرب فذكره وقد اجتمع من نفس البخاري إلى عروة ستة أنفس اسم كل منهم محمد
فهو مسلسل بالمحمدين الأول البخاري والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب
والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم الزهري وإذا روى
الصحيح عن الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة عن زينب ابنة وفي رواية
أبي ذر بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها
جارية قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمها في وجهها سفعة بفتح السين المهملة
ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب
في الوجه وقال إبراهيم الحربي هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن
الأصمعي حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف
لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي وكأن
الاختلاف بحسب اللون الأصلي فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف وإن كان أبيض فالسفعة
صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وعن أبي العلاء الحربي بفتح السين أجود
وقد يضم سينها من قولهم رجل أسفع أي لونه أسود وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع
سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال أو غيره ومنه
سفعاء الخدين ويطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع إلى
تغير اللون وأصل السفع الأخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال إن
أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة أهل النار
من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ
بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله
في حديث الشفاعة قوم أصابهم سفع من النار والمراد في الحديث أن السفعة أدركتها
من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء أي اطلبوا من يرقي
لها فإن بها النظرة أي أصابتها عين يقال منظور إذا أصابته العين واختلف
المراد منها قال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء المعجمة أي عين من نظر الجن
وقال أبو عبيد أي أن الشيطان أصابها وقال الخطابي عيون الجن أنفذ من الأسنة ولما أن
سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم نخطئ فؤاده قال وتأوله بعضهم أي أصبناه بعين وقيل هي من الإنس والأول أتم
منه لك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو
دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة وفي رواية مسلم فقال إن بها نظرة فاسترقوا
لها يعني بوجهها صفرة قال الحافظ العسقلاني وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه
يغلب على الظن أنه الزهري وقد أنكره القاضي عياض من حيث اللغة وقد تقدم توجيهه
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن
الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة أي ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا تعليق مرسل لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة ورواه ابن وهب عن ابن
لهيعة عن عقيل ولفظه أن جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
أم سلمة فقال كأن بها سفعة أو خطرت بنار قال الحافظ العسقلاني وهكذا وقع لنا

سفعة في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده إلى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل أيضا
ووصله في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عن عائشة بعد عروة وهو وهم
يا أصحاب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية فذكر الحديث (تابعه) أي تابع محمد بن حرب (عبد الله بن سالم) أبو يوسف
الحمصي (عن الزبيدي) أي على وصل الحديث وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات
والطبراني في مسند الشاميين من طريق إسحق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن عبد الله
بن سالم سندا ومتنا واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها
من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذي من طريق الوليد
بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط
وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم أن العمل لمن وصل
لا لمن أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق أنهما ليس
لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه وإلا
فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله وقد جاء حديث عروة
هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها فسقط من روايته ذكر زينب
بنت أم سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وجماعة كلهم عن يحيى
بن سعيد لم يجاوزوا به عروة وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح
وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم وإذا انضمت هذه
الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جدا والله تعالى أعلم
(العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ولها تأثير في النفوس أو هو من جملة
ما تحقق كونه قال المازري أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة
والطبائعيين لغير معنى وقالوا لا شيء إلا ما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة
له والحديث يرد عليهم وحقيقته أن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة
ولا إفساد دليل فهو من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده
ولا يجوز تكذيبه ولم يكن لإنكاره معنى وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به
من الأمور وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه العين حق ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا وروى أبو داود من حديث
عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروى
النسائي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم من نفسه
وماله أو أخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق وروى الترمذي عن حديث
أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي
لهم قال نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن أبي عاصم من طريق
صعصعة أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين وقال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
أحدكم أخاه دليل على أن العين ربما قتلت وكانت سببا من أسباب المنية وقوله ولو كان
شيء سابق القدر الخ فيه تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها وإشارة إلى الرد
على من زعم من المتصوفة أن قوله العين حق يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام
فإن عين الشيء حقيقته والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر
إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد أن الحديث
ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور
لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها
وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة
في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى
وهو لا راد لأمره أشار إلى ذلك القرطبي وحاصله أنه لو فرض أن شيئا له قوة بحيث
يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر
رضي الله عنه بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثر من يموت من أمتي

بعد

بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر وفي قوله صلى الله عليه وسلم فيدع بالبركة دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن فواجب على كل مسلم اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه واخرج البزار من حديث انس رضي الله عنه رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي قوله صلى الله عليه وسلم واذا استغسلتم فاغسلوا اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل من ذلك ثم ظاهر الامر الوجوب ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر ان ابى ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما اذا كان هو سببه وهو الجاني عليه وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت به العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى والاغتسال هو ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب عليه ولم يبين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط اي صرع سهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس لفظ احمد من رواية ابي اويس عن الزهري ولفظ النسائي من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في اخره ثم يكفأ القدح وراءه على الارض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابي امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة فامر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وامره ان يكفأ الاناء من خلفه والحديث في الموطأ وفيه عن مالك حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به باس قال ابو عمر واحسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي لا يوضع القدح في الارض ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقال المازري المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال فظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وقال القاضي عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار وقيل موضع الازار من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد اقتصر النووي في الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك مما يلي الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل في شرح مسلم كلام القاضي عياض بطوله وقال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه

الدهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله
الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من فعلها مجربا
غير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وإنما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال
مناسبة لا يأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج
النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت
على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في
بعض المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها
إبطال لعملها ولا سيما أن الأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول
أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفئ تلك النار التي أثارتها العين
بهذا الماء ثم هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة وأما عند الإصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى ألا بركت
عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة
وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رضي الله عنه رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال
ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره ويستفاد من الأحاديث المذكورة أن العائن إذا
عرف يقضى عليه بالاغتسال وأن الاغتسال من النشرة النافعة وأن العين تكون مع الإعجاب
ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر
إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وأن الماء المستعمل طاهر وأن
الاغتسال بالقضاء جائز وأن الإصابة بالعين قد تقتل وقال القاضي عياض ينبغي
إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة
الناس ويلزمه لزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره أكثر من ضرر المجذوم
الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم والبصل الذي
منعه النبي صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة لئلا يؤذي الناس قال النووي
هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقد اختلف في جريان القصاص
إذا قتل بالعين فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل أحدا فعليه القصاص
أو الدية وذلك إذا انتهت إصابة عينه إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم
بشيء معظما له أو متعجبا منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك منه بحيث يصير عادة
وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل على كل حال
قتل بسحره أو لا لأنه كالزنديق ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا
إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة
لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما
لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا
فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين إنما هو حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك
المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين انتهى ولا يعكر على
ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه والفرق بينهما فيه عسر والله تعالى أعلم
حدثنا وفي رواية أبي ذر وحدثني بالإفراد إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي
البخاري وكان ينزل المدينة بباب بني سعد قال حدثنا وفي رواية أبي ذر أخبرنا عبد
الرزاق أي ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الأبناوي
الصنعاني أخو وهب بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال العين حق تقدم الكلام فيه ونهى عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو
أن يغرز بالإبرة ونحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل
أو نحوه فيخضر قال الحافظ العسقلاني لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان
مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتيهما مع أنهما أخرجاه من
رواية عبد الرزاق التي أخرجه البخاري من جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما
اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي انتهى وعند أبي داود

قوله فكانهما حديثان مستقلان نعم بالظن والتخمين وان الظن لا يغني من الحق شيئا
واستدلاله لان هذا الظن يبعده اخراج مسلم وابي داود الجملة الثانية استدلال لا يجدي
لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى النقص بحيث جعلا قوله صلى الله عليه وسلم حديثا
مستقلا كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله
ويحتمل ان يقال الخ فاحتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الحديثين بالاشتراك المذكور غير
مطردة لان احداث العين اللون بغير اللون الاصلي غير مقتصر على عضو بل احداثها يعم البدن
كله انتهى وفي كل منهما نظر لا يخفى ثم قال والوجه في المناسبة بين الحديثين ان يقال
الظاهر ان قوما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما اخرين سالوه عن الوشم
في مجلس واحد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى
عن الوشم لمن ساله عنه بانه لا يجوز فحصل الجوابان في مجلس واحد فرواه ابو هريرة
بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العين حق وحضر في مجلس آخر سالوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة رضي الله عنه رواه
عند روايته بالجمع بينهما لكونه سمع هاتين الجملتين من النبي في العين والوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العين حق ونهى عن الوشم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري
ايضا في اللباس واخرجه مسلم في الطب وكذا ابو داود فيه ولم يذكر الوشم باب
منون علية رقية الحية والعقرب اي عند لدغهما واشار بالترجمة الى ما وقع في رواية
ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحمة والعقرب حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وبذلك جزم
ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه قال حدثنا سليمان بن
فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة وبالنون هو ابو اسحق
مشهور بالكنية اكثر من اسمه الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم
المهملة وتخفيف الميم واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو او الياء
المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها والمراد
بها في الحديث ذوات السموم فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم
الرقية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة وفي قوله رخص اشارة
بانه كان منهيا عنها وفعله صلى الله عليه وسلم نهاهم عنها لما عسى ان يكون فيها من العقائد
الجاهلية فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما
قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة
فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا
قال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها باسا واذن له فيها وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك ان شاء الله تع رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد
سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب
وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره انه في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتتا نوحا
عليه السلام فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك ومطابقة الحديث للترجمة
توخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع كما مر وقال الخطابي
هي شوكة العقرب وقد اخرجه مسلم والنسائي في الطب باب
رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب انه قال دخلت انا وثابت
بالمثلثة هو ابن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى على انس بن مالك رضي الله

فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذف الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس رضي الله عنه اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاذهاب وروي اذهب الباس على صورة الامر منه والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل وفي اليونينية بتركه والباس الشدة والعذاب اشف انت الشافي قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والآخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين وقال العيني هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يجئ في الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط لا شافي الا انت شفاء مصدر منصوب بقوله اشف قال الحافظ العسقلاني ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو اي الشفاء المطلوب وهذا يعينه ان لم يرد به الرواية لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون مفعوله ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد يرد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عن معناه من حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود في الطب ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين الفلاس الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد سليمان اي ابن مهران الاعمش عن مسلم لفظ اسم الفاعل من الاسلام هو مسلم بن صبيح ابو الضحى الهمداني العطار قال الحافظ العسقلاني هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لانه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على ان لم يرد لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال بالاسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فلما اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني بان الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم يرد لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى ابا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعني عند الشيخين ومسروقا عند البخاري روى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وكيف يدعي هذا المدعي دعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني لم يدع ان مسلم بن عمران لم يرو عن مسروق وانما نفى علمه بروايته عنه لا سيما هذا الحديث حيث قال في آخر كلامه فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى وقد ذكر المصنف باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى لا في بعد باب واحد حيث اورد الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالاسناد المذكور سفيان هو الثوري عن الاعمش عن سليمان ومسلم هو ابو الضحى فهو كلام الحافظ العسقلاني بعينه فتأمل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ من التعويذ بالذال المعجمة بعض اهله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى اي على موضع الوجع قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه وهو الاصل في اليونينية لمناسبة سابقته واشفه بالضمير المتصل او الهاء هاء السكت وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين في رواية الحموي والمستملي وحذفهما منها في رواية الكشميهني

لا شفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا او له الا شفاؤك
بالرفع بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله
ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفي كل اله سواه ووجب لا استثناء اثبات له تعالى
لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بالا فانه يكون هو المقصود بالنسبة وهذا
كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب وهذه النكتة
الرتبة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب فان قيل كيف يصح ان البدل هو
المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما قصدنا النسبة الى البدل بعد
النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونعداهي
اثباته شفاء نصب على انه مصدر اي اشفه شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما والفرد
مستقبل قال سفيان اي الثوري هو موصول بالاسناد السابق حدثت به اي بهذا الحديث
منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني عن ابراهيم هو النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
والحاصل ان في هذا الحديث الى مسروق طريقان طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم
عنه وان اخص الطريق الذي يعود اليه صار الى عائشة رضي الله عنها طريقان وان اخص
الحديث انس رضي الله عنه صار الى النبي صلى الله عليه وسلم طريقان نحوه وقد تقدم
سياقه في اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور في انه بواسطة بينهما
وبين مسروق ومن اخرجه وعن جمع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث الاول اخرجه
مسلم في الطب وكذا النسائي فيه وفي اليوم والليلة حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء
بالجيم والمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرقي بفتح التحتية وكسر القاف هو في معنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ
ولعل هذا هو السر في ايراد طريق عروة هنا وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة
صرح بكون ذلك رقية وهو موافق لحديث انس رضي الله عنه فانها رقية النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اي حال كونه يقول امسح وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة
الباس بالهمز في اليونينية رب الناس اي يا رب الناس بيدك الشفاء لا بيد غيرك
لا كاشف له اي للمرض وللمريض الذي في قوله ضربته الحال تدل عليه الا انت
وهو بمعنى قوله انت الشافي لا شافي الا انت ومطابقته للحديث الترجمة ظاهرة
وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما
صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالتحديث قال حدثني بالافراد
عبد ربه باضافة عبد الى الرب واضافة رب الى الضمير بن سعيد هو الانصاري
اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة ويحيى اشهر منه واكثر حديثا عن عمرة بفتح العين وسكون
الميم اي بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمريض اي في الرقية كما في رواية صدقة الآتية بسم الله وزاد مسلم
عن ابن ابي عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به
قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا اي
المدينة خاصة لبركتها او كل ارض وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة
خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا
وفيه نظر لا يخفى بريقة بعضنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وريقة بعضنا بالواو
بدل الموحدة وفيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اخذ
من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه ثم مسح به الموضع
العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في ذلك قال القرطبي فيه دلالة
على جواز الرقى في كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم
قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقية ثم قال ... ان التراب لا ارض لبرودته ويبسه

بحرى الموضع الذى به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف
الجراح واندمالها قال وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم
لا سيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبى بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها
من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة
على الارض انما يتعلق بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى
وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك او لحكمة
اخفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال الفضل الله التوربشتي ان المراد بالتربة
الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك
اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت
هذه نشأته وقال العلامة فى الميسنانعى من شهيرات المباحث الطبية على ان للريق مدخلا فى
النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المغيرات
ولهذا ذكروا انه ينبغى للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى
اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه فى سقايته ليامن من مضرة ذلك ثم ان الرقى
والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال الطيبى فى شرح
المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصة
بمكان شريف متبرك به بل بايدى نفوس شريفة قدسية طاهرة زكية من اوصاف الذنوب
واوساخ الآثام فلما تبرك باسم الله الشافى ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة
الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرا من
الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء يشفى سقيمنا بضم التحتية على البناء للمفعول
وسقيمنا رفع على انه نائب الفاعل وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بفتح التحتية على البناء للفاعل
وسقيمنا نصب على المفعولية باذن ربنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم فى الطب وكذا ابو داود فيه وكذا النسائى فيه وفى اليوم والليلة حدثنى بالافراد
وفى رواية ابى ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزى وسقط فى رواية ابى ذر
ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصارى عن عمرة
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية للمريض
تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بالوجهين باذن ربنا وهذا طريق آخر فى الحديث
المذكور وقد اخرج ابو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى وذلك من حديث عائشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض
فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه ثم صبه
عليه باب النفث فى الرقية بفتح النون وسكون الفاء وبالمثلثة وهو
كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل وبلا ريق وفى هذه الترجمة اشارة الى الرد على
من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر
النفاثات فى العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعى
اخرج ذلك ابن ابى شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له فى ذلك لان المذموم ما كان
من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته
فى الاحاديث الصحيحة واما النخعى فالحجة عليه ما ثبت فى حديث ابى سعيد الخدرى ثالث
احاديث الباب حيث قصوا على النبى صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرأ بفاتحة الكتاب
وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان حجة عليه وكذا الحديث الثانى فهو واضح من
فعله صلى الله عليه وسلم حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى
الكوفى ابو الهيثم قال حدثنا سليمان هو ابن بلال مولى الصديق رضى الله عنه عن يحيى
بن سعيد الانصارى انه قال سمعت ابا سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعى الانصارى وقيل النعمان الانصارى فارس
النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله بغير اشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليه شكره والحلم
بضم اللام وسكونها اى الرؤيا المكروهة وهى التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه

فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر من الشيطان فلذلك امر فقال فاذا رأى احدكم
شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات اى يبصق من جهة شماله
ثلاث مرات كانه يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره ويتعوذ بالجزم
عطف على ينفث اى بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب
للسلامة من المكروه المرتب عليها كالصدقة تكون سببا لدفع البلاء وقال ابو سلمة
بالاسناد السابق وان بالواو وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فان بالفاء
كنت لأرى الرؤيا اثقل على من الجبل لاجل ما كان يتوقع من شرها فما هو الا ان سمعت
هذا الحديث فما اباليها اى فما الشأن الا سماعى اى ما حصل شىء الا سماعى هذا
الحديث فكان هو السبب وعدم مبالاتى اياها قال المازرى حقيقة الرؤيا ان الله تعالى
يخلق فى قلب النائم اعتقادات فكان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة
الشيطان واذا كان على الشر فهو بحضرته فنسبت الى الشيطان مجازا اذ لا فعل حقيقة للشيطان
اذ الكل بخلق الله تعالى وقيل الاصل استعمال ذلك فيما يراه النائم لكن غلبت الرؤيا على الخير
والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة
المكروه الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها وحضوره فهى اضافة مجازية وفى مطابقة الحديث
الترجمة مقال قال الحافظ العسقلانى قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة
وتعقبه العينى بان الترجمة النفث فى الرقية وفى الحديث النفث فى الرؤيا ولا مطابقة الا فى
مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا فى موضع يكون مشروعا فى غير هذا الموضع
ايضا قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرمانى فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية وقال العينى هذا ايضا
مثل كلام القائل الاول وليس فيما قاله ما يشفى العليل ولا ما يروى الغليل والوجه ما
ذكرناه كذا قال فليتأمل والحديث قد اخرجه البخارى فى التعبير ايضا واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى فى الرؤيا وابن ماجة فى الرؤيا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
اى ابن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسى نسبة الى احد اجداده ابو القاسم القرشى
المدنى قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يونس اى ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
عن عروة بن الزبير اى ابن العوام رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله احد
وبالمعوذتين جميعا اى يقرأها وينفث حالة القراءة ثم يمسح بهما اى بكفيه وجهه وما بلغت
يداه من جسده وفى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما
اقبل من جسده قالت عائشة رضى الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم
وجعه الذى توفى فيه كان يأمرنى ان افعل ذلك اى النفث والقراءة والمسح به
صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يفعل ذلك فى الطاقة قال يونس اى ابن يزيد بالسند
السابق كنت ارى ابن شهاب الزهرى يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه فيه اشارة
الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك اذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره وذلك ان هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك
اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة بين الروايتين
ومطابقة الحديث للترجمة كما فى الحديث السابق وقد مضى الحديث فى المغازى واخرجه مسلم
فى الطب حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى
عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس ابن ابى وحشية اليشكرى البصرى
عن ابى المتوكل على بن داود الناجى البصرى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها
وكانوا ثلثين رجلا حتى نزلوا بحى من احياء العرب بفتح العين اى بطنا من بطونهم
فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة بعدها معجمة اى لسع سيد ذلك الحى بعقرب ولم يسم ذلك السيد
فسعوا له بكل شىء مما يتداوى به لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شىء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم

يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم
من شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نعم والله اني لراق ولكن والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم
على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق اي ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء
وفي رواية ابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين وسقط في رواية ابي ذر لفظ رب
العالمين ويمسح عليه حتى كأنما نشط بضم النون وكسر المعجمة اي حل من عقال قيل
صوابه انشط قال الجوهري انشطته اي حللته ونشطته اي عقدته وكذا في القاموس نشط
الحبل نشطه حله والعقال بكسر العين المهملة الحبل الذي يشد به فانطلق حال كونه يمشي
ما به قلبة بالفتحات اي علة والم يتقلب على الفراش من اجله وقيل اصله من القلاب
بفتح القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذي رقى هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه لا تفعلوا ذلك حتى نأتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي حتى نأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا [illegible]
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لابي سعيد وما يدريك اي اي شيء ادراك انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا
ذلك بينكم عند القسمة من باب المروآت والتبرعات والا فهو ملك للراقي مختص به واضربوا
لي معكم بسهم اي نصيب وفي رواية الكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف وانما قاله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فجعل يتفل وقد تقدم ان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بالطريق
الاولى وقد مضى الحديث قريبا في باب الرقية بفاتحة الكتاب باب مسح الراقي
اي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن
ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مسلم اي ابن ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الرواية
المتقدمة يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز بالقطع كما مر رب الناس
واشف انت الشافي بياء بعد الفاء وفي رواية ابي ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا
شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا
كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره
من شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني
بالافراد عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث
المذكور المروي عن مسلم عن مسروق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يمسحه بيمينه
وقد مضى الحديث عن قريب باب حكم المرأة ترقي الرجل حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه
بالمعوذات [illegible] وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان
يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا
انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسألت ابن شهاب
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وقد مر الحديث في باب
الرقى بالقرآن والمعوذات باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف
وبعضهم ذكره بضم القاف اي من على البناء للفاعل او على البناء للمفعول حدثنا مسدد هو

ابن

ابن مرجد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبضم النون وفتح الميم
مصغرين الواسطي الضرير ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد
في احاديث الانبياء عليهم السلام لكن باختصار عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر
الراء على البناء للمفعول علي الامم اي في منامي فجعل يمر النبي معه وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر ومعه بالواو الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط هو ما دون
العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اي
اشخاصا كثيرة من بعيد سد ذلك السواد الافق فرجوت ان يكون امتي فقيل
هذا موسى في قومه كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت وسقط لغيرهم موسى
وقومه وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي هذه قيل هذا موسى وقومه
ثم قيل لي انظر فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك الذين
امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم فرق الناس ولم يبين
لهم اي النبي صلى الله عليه وسلم الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا اما نحن فولدنا على البناء للمفعول في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله
ولكن هؤلاء ابناؤنا ولدوا في الاسلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هم اي الداخلون بغير حساب الذين لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية
ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء في الكي كالجاهلية فانهم كانوا يعتقدون
ان الادوية تنفع بطبعها قاله الطيبي والخطابي وطائفة ولا يسترقون مطلقا حسما
للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية ذاتها ليست ممنوعة
وانما منع منها ما كان شركا او احتمله قال ابن قتيبة او محمول على ان الرقي التي يجد
تاركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا
بخلاف الرقي بالذكر ونحوه وتعقبه القاضي عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا
مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم في اصل الفضل والديانة ومن
كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما وقال
ابن تيمية فيما ذكره لا يرقون وهو صواب وهي حدث لا يرقون قاله وهذه الزيادة وهم
منه في الحديث وهي غلط من بعض الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي
استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسترق جبريل ولا عائشة لها وقياه ابتداء من غير ان يامرهما
ان يرقياه وان فعله بعضهم ببعض يجوز لانه احسان اليه قال وكان صلى الله عليه وسلم يرقي
نفسه ويرقي غيره ولا يسترقي ولا يقول لاحد ارقني فكان ترك طلب الرقية من الغير توكلا على الله
فضل كما وصف به السبعين الفا قال القرطبي في بعض طرقه ولا يرقون ولا يسترقون وهو غلط
وان كان في مسلم في بعض الفاظه وانما الصواب ولا يسترقون فقط كما رواه البخاري ومسلم
ايضا وقال التبريزي رواه مسلم باسقاط يرقون في الطبقة الاولى التي هي على شرط الشيخين
عنه وكذلك رواه ايضا في الطبقة الثانية باسقاط يرقون ورواه باثباتها في الطبقة
الثالثة التي هي الطبقة السفلى من طبقات صحيحه التي ذكرها في خطبة كتابه الصحيح
وهذا مما يقوي قول ابن تيمية فان يرقون فهم وقع غلطا في الحديث في بعض رواية وان
الصواب ما رواه البخاري ووافقه مسلم في الموضعين الاولين وان الزيادة مخالفة
الروايات الصحيحة الموثقة وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه في ترتيب الاسباب
على المسببات او يتركون ذلك مطلقا قال الداودي وخالفه ان المراد بالحديث الذين
يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد الوقوع في
الداء فلا وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما تقدم من ثبوت الاستعاذة
قبل وقوع الداء وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال
الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء

ولم يرهم لما فيه ما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله تعالى والرضى بقضائه فهم غافلون
عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا وقيل ان المراد بترك الكي والرقى
الاعتماد على الله تعالى في دفع الداء والرضى بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في
الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب والى
هذا نحا الخطابي ومن تبعه وقال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا
واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك
منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل
لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان اعلى مقاما وادخل شأنا وقال الطبري
قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري
والعدو العادي ولا من سعى في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن
ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على راسه المغفر
واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة
وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه
من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله اعقل ناقتي او
ادعها قال اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل ولا ينافيه والله اعلم
فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون
وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة
مخففة الاسدي فقال أمنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم
فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال أمنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال ذلك صلى الله عليه وسلم حسما للمادة وقال الزركشي قيل كانت ساعة
اجابة وهو لا يشبه لئلا يتسلسل الامر وتعقبه في المصابيح فقوله انها ساعة اجابة
قال انما يصح في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يصح ذلك
لان الذي هنا استفهام وجوابه عنه وليس هنا ذكر الدعاء وفي حديث رفاعة الجهني
عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب
واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن
في الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم افضليتهم على
غيرهم لما في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول ممن تحققت
نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو افضل منهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولا يسترقون وقد مر الحديث في باب من اكتوى باب الطيرة
والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وقد تسكن التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير
هو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين
وتعقب بانه سمع طيبة بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية من تطيب من الطيب وحكى
الظاهر انه اسم لا مصدر كالتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو وجاء في الحديث
التولة من الشرك وهو ما يحبب المراة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم
ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية
يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر
وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور والظباء
فاذا صوبت ذات اليمين تركوا ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا
عن ذلك وتشاءموا به فابطله الشرع واخبر انه لا تاثير له في نفع ولا ضر وكانوا يسمونه
السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه بان يمر عن مياسرك الى
ميامنك والبارح بموحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة وهو عكس ذلك وكانوا يتيمنون
بالسانح ويتشاءمون بالبارح وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي
ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي ما لا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تمييز

فيستدل

فيستدل بنقله على ميمونه ومشؤمه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم ۞ فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم

وقال آخر: الزجر والطير والكهان كلهم ۞ مضللون ودون الغيب اقفال ۞

وقال آخر: وما عاجلات الطير تدني من الفتى ۞ نجاحا ولا عن ريثهن قصور ۞

وقال آخر: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ۞ ولا زاجرات الطير ما الله صانع ۞

وقال آخر: تخبر طيرة فيها زياد ۞ لتخبره وما فيها خبير ۞ تعلم انه لا طير الا ۞ على متطير وهو الثبور ۞ بلى شيء يوافق بعض شيء ۞ احايينا وباطله كثير ۞

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رضي الله عنه رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق قال الحافظ العسقلاني وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ابن عدي باسناد لين عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله توكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات قال الحافظ العسقلاني الا انه اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه البزار في اثناء حديث باسناد جيد واخرج ابو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوا مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر اي ابن فارس البصري قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى اي لا تعدية للمرض من صاحبه الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما ذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة وفي القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الرديء انتهى من تفسيره وقال ابن العربي اختلفوا في قوله ولا طيرة فمنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمراة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاها يوجد حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم ان يعلموه ويعتقدوه والشؤم بالهمزة الساكنة ضد اليمن قال ابن التين الشؤم مهموز وهو كل محذور ومكروه شؤما ومشأمة والشؤمى الجهة اليسرى في ثلاث وفي رواية ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وان تكن الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء فهي خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة في المراة والدار والدابة قيل وشؤم المراة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقال القاضي ... بعد قوله ولا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المراة والدار والفرس

والمعنى لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء له لكن لا وجود له
فيها فلا وجود له أصلا انتهى وقال الطيبي في شرح المشكاة على هذا فالشؤم في الأحاديث
المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع انتهى
وقال مالك هو على ظاهره فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المرأة والفرس
قد يحصل الضرر عندهما بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله والشؤم في ثلاث ولم يقل
إن كان وفي رواية أخرى إن كان الشؤم في شيء فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة
والجواب أن عائشة رضي الله عنها غلطت على من روى هذا الحديث وقالت إنما كان أهل
الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والفرس قال وهذا رد لصريح خبر رواته ثقات
والصحيح أن المعنى إن خيفت من شيء أن يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء
لا على السبيل الذي يظنها أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان
الإنسان لا يستغني عن هذه الأشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض
مكروه أضيف إليها الشؤم إضافة محل وقيل يحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعا
كما قيل إن كان لأحد دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه فليفارقها
بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيها عددنا إلى أخرى
ذروها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم
صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا أنها سبب في
ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا طيرة وقد أخرجه النسائي في عشرة النساء
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب بن عتبة أي ابن مسعود
أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها أي خير الطيرة الفأل بالهمز الساكن بعد الفاء وفي القاموس الفأل ضد الطيرة
ويستعمل في الخير والشر قال الطيبي دل قوله أن الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم والحاصل أن أفعل التفضيل في ذلك إنما
هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه
والفأل في ذلك أبلغ أو هو من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابه أبلغ من
الطيرة في بابها وهو من إرخاء العنان في المخادعة بالأسلوب الحكيم أتى بزعم الخصم حتى لا يشمئز
من التفكر فيه فإذا تفكر وأنصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفأل إطماع للسامع
في الاستماع والقبول لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة
هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل وإن رأى ما يعده
مشؤوما ويمنعه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فإذا قبل وانتهى عن
المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم وقال الكرماني
إضافة الخير إلى الطيرة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ثم قال الإضافة لمجرد
التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا الطيرة في الأصل أعم من أن تكون في الخير لكن العرف
خصصته بالشر قال الله تعالى إنا تطيرنا بكم أي تشاءمنا وقالوا طائركم معكم أي سبب
شؤمكم معكم وقيل الفأل في المحبوب وربما يكون في المكروه وقال ابن الأثير الطيرة بمعنى
الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه الحديث أصدق الطيرة الفأل وقال النووي الفأل
يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا في الشؤم وقد تستعمل
مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق
الاتكال على الله والطيرة على ما سواه فلذلك كرهت قالوا و[illegible] قال وما الفأل قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم مثل أن يخرج من داره لطلب حاجته فيسمع شخصا يقول لآخر يا نجاح
وقال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل فقال هو أن يكون مريضا فيسمع يا سالم وكذا طالب
الحاجة يسمع يا واجد وروى أبو داود من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به
ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه وروى أبو داود

قدرنا
صح

من حديث

من حديث عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها
الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا
يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد أخرجه مسلم في الطب باب الفأل بالهمز ساكنة وقد يسهل والجمع
فؤول بالهمز أيضا يقال تفاءلت على التحقيق حدثنا وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله
بن محمد المسندي قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قالوا
كذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفي رواية الأكثر قال بالإفراد وما الفأل
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وقد أخرج ابن ماجه بسند جيد
عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه كان يحب الفأل ويكره الطيرة وأخرج الترمذي من حديث حابس
التميمي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطير الفأل وفي الفأل
وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره
فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا وإنما هو تكلف من يتعاطاه
وأخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر فصاح فقال رجل
خير خير فقال له ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال ابن بطال جعل الله في فطر
الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء
الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يسمع يا نجيح يا راشد وذكر البيهقي في الشعب
عن الحليمي كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة فذكر نحو
ما تقدم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيرا
وأصله الأول قال وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهبا إلى المعلم تشاءم أو راجعا
تيمن وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فإذا رآه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع
برفع ذلك كله وقال من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الأحاديث
وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التأثير
والتدبير إلى الله تعالى فأما إذا علم أن الله تعالى هو المدبر ولكنه أشفق من الشر
لأن التجارب قضت أن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها
مكروه فإن وطن نفسه على ذلك فقد أساء وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى
متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه
بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا في الجاهلية والله تعالى أعلم قال الحليمي
وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب
محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في الطب حدثنا مسلم بن إبراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة أي ابن دعامة وفي رواية أبي ذر
حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح وقوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفأل الصالح
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفأل الحسن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويعجبني الفأل الحسن وقد أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في السير
باب لا هامة بتخفيف الميم وحكي عن أبي زيد تشديدها وفي بعض النسخ
باب لا هامة ولا صفر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين الأحول المروزي وقيل هو محمد بن
عيسى بن الحكم أبو عبد الله قال حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل وفي رواية
أبي ذر أخبرنا النضر قال أخبرنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال أخبرنا أبو
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان
الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة قيل هي البومة يتشاءمون بها وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت

تمر بهامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء **ولا صفر** وهو
كما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب
وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث المروي عنه فتعين المصير
اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري **باب الكهانة** ووقع لابن بطال
هنا باب الكهانة والسحر وليس هو في شيء من نسخ الصحيح وقد ترجم البخاري للسحر بابا مفردا
عقب هذا والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب
كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هي الاخبار بما يكون في
اقطار الارض اما من جهة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال بالاسباب والكاهن
يطلق على العراف والمنجم والذي يضرب بالحصى وفي المحكم الكاهن القاضي بالغيب ويطلق
على من يقوم بامر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في الجامع العرب يسمي كل من آذن بشيء قبل
وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية
فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل
قدرتهم اليه والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن
وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على
اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء ويركب بعضهم
بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه
في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين
وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يختطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل
ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما
واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ومنها ما يخبر الجني به من
يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد
ومنها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة
الكذب فيه ومنها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك
ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق
والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين رضي الله عنهما
اخرجه البزار بسند جيد ولفظه من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امرأة من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي
ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ ابي هريرة
رضي الله عنه الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل له صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني
من حديث انس رضي الله عنه بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والاحاديث
الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة
بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد
الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل او قول **حدثنا سعيد بن عفير**
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالراء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
المصري قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد **قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** امير
مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل**
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة هو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة **اقتتلتا فرمت**
احداهما هي مليكة بنت عويمر **الاخرى** هي ام عفيف بنت مسروح **بحجر فاصاب الحجر**

بطنها

بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا من قبيل قوله تعالى
هذان خصمان اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى صلى الله عليه وسلم ان دية ما
في بطنها ولو انثى او ناقص الاعضاء اذا علم بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ
غرة بالتنوين وقوله عبد او امة بدل منه وروي بالاضافة البيانية والاول اقيس
واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا
وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي
قضي عليها بالغرم وفي رواية ابي ذر غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة ووليها هو حمل بفتح الحاء
المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي كما بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة معا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو
صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضي عليه اي قضي على من هو منه بسبيل والغرم
حيث وجبت فهي على العاقلة وفي رواية الليث عن ابن شهاب ان المرأة من بني لحيان
لحيان من هذيل وجاء تسمية الضرتين فيما اخرجه احمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن ابيه
عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك
بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الخباء الى ان قال فقال العلاء بن مسروح
يا رسول الله ايغرم من لا شرب ولا اكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية ويجمع بينهما
بان كلا من زوج المرأة وهو حمل واخيها وهو العلاء قال ذلك وتواردا عليه لما تقرر
عندهما ان الذي يودى هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك
وجعل فيه غرة وسياتي بيانه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الطبراني
ان الذي قال ذلك عمران بن عويمر فلعلها قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفاءين بوزن
عظيم ووقع في مبهمات الخطيب واصله عند ابي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ام غطيف يعني بمعجمة وطاء مهملة مصغرا كيف اغرم يا
رسول الله غرة من لا شرب ولا اكل وفي رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى
لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي
في الموطا وقال ابو عثمان بن جني معنى قوله لا اكل اي لم ياكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل بضم التحتية
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثر ومعناه يهدر يقال دم فلان
هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها ايضا وحكي اطل وانكره الاصمعي
وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه
بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولانه وفي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر بطل بفتح الموحدة
والتخفيف من البطلان قال الحافظ العسقلاني كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية
ابي ذر وزعم القاضي عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطا
وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو
من طل الدم اذا هدر وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى
الرواية الاخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل مشابهة
كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي
هو من تفسير الراوي وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه فقال رجل من عصبة القاتلة نغرم من لا اكل ولا شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجع كسجع الاعراب وقال الخطابي لم يرده صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه
انما عاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع
التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب اواخر
الكلمات لفظا واصله الاستواء وفي الاصطلاح هو الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع
قال ابن بطال فيه ذم الكهان وذم من تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملون السجع في الباطل
كما اراده هو ليدفع ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق بذلك الذم
وانما لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وفي هذا الحديث ب

من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه منها ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة
الحق كما في قوله أنت كأنه عارض به حكم الشرع وأراد إبطاله وأما ما اتكلف فيه وأما ما يقع
عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وغير ذلك مما يأتي مزيد لذلك
في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق
كان مذموما وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة
أنواع فالمحمود ما جاء عفوا في حق ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا والمذموم عكسهما وفي الحديث
من الفوائد دفع الجناية إلى الحاكم وفيه وجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا وهو عند كافة
العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في المعونة وهو منابذ للنص فلا يلتفت
إليه وفيه أن الغرة عبد أو أمة وقال مالك الحمران أحب إلي من السودان فإن قل البيض قال
لم ... في البلد فالسودان قاله الأبهري مما يتعلق به في الحديث الآتي وقال مالك عن ربيعة
يقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم واختلف في دية الجنين فقال مالك هي موروثة على
فرائض الله وقال أيضا هو كعضو من أمه ترثه دونهما وقال أيضا هو بين أبويه الثلثان
للأب والثلث للأم وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إنما هذا
من إخوان الكهان وهو مما زاده البخاري حدثنا قتيبة أي ابن سعيد البلخي عن مالك الإمام
عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر
سقط لفظ بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين
عبد أو وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد العبد والأمة ولو كانا أسودين وإن كان
الأصل في الغرة البياض في الوجه لكنهم توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة
لكن قال أبو عمرو بن العلاء القاري المراد الأبيض لا الأسود قال ولولا أنه صلى الله عليه
وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف
ما اتفق عليه العلماء من إجزاء الغرة السوداء والبيضاء وقال أهل اللغة الغرة عند
العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس
المخلوقات وهذا طريق أخرى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مختصر وعن ابن شهاب الزهري
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه على البناء للمفعول وفي
الرواية السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم وفي رواية أبي ذر عن الحموي
والمستملي من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل أي ولا صاح ومثل ذلك بطل بالموحدة
المفتوحة وفي رواية ابن عساكر يطل بضم التحتية أي يهدر فلا يجب فيه شيء ويطل
بالتحتية هو الأصل الذي لم يستعمل إلا مبنيا للمفعول لكن قال المنذري أكثر الروايات
بطل أي بالموحدة وإن كان الخطابي رجح الأخرى فقال رسول الله وفي رواية أبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هذا يعني ولي المرأة من إخوان الكهان لسجعه بالأخوات لأن
الأخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث أراد بسجعه دفع ما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث مرسل حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أي ابن هشام المخزومي
المخزومي أحد الفقهاء السبعة عن أبي مسعود عقبة البدري الأنصاري رضي الله
عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب أو عن أن يكون للكلب
ثمن سواء كان معلما أو لا وأما ما حكي في الجواهر من بيع الكلب المعلم فغريب وسماه
ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
فهو فعول أو فعيل من البغاء قلبت الواو ياء وأدغمت ومنع بعضهم كونه فعيلا لأن فعيلا
بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كريمة وإنما يكون بغير هاء إذا كان بمعنى مفعول
كامرأة جريح وقتيل ومهرها ما تأخذه على الزنى وسمي ما يعطى على الزنى مهرا مجازا
كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يعطى على الكهانة قال الهروي أصله من الحلاوة

الاخوة تقتضي
ثان

شبه

فشبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته بسهولة من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وذكر الحديث
في البيع وفي باب ثمن الكلب ومطابقته للترجمة في قوله وحلوان الكاهن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
هو ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة اي ابن الزبير بن العوام
القرشي المدني وثبت في رواية ابي ذر ابن الزبير يروي عن ابيه عروة والظاهر ان الزهري
فاته سماع هذا الحديث من عروة مع كثرة روايته عنه فحمله عن ابنه يحيى وقد وصفه
الزهري بسعة العلم ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري اخبرني
يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفي الادب من طريق
ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب وليس ليحيى في البخاري الا هذا الحديث وحديث وقع عن ظهر
بيت نحت الرجل الدواب فقطعته وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود
عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس وعند مسلم من رواية
معقل مثله وقد سمي ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان
عن الكهان فقال صلى الله عليه وسلم ليس اي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه وفي رواية مسلم
ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشيء والعرب تقول
لمن عمل شيئا ولم يحكمه ما عمل شيئا قال القرطبي كانوا في الجاهلية يترافعون الى الكهان
في الوقائع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن
بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم
قالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله
انهم يحدثونا احيانا وفي رواية ابي ذر يحدثوننا على الاصل احيانا بشيء من الغيب فيكون
حقا اي يكون ما يحدثوننا واقعا ثابتا وفي رواية يونس فانهم يحدثون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اجاب صلى الله عليه وسلم عن سبب الصدق واخبر انه اذا اتفق
ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب فقال تلك الكلمة من الحق كذا هو في رواية
البخاري بحاء مهملة وقاف اي الكلمة المسموعة التي تقع حقا ووقع في رواية مسلم تلك
الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن
او التي تصح مما نقلته الجن والتقدير الثاني يوافق رواية البخاري قال النووي وقد حكى القاضي
عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف يخطفها بفتح الطاء ولا يخرجها على المشهور اي يأخذها
الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من في رواية ابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة
الذي يلقي الى الكاهن فيخطفها من جني آخر فوقه وفي رواية الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ساكنة
ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بفتح اوله وثانيه وتشديد
الراء اي يصبها في اذن وليه وقال القرطبي ويصح ان يقال المعنى القاها في اذنه بصوت يقال
قر الطائر اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس فيقرقرها اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة
تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرت الزجاجة تقر قرا وقريرا
اذا نجعت في صوتها وقيل قرقرة قرقرة دونجرة والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه
تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الزجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها
وتعقبه القرطبي بان الاشبه بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي
متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم
شيء من ذلك في اواخر بدء الخلق في قصة ابن صياد وبيان الطرق الدالة وقوله في خطفة له
تهيا زمزمة واطلاق على الكاهن كونه وليا للجن لكونه يواليه او عدل عن قوله الكاهن الى قوله
وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة بفتح
الدال المهملة ويجوز كسرها والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة
بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب

من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما يقر القارورة
وخرجه على أنه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حكت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى
أنه يكون لما يلقيه إلى الكاهن حس كحس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها
ما فيها وعيب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في رواية أخرى
كما يقر القارورة واستعمال القر في ذلك شائع بخلاف ما زعموا وعليه الحديث فإنه غير
مشهود ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من أحد الرواة
وتعقبه الطيبي فقال لا يبعد أن قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما
يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن
يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد
الديك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فيسمع الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع
لا يفتقر إلى العلاقة غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله
تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح
في الاستعارة ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام أن الرواية بالزاي تصحيف وإن
كنا ما قلنا ذلك فهو أقل أن يكون أدرج فيخلطون معها مائة كذبة بالفتح وحكي الكسر
وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقال العيني هذا موضعه لأن
كذبهم بالكسر يدل على أنواع الكذبات وهذا أبلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى وفي رواية يونس
أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد فربما أصاب الكاهن
وأخطأ غالبا لأنه قد يزيد فيه فهو يعرض لأمور وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل
الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني رجال من الأنصار
أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار
فقال ما كنتم تقولون إذا رمي بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم
أو مات رجل عظيم فقال إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا إذا قضى أمرا
سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون
ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاء به على وجهه
فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سورة سبأ وغيرها بيان كيفيتهم
عند استراقهم وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فيسترق الشياطين
السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته
وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة
الموكلون بإنزال المطر قال علي هو ابن المديني شيخ البخاري رحمه الله قال عبد الرزاق مرسل
الكلمة من الحق يعني أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني
أنه أي عبد الرزاق أسنده أي عائشة رضي الله عنها بعده وفي رواية أبي ذر وابن عساكر
بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق عياش بن زهير وأبو نعيم
من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث
بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية
وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من
يتعاطى شيئا من ذلك في الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم
في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم فإنهم غير راسخين في العلم بل من
الجهال بما في إتيانهم من المحذور ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عن الكهان وهذا أخرجه
المؤلف في التوحيد والأدب وأخرجه مسلم في الطب ثم إن إيراد باب الكهانة في كتاب الطب
لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما إلى الشياطين وإيراد باب السحر في الطب
لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك
فاشتمل كتاب الطب على الإشارة إلى الأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية
المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها
كالسحر كما ذكرت الأدواء التي لا تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله تعالى أعلم

[illegible] من الملائكة صح

باب السحر

باب السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة قال الراغب وغيره السحر
يطلق على معان احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته وكل من استمال
شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطباء
الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي مصروفون عن المعرفة ومنه
حديث ان من البيان لسحرا او لسحرا وربما قلب مفرد الثاني ما يقع بخداع وتخييلات
لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك
الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس
ومن هناك سموا موسى عليه الصلاة والسلام ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية
كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى بالمغنطيس الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من
التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد
من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه
من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فانها لا يدخلها ثعبان قط
الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة
الكواكب فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل
قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون انها الفعالة لكل ما
في العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه
بزعمهم من ادعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانت علومهم
احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها
الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة
التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى
والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير صورة على صورة المسحور وتارة بجمع
الامرين الحسي والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له
وهذا اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم
الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء
ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب
عين او لا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير
فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد
حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني
فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف
فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر
مطلقا وكانه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء
على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة
وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند
نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك
ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده
فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله تعالى في قوله يفرقون به بين المرء
وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح
من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو
قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة
اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا
واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر
الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي
نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات
فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن احد انواعه كاعانة الشياطين

وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا
آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها
تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عنده من لا يعرف ذلك كما قال الله عز
وجل عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا
وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر
وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر انتهى
ولا شك ان السحر نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
لقد شفاني والشفاء انما يكون لمرض موجود ولهذا ذكر في كتاب الطب وقول الله تعالى بالجبت
عطفا على السحر لمناسبته لعقد الباب ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
الآية هكذا في رواية الاكثر وفي رواية كريمة سياقها الى قوله من خلاق فوقعت الآية بيان اصل السحر
الذي يعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله
تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت
وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا
في زمن نوح عليه السلام اذ اخبر الله تعالى عن قوم نوح عليه السلام انهم زعموا انه ساحر وكان
السحر ايضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان عليه السلام واختلف فيما ذكر في تفسير
هذه الآية ما قاله السدي كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد يستمع
فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيث او امر فيأتون الكهنة فيخبرونهم
فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا فلما ادخلوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس
ذلك الحديث في الكتب وفشا في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه السلام فجمع
تلك الكتب التي فيها الكهانة والسحر فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد
من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون
الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان عليه السلام وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون
امر سليمان عليه السلام جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لهم هل ادلكم على كنز لا نظير
له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها
قال لهم الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا ثم طار بعد ذلك وفشا
فيهم ان سليمان عليه السلام كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما نزل القرآن
بذكر سليمان عليه السلام في الانبياء انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت
هذه الآية اخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق
عمران بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع بن انس
نحوه وذكر فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان
عليه السلام استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان عليه السلام يكتمه الناس
واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان عليه السلام وختموا
به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود
من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما
انزل الله على سليمان عليه السلام فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلقت الشياطين في الايام التي ابتلي فيها سليمان فكتبت كتبا
فيها سحر وكفر ثم دفنوها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعد فقرؤها على الناس ثم ان الله تعالى حكى
قصة ذلك وقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في الآيات
ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى
آخر الآية وما في قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية
لان نظم الكلام يأباه وتتلوا لفظه مضارع لكنه واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع
ومعنى تتلو تقول ولذلك عداه بعلى وقال على ملك سليمان وقيل معناه تتبع او تقرأ
ويحتاج الى تقدير وقيل هو مضمر اي على زمان ملك سليمان وما كفر سليمان تكذيب لمن زعم ذلك
والتعبير عن السحر بالكفر ليدل على انه كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه ولكن الشياطين

كفروا عن الواو عاطفة الجملة لا استدراك على ما قبلها وكفرهم باستعمال السحر وتوريثه
يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا
اى كفروا معلمين الناس السحر وقيل هي بدل من كفروا وقيل استئنافية وهو على عادة منهم
يعلمون الى الشياطين ويحتمل عوده الى الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استئنافا
وما انزل على الملكين ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير ويعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلوا اى واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين
وعلى هذا فما بينهما اعتراض وقيل محلها الجر عطفا على ملك سليمان والتقدير تتلو على ملك
سليمان وما انزل وقيل هي عطف على وما كفر سليمان والمعنى لم ينزل على الملكين اباحة السحر
فكلمة ما نفي قال القرطبي ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج
على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذي جاء في الحديث والتفسير اولى والجمهور على فتح لام
الملكين وقرئ في الشواذ بكسرها ببابل متعلق بانزل اى في بابل ويجوز ان يكون في محل
نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف وهي مدينة بناها نمرود
بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي في سواد العراق وكانت مدينة
الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بناها وجعلها دار الدولة وبابل التي نزلها ابراهيم
عليه السلام فاشتهرت وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود هاروت
وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية
وقيل بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسما
قبيلتين من الجن وهو ضعيف قال البيضاوي ولا يصح انهما كانا ملكين من السماء انزلا الى
الارض فكان من امرهما ما كان وقال الحافظ العسقلاني وقصة هاروت وماروت جاءت بسند
حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسند احمد واطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث
تقضي بمجموعها ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كالقاضي عياض ومن تبعه
وملخصها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض
فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان
حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك
فلا يتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه وينهياه فاذا اصر
تكلما بذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله اعلم انتهى وما يعلمان باحد من للتعليم
اى هاروت وماروت من احد حتى يقولا اى حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة
اى محنة وابتلاء من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب
بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب فلا تكفر وقرئ في الشواذ وما
يعلمان بسكون العين من الاعلام بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان
الملكين لا يعلمان الناس السحر لا يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول اشهر وقيل
يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون
لما دل عليه من احد اى فيتعلم الناس منهما اى من الملكين ما اى الذي يفرقون به بين المرء
وزوجه وهو نوع السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده
النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه
كما سبق التفصيل في ذلك وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان السحر مؤثر فهذا التفريق
ضمنيه كفرا اذا صادفا كفر ذات منه زوجته وما هم بضارين به اى بالسحر من احد الا
باذن الله ما حجازية وهم اسمها وبضارين خبرها والباء مزيدة فهو في محل نصب او
تميمية وهم مبتدأ وبضارين خبره والباء مزيدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد
الى السحرة العائد اليهم ضمير فيتعلمون او الى اليهود العائد اليهم ضمير واتبعوا او يعود
الى الشياطين وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال
وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد وجاءت الحال من النكرة
لاعتمادها على النفي والهاء في به عائد للسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه
علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قيل الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر

لا يتسلطهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه فالجواب ان المراد منه التخلية يعني
ان الساحر لا انسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر والمراد
الا بامر الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت وان الضرر الحاصل عند فعل
السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون به
الشر ولقد علموا اي هؤلاء اليهود لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق من نصيب
واستعير لفظ الاشتراء لوجوه احدها انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيها ان
الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول
الى منافع الدنيا وقد اختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين
كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام
من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول
الكل وهذا اولى واختلف ايضا في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل
هم شياطين الانس والجن وقال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون
اليها سبعين اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا
ذلك في زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان
عليه السلام وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والريح التي تجري
بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس والجن فقالوا روي ان سليمان عليه السلام
كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه بناء على انه ان
هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين
الى ان كتبوا خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان عليه السلام وانه
انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر الى سليمان عليه السلام
تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه لما سخر الجن لسليمان فكان(?)
وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام استفاد
منهم السحر هؤلاء نعت وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وذلك ان بعض
الاحبار من اليهود قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا
فانزل الله هذه الاية ثم انه قد استدل بهذه الاية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو
واضح في بعض انواعه وهو التعبد للشياطين او الكواكب واما النوع الاخر الذي هو من
باب الشعوذة فلا يكفر من تعلمه اصلا وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الاية
لا يجترئ على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده
النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية
كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان
كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضي
الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق وقال
القاضي عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين (?) وعن الصغرى(?)
الساحر لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن
ابي حنيفة روايتان وعنه اذا اتيت بزنديق استتيبه فان تاب قبلت توبته وفي المسالة
خلاف كثير وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما هو كفر من غيره
واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم
الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان
للاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به
واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا
والا جاز للمعنى المذكور (?) وهذا فصل الخطاب في هذه المسالة والله تعالى اعلم
وفي ايراد المصنف هذه الاية اشارة الى الاختيار(?) والحكم

كلي

بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الاية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ ثم انه لا يجوز اتيان الساحر لما روى سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود رضي الله عنه من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم كذا قيل. وقال الطبري نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما من اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه

وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر حيث اتى نفى الفلاح عن الساحر وليس فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي وقوله حيث اتى بمعنى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يفسر بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل بالجر ايضا افتأتون السحر وانتم تبصرون هذا خطاب كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اي فتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اوله فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فيه تخييل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وهذه الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له فيها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى عليه السلام من انها تسعى لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زيبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زيبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا وجعلوا لها آزاجا ملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزيبق حركها لان من شأن الزيبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر تفسير النفاثات بالسواحر للحسن البصري اخرجه الطبري بسند صحيح عنه وذكر ابو عبيدة في المجاز ايضا قال النفاثات السواحر ينفثن وقيل النفاثات النفوس والجماعات اللاتي يعقدن سحرا في خيوط وينفثن عليها ويرقين واخرج الطبري ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث في الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا وعمارا رضي الله عنهما لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه تسحرون تعمون بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون لله قل فانى تسحرون اي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه من قولهم سحرت اعينا عنه فلم تبصره ومثله لا تشعرون اي تخدعون وتصرفون عن التوحيد والطاعة وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور وفي هذه الآية اشارة الى ان السحر هنا ما هو من انواعه المذكورة سابقا وهو ما لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء قال اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثني آل عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة رضي الله عنها

ايضا وجاء ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا وهم بطن من الانصار مشهور من الخزرج كما سيأتي يقال له لبيد بن الاعصم
بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة والاعصم بوزن الاحمر بمهملتين
ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بني زريق
حليف ليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر
ومن اطلق عليه انه منافق نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على انه كان اسلم
نفاقا وهو واضح ويحتمل ان يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم
وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من
اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤوا منهم
وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن
الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم
من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق
وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن
نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية
ابي ضمرة عند الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة
اشهر ويمكن الجمع بان يكون الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من
استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي
صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
كذا قال وقال الحافظ العسقلاني وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح حتى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه على البناء للمفعول من التخييل اي يظهر في خياله انه يفعل
الشيء وما فعله قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب
النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا
يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل عليه السلام
وليس هو ثمة وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان
الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ
والمعجزات شاهدة بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل واما ما يتعلق ببعض
امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما
يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع
عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان
صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان
في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة وقد ورد هذا صريحا في رواية ابن عيينة
في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية
الحميدي انه يأتي اهله ولا يأتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن
التين ضبطت يرى بفتح اوله قال الحافظ العسقلاني وهو من الرأي لا من الرؤية فيرجع
الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها سحر النبي
صلى الله عليه وسلم حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره
قال القاضي عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على
تمييزه ومعتقده ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد
بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله فوقع
الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن
انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر
يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالتخييل
المذكور انه يظهر له من نشاطه ما الفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا دنا

من المراة فيزد لك كما هو شان المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره
اي صار كالذي انكر بصره بحيث انه اذا راى الشي يخيل انه على غير صفته فاذا تامله عرف
حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف
ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده
فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر
ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر
الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول
ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي اصابه كان من جنس المرض
بقوله في اخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيده الذي
في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري
ما وجعه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط اليه ملكان الحديث **حتى اذا كان ذات يوم
او ذات ليلة** شك من الراوي وقال الحافظ العسقلاني واظنه البخاري لان اخرجه
في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه من
عيسى بن يونس فان اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه
ابو نعيم فيحمل الجزم الماضي على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم
وتارة بالشك ولفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال
الكرماني ذات يوم بالرفع وروي بالنصب **وهو عندي لكنه دعا ودعا** كذا وقع وفي
الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس
في الدعوات ومثله في رواية الليث وقال الكرماني يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قوله
عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره
في بدنه لا في عقله وفهمه حيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم ووقع في رواية نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء
ثلاثا وفي رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرايته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء
عند حصول الامور المكروهة وتكريره والالتجاء الى الله تعالى في دفع ذلك وقال الحافظ
العسقلاني سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك
وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين
غاية في الكمال **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة اشعرت** اي علمت وهو في رواية ابن عيينة
كما في الباب الذي بعده **ان الله افتاني فيما استفتيته فيه** اي اجابني فيما دعوته
فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت او المعنى اجابني عما سالته
عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر وفي
رواية الحميدي افتاني في امر استفتيته فيه ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان الله انباني بمرضي اي اخبرني **اتاني رجلان** وفي رواية ابي اسامة قلت وما ذاك قال
اتاني رجلان ووقع في رواية معمر عند احمد ومرجا بن رجا عند الطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل عليهما السلام
فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي ايهما قعد
عند راسه لكنني اظنه جبريل عليه السلام لخصوصيته به ثم وجدت في حديث زيد بن
ارقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك
عقد لك عقدا في بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل
عليهما السلام **فقال احدهما لصاحبه** وفي رواية ابن عيينة الاتية بعد باب فقال الذي
عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ووقع
بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم **ما وجع الرجل** كذا في رواية الاكثر وفي رواية
ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي ما نرى فيه

وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام اذ لو جاءا اليه في اليقظة لخاطباه وخاطبهما ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها انه كان نائما وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكر وعلى تقدير حمله على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحي ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال مطبوب) أي مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكانوا كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعني سحر قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم (قال من طبه) اي من سحره (قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط) والمشط بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبسكون الشين فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض في الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع قال الحافظ العسقلاني ومما لم يذكره المشط ذو الاسنان ومنها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيده في المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة راسه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من شعر راسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا (ومشاطة) بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وسيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء او القاف في اخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف (وجف طلعة نخلة ذكر) قال الكرماني التاء في طلعة ونخلة للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال القاضي عياض وقع للجرجاني في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء قال الحافظ العسقلاني اما رواية عيسى بن يونس هنا فبالفاء للكشميهني وبالباء الموحدة لغيره واما روايته في بدء الخلق فبالفاء للجميع وفي رواية المستملي في رواية ابي اسامة بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني في روايته بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء للجميع وقال القرطبي روايتنا يعني في مسلم بالفاء وقال النووي في اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم وفي بعضها بالفاء وهو بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر وقوله طلعة ذكر هو بالاضافة انتهى قال الحافظ العسقلاني ووقع في روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبي ان الذي بالفاء هو وعاء الطلع وبالباء الموحدة داخل الطلعة اذا خرج منه الكفرى قاله شمر والطلع ما يطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال لما يبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه بلونه الاسنان ورائحته تشبه رائحة المني كالذي في الجب وقيل ويقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جب وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيباني الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل (قال واين هو قال هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسيأتي شرحها بعد باب وذروان

بفتح المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي
رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات وفي رواية
ذروان بئر في بني زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء الى نفسه ويجمع بينهما
وبين رواية ابن نمير بان الاصل بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت
ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان الذي قال ذروان
اخطأ وقد ظهر انه ليس بخطأ على ما وجهته ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته
عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكري ووقع عند الاصيلي فيما حكاه القاضي عياض في بئر ذي
اوان بغير راء قال القاضي عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو
الذي بني فيه مسجد الضرار فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه وفي
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فامرهما ان يأتيا البئر وعند ابن سعد من مرسل عمر بن الحكم فدعا
جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال
ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه
فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحارث بن قيس قال يا رسول الله الا نهور البئر فيمكن
تفسير من ابهم بهؤلاء او بعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها
بنفسه فجاء اي لما اتاها النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدها ثم رجع جاء الى عائشة
رضي الله عنها فقال يا عائشة وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية
ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة
فقال وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة
تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة
وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعند ابن سعد
من طريق عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحل فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن ماءها نقاعة الحناء وفي رواية ابن نمير
والله لكأن ماءها اي البئر نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف
وهو بالمد اي ان لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء قال ابن التين يعني احمر
وقال الداودي المراد الذي يكون من غسالة الاناء الذي يعجن فيه الحناء ووقع في حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجدوا الماء قد اخضر وهذا يقوي
قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه
من الاشياء التي القيت في البئر قال الحافظ العسقلاني ويرد الاول ان عند ابن سعد في مرسل
عبد الرحمن بن كعب ان الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا
اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين
كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كأنه رؤوس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر
الرواة عن هشام كأن نخلها بغير ذكر رؤوس اولا والتشبيه انما وقع على رؤوس النخل فلذلك
افصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها
فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين قال الفراء وغيره
يحتمل ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه
طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان ان من قال فلان
شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مؤنثا قالوا غول
ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان
قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد في اليمن قلت يا رسول الله افلا
استخرجته زاد ابو اسامة في روايته فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان
سؤال عائشة رضي الله عنها انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه
بعد باب قال لا قد عافاني الله يحتمل معنيين احدهما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى
استخراجه والاخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا
بنا على ذلك فكرهت ان اثور على الناس منه شرا وفي رواية الكشميهني سوءا والثور نهض الهرج

ومع الشكة وشده بها لواو وكذا في رواية أبي أسامة وروى ابن أبي من الاثارة وهما بمعنى واحد
والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من اخراجه واشاعته ضررا على المسلمين من
تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير
على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم لأن الأمة تطلق على أمة الاجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أعم
وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد صلى الله
عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه
ما يصدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع
في حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله
أشد وفي رواية عمرة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفي مرسل عمر بن الحكم
فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ونقل عن الواقدي
أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله وقال القرطبي لا حجة لمالك في هذه القصة لأن
ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول
في الاسلام وهو من جنس ما راعاه صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث
الناس أن محمدا يقتل أصحابه فأمر صلى الله عليه وسلم بها أي بالبئر فدفنت وهكذا وقع في رواية
ابن نمير وغيره عن هشام وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير
وقال لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت قال الحافظ العسقلاني وكأن شيخه لم يذكرها
حين حدثه وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعد
بعين وقال فيه فأمر بها فدفنت وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس
غورها وقد مضى الحديث في صفة ابليس من بدء الخلق ومطابقته للترجمة في قوله سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه أي تابع عيسى بن يونس أبو أسامة هو حماد بن
أسامة وأبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء هو أنس بن عياض وابن أبي
الزناد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مدني بغدادي عن هشام أي ابن عروة
وعند ابن عساكر هنا زيادة وفي نسخة مشط ومشاقة ورواية أبي أسامة تأتي موصولا
بعد بابين ورواية أبي ضمرة تأتي موصولا أيضا في كتاب الدعوات وأما رواية ابن أبي الزناد
فقال الحافظ العسقلاني لم أر من وصلها وقال الليث أي ابن سعد الإمام وابن عيينة
أي سفيان عن هشام أي ابن عروة في مشط ومشاقة كذا في رواية الأكثر بالقاف وفي رواية
أبي ذر ومشاطة والأول هو الصواب وإلا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم
ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب وذكر المزي في الأطراف
تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة
قال الحافظ العسقلاني وطريق الحميدي ما هو في شيء من النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجه أبو
نعيم في المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد [illegible]
على ذلك وكذا ذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي ويقال المشاطة بضم الميم ما يخرج
من الشعر إذا مشط كل البناء للمفعول هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة قال
ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من
اللحية والمشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف من مشاقة الكتان
كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره والمشاطة من مشاطة الكتان وكأن المراد أن اللفظ
مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها
والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج وقيل نظروا أن المراد المشاقة من مشق الكتان
وهو تخليص الكتان منه أي ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه باب
الشرك والسحر من الموبقات أي المهلكات وهو جمع موبقة من أوبق يهلك وبق يبق
من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم يعلم إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق إذا أهلكه
والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال بل ضم حديثه للحديث الذي قبله
في الوصايا حدثني كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره حدثنا بالجمع عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا بالجمع سليمان

هو ابن بلال عن ثور بلفظ الحيوان بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على انه خبر
مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر ورواية الجر
النصب فيهما على البدل وفي المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على
تقدير واخواتهما فهم وهكذا ورد الحديث مختصرا بحذف لفظ العدد وهو مسوق بطوله
في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اخرجه هناك
بعين هذا الاسناد بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
وقال الحافظ العسقلاني والنكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر
وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهي صيغة جمع
وفسرها باثنين فقط وهذا من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
آمنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على احد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه
في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك انتهى وتعقبه العيني
بان المراد بقوله وظن بعض الناس هو الكرماني ولكن الذي يحكى قوله على الكرماني فانه لم يقل
ان هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من مطول وهنا ذكر
الاثنين فقط وقوله وليس شان الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر
اولا فيه آيات بينات فهنا بينا ولا الغرض الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم
وقوله ومن دخله كان آمنا وقال ابن مالك يتضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير
اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد
ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث على اثنين منها تنبيها على انهما احق بالاجتناب
وقال الحافظ العسقلاني وظاهر كلامه يقتضي ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه
وليس كذلك وانما اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة باب هل يستخرج السحر اي من الموضع الذي
وضع فيه وروي على البناء للمفعول وعلى البناء للفاعل وانما ذكره بحرف الاستفهام اشارة
الى الاختلاف فيه ولما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى ترجيح
جواز استخراج السحر فقال وقال قتادة اي ابن دعامة قلت لسعيد بن المسيب رجل به
طب بكسر الطاء المهملة وفي رواية ابي ذر بفتحها وتشديد الباء الموحدة اي سحر او يؤخذ
بسكون الواو ويؤخذ بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس
الرجل عن امراته اي عن مباشرة امراته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل قال
الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر او خرزة يرقى عليها يؤخذ بها النساء من الرجال
من التاخيذ وقيل هي الكلام الذي يقوله الساحر ايحل عنه بهمزة الاستفهام على البناء للمفعول
او ينشر بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على البناء للمفعول ايضا
من التنشير النشرة بضم النون وسكون الشين وهو ضرب من العلاج كالتعويذ والرقية
يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه
من الداء وكلمة او يحتمل ان تكون للشك وان تكون تنويعا تشبيها باللف والنشر بان يكون الحل
في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قال اي ابن المسيب لا باس به انما يريدون
به الاصلاح فاما ما ينفع اي الناس وهو ثبت للنسفي في اليونينية ورقم عليه
علامة الثبوت فلم ينه عنه على البناء للمفعول وهذا الاثر وصله ابو بكر الاثرم في كتاب
السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة
بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع واخرجه الطبري في التهذيب
من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا اذا كان بالرجل
سحر ان يمشي الى من يطلق عنه وقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول
لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد
اخرج ابو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود

بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال ابن الجوزي النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر
عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وبهذا
عن الحديث بان في قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد
فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب
الرقية وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد اخرج
عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا باس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لا تضره وهي ان
يخرج الانسان في موضع عضاه فياخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرا فيه
ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر
اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسي والقواقل وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا
حبس عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول
من حدثنا به ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة
اي ابن الزبير فسالت وفي نسخة سالت بدون الفاء هشاما ابنه اي عن الحديث فحدثنا
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سحر على البناء للمفعول حتى كان يرى بضم الياء في رواية ابي ذر اي يظن وفي رواية غيره
بفتح الياء انه يأتي النساء ولا يأتيهن اي يطأ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية
الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه
وسلم اقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع
بان الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن
الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان هو ابن عيينة
موصول بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية
عمرة عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي ان الله انباني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان
هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للاخر وفي رواية الحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند راسي قال الحافظ العسقلاني وكانها اصوب ما بال الرجل قال
مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة
رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وفي مسلم انه كان يهوديا وجمع بينهما بان من
اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره
وحكى القاضي عياض في الشفاء انه كان اسلم وقد يكون [illegible] قال وفيم قال في مشط
ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة بالاضافة جف الى طلعة وتنوينه ذكر
بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة
الالف بعد الراء وهو كذلك في رواية الاكثر وحكى ابن التين ورأى ان راعوفة الاصيلي
فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع
في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت رعوثة بالمثلثة بدل الفاء وهي لغة
اخرى والراعوفة حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون
في اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هي صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها
الذي ينظف البئر وقيل هو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه ولا يكون حفره فيترك
[illegible] واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل اي
يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين
على قدر حجر العقرب في اعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا
قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه

ويقال

وقطرانه ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم الى البئر فهو من دعائم البئر اوالحجر
اذا سبق وتقدم وكذلك استرعف قال الحافظ العسقلاني وتنزيل الراعوفة على الاخير
واضح بخلاف الاول في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه وسقط في رواية ابي ذر قوله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
نمير عند احمد فاخرجه قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب وفي باب السحر من طريق
عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية ابن وهب قلت يا رسول الله فاخرجه
للناس قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته
سفيان وجعل سؤال عائشة رضي الله عنها عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن
الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان
لتقدمه في الضبط والاتقان ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة
من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد
عن الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال
ويحتمل وجها اخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان
السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر ووقع في رواية عمرة
فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي
مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور
لكن في اخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انهم وجدوا وترا فيه عقد
وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه دوى انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة
فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها
الما ووجد بعدها راحة ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح
في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل من ضعف فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
هذه البئر التي اريتها بضم الهمزة على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني رأيتها بهمز
مفتوحة مبنيا وكأن ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكأن نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه
رءوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها فاذا نخلها الذي يشرب من
مائها كانه رءوس الشياطين اي في قبح منظرها والحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات
شيطانا وهو ثعبان قبيح المنظر قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء على البناء
للمفعول اخص البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت
وفي رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان اي تنشرت فقوله اي تنشرت
تفسير لقوله افلا فكان سفيان عبر عن الذي رادت بقولها افلا ثم يستحضر اللفظ فذكره
بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد
فقالت عائشة رضي الله عنها لو انك تعني تنشرت وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر
النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ
فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجته وحذف المفعول للعلم به ويكون
المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فتامل وقال الكرماني قوله افلا تنشرت
وروي افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وروي افلا اي بنشرة بلفظ مجهول الماضي
الانيات ثم قال ولفظ النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي
بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة
عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه فان قلت
روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما عن النشرة فقال من عمل الشيطان قال لا ينفي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار
على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما رواه عن جابر محمول على نشرة بالالفاظ لا يعلم
معانيها تنبيه وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظة اخرى عن رواية البخاري

عن عبيد بن اسمعيل عنه اخو الحرجة وهكذا اخرجه احمد عن ابى اسامة ووقع عند مسلم
عن ابى كريب عن ابى اسامة فلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووى كلا الروايتين
صحيحة كانها طلبت ان يخرجه ثم يحرقه الا انه لم يقعا معا فى رواية واحدة وانما وقعت
اللفظة مكان الاخرى وانفرد ابو كريب بالرواية التى بالمهملة والقاف فالجارى على القو
ان روايته شاذة واغرب القرطبى فجعل الضمير فى احرقته للبيد بن الاعصم قال واستفهمته
عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو
خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال وقال
الحافظ العسقلانى ولا ادرى ما وجه تعين قتله بالاحراق ان لو سلم ان الرواية ثابتة
وان الضمير له قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر
الذى هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب
اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم
الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو فى القلوب الضعيفة ولهذا
غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على ارواح
تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبى
صلى الله عليه وسلم مع عظم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده لكن يمكن الانفصال
عن ذلك بان الذى ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز
ذلك والله اعلم فقال اما الله كذا فى رواية ابى الوقت وابى ذر وابن عساكر بتشديد
الميم وحذف الواو ورفع الجلالة ولغيرهما اما والله بتخفيف الميم وبواو القسم فقد شفانى وكرهت
ان اثير على احد من الناس شرا ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حتى استخرجه وقوله فاستخرج
وقد مضى فى باب السحر عن قريب باب السحر كذا وقع هنا فى رواية الكثير
وسقط عند بعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسمعيلى وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة
بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يتجه ذلك للبخارى الا انه دار عند بعض دون بعض
حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة الى شئ
الهبارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه
ليخيل اليه اى يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشئ وما فعله وفى نسخة
وما يفعله وفى رواية الكشميهنى انه فعل الشئ وما فعله اى من مجامعة نسائه وما جامعهن
فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقد اقتصر اكثر من الحديث على هذا
القدر ووقع سياق الحديث بكماله فى رواية الكشميهنى والمستملى وكذا اصنع النسفى وزاد
فى آخره من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد اخرجت
رواية الكشميهنى والمستملى واخرت ذكر الحديث بتمامه حتى اذا كان ذات يوم وفى الرواية
السابقة او ذات ليلة والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال الحافظ العسقلانى
وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو
عندى دعا الله ودعاه ثم قال صلى الله عليه وسلم اشعرت اى علمت ان الله قد افتانى
فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان جبريل وميكائيل
فجلس احدهما عند راسى والآخر عند رجلى ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال القرطبى وانما قيل للمسحور لان اصل
الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة و
حذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال من طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى
زريق قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة
وتنوين طلعة وفى رواية ابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر منه نحف
بالفاء او بالباء قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط
فى رواية ابى ذر لفظة ذى فجعل الاول مضافا الى الثانى نفسه فيكون الاصل اروان ثم
لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبى
صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من حضر منهم رضى الله عنهم

فنظر

فتفل صلى الله عليه وسلم ايها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال والله
لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين
قلت يا رسول الله افا خرجته اي صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا
فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد
انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من
الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر صلى الله عليه وسلم بها اي بالبئر
فدفنت واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذي
من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه
من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر رضي الله عنه كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر
وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث
سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل
الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما
لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله
ان يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك
قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا ام منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك
حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال
الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد
لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا
تتصور القتل بالسحر الا بينة انتهى وادعى ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله
ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتل بسحره قال النووي ان كان في السحر قول او فعل
يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا وان لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر
واستتيب والله تعالى اعلم وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم
الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت
مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو استخراجه ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر
فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر
واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة
الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ العسقلاني سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم الامر لربه واحتسب الاجر في صبره
على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي
ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال باب من البيان السحر
كذا في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية غيرهما لسحرا بزيادة اللام كذا في فتح الباري
وعمدة القاري وقال الامام القسطلاني من البيان السحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر والوقت عن الكشميهني لسحر بالرفع وللمستملي السحر بالالف واللام حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد
بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على تسميتهما وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة
ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن
بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم
البهدلي السعدي التميمي يكنى ابا عياش اسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات
قومه واقره ابو بكر رضي الله عنه وكذا عمر رضي الله عنه على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان
القمر والزبرقان الرجل الخفيف اللحية وعمرو بن الاهتم التميمي ابو ربعي والاهتم لقب واسمه
سنان بن خالد بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان

قدما وافدين في وجوه بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق
اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة فخطبا وقد استند
من عينهما الى ما اخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم
ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من
الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة
مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه
ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال
احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى
ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو الاظهار والمقصود بالابلاغ
نطق وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال صلى الله عليه وسلم
ان بعض البيان لسحر شك من الراوي في التعبير والمعنى انه يشبه بالسحر في جلب العقول
من حيث الاستمالة [illegible] قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما يقع به الابانة عن المراد باي
وجه كان والاخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي
يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته
فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق [illegible] وتعقب بانه لا مانع من تسمية الاخر
سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم
الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح اذا صح ان الحديث
ورد في قصة عمرو بن الاهتم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر
الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطا في باب
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقالوا انه صلى الله عليه وسلم شبه البيان بالسحر
والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل
في صورة الحق وقد قال صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون وقال
ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق
وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه [illegible] الحديث
على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الاخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي
وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما
للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التبعيضية او ان بعض البيان وكيف
يذم البيان كله وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى
والذي يظهر ان المراد بالبيان في الاية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه
وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب
في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم
وخير الامور اوسطها وقال الطيبي في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين
يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم
في قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا [illegible] القول بان الرجلين
المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو [illegible] ما ذكر ما سبق من قولهما وهو
لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فان المتكلم انما هو عمرو بن
الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على
طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق من جهة مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب خطبة دون خطبة النبي ثم قام ثابت

واستاذن

فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فقال ابن الخطيب قال النبي
صلى الله عليه وسلم هيه او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله يبغض ... الا
وان يتبعه من الشيطان وان من البيان سحرا او من البيان سحرا قال الشيخ الحافظ ابو الخير
السخاوي فهذه طرق القصة الاخرى جزما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو سبق
في النكاح في باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة
الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر قاله ابن بشكوال باب الدواء بالعجوة للسحر
اي لاجل فتح السحر وابطاله والعجوة بفتح المهملة نوع من اجود التمر بالمدينة واليه وقال
الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد
وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز حدثنا
علي قال الحافظ العسقلاني لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني
لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبه جزم المزي في الاطراف
وجزم الكرماني بانه علي بن سلمة اللبقي بالموحدة المفتوحة وما عرفت سلفه فيه انتهى
وتعقبه العيني بان مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه
علي بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن تلك النسخة معتبرة لم ينقله منها انتهى
وفيه انها لو كانت معتبرة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري تارة ومن نسخة
الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة
كيف يعتمد عليها هذا وعلي بن سلمة اللبقي من مشايخ البخاري قال ابن حجر الحافظ العسقلاني
في تقريبه ان البخاري روى عنه وقد ذكر في المقدمة انه روى عنه في مواضع من صحيحه
وقال الذهبي في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الازهري يقول
حدثت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد سمعت منه حدثنا مروان
هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن مروان
الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد
هو ابن عم عامر بن سعد ووالدها ثم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا
سمعت سعدا وياتي بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابي قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا وفي رواية ابي اسامة
من تصبح وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الاطعمة وكذا في رواية مسلم عن ابن
ابي عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب
صبحا ثم استعمل في الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل
في مطلق الغداء اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل في اعم من ذلك كما قال الشاعر
شعر صبحنا الخزرجية مرهفات * وتصبح مطامح صحبته بكذا اذا اتيته به صباحا
فكان الذي يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل تغذى وتعشى اذا وقع ذلك
في وقت الغداء او العشاء كل يوم تمرات منصوب بقوله اصطبح عجوة يجوز فيه
الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز ويجوز فيها التنوين
على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل
او على التمييز وفيه تامل وحاصل معنى قوله من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم
تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها نحو رواية جمعة وابن ابي عمر
سبع تمرات وكذا اخرجه الاسمعيلي من رواية دحيم عن مروان وكذا هو في رواية
ابي اسامة في الباب ووقع مقيدا بالعجوة في رواية ابي ضمرة انس بن عياض عن
هاشم بن هاشم عند الاسمعيلي وكذا في رواية ابي اسامة وزاد ابو ضمرة في روايته
التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية
القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواقيت
من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند
مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ في عجوة العالية شفاء
في اول البكرة ووقع في رواية مسلم ايضا من طريق ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد
لابتي المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها لم يضره سم وهو معروف وهو مثلث السين
ولا سحر ذلك اليوم اي في ذلك اليوم وهو متعلق بلم يضره او صفة لسحر الى الليل
فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة حيث قال شفاء في اول البكرة او
ترياق وتذكيره في شفاء او ترياق شك من الراوي والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف
لو افرد ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب
ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيئان السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج
النسائي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا
يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا
او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به السموم فاطلق على العجوة
اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية في قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذي في
العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار
ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم
دخول الليل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناوله في اول
الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والذي
يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع
على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق
ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بسبع تمرات عجوة
في سبع غدوات واخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام
مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخاري
لكن في المتابعات وقال الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من رواية فليح عن عامر انه
قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند
الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من
اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره
اي غير علي شيخ البخاري وكانه اراد جهة سبع تمرات زيادة لفظ سبع ومطابقة
للحديث للترجمة ظاهرة حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور
اي ابن بهرام المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم
اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وصاد
الصاد المهملة موحدة مشددة اي من اكل في الصباح زاد في الاول كل يوم سبع تمرات
وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال الخطابي كون العجوة ينفع من السحر والسم انما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا
في المدينة لا يعرف الان وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال
ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة
رضي الله عنها لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما
تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك
فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك
وترا وقال المازري هذا لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة
التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد
الذي هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل
زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زمننا
غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حمل على ان اراد وصف غالب الحال وقال القاضي عياض
تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون

خصوصا

خصوصية فيها كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الادوية التي تكون في بعض البلاد
دون ذلك الجنس في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض والهواء قال واما تخصيص
هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع
ثلثة واوتار اربعة وهو من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى
سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة في كثرة المثين وقال النووي في الحديث تخصيص
عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في اعداد
الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا تغتر
به انتهى قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان
بل كلام المازري يشير الى المحتمل ما اقتصر عليه النووي وفي كلام عياض اشارة الى
المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى فيها بطرف الاشارة
وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر
والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني
ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا
داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم
ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة
بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى
بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان النطق
او في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح
معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد
فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله للمفئود ان
يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك
واما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية
لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب
تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة
من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة وهو من الين التمر
والذه قال والتمر في الاصل من اكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله
على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا اديم اكله على الريق جفف
مادة الدود واضعفه او قتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم
وهو ما ينشأ عن الدود والديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم
لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر كما اشار الى ذلك
من يرد عاليه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة وبكونه غرسه بيده الشريفة اولى

باب لا هامة بتخفيف الميم على الرواية الصحيح وحكى ابو زيد فيها
التشديد فكانه ذهب الى انها واحدة الهوام من باب هم بالامر اذا عزم عليه والهوام
ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس ومنه الحديث كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة وقيل الهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل
فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يطلق الهوام على ما يدب من الارض من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذاتها وانما تضر
اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبيري بكار ان العرب كانت
في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة
فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت
والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك
حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم
تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل
قالوا الهامة الطائر الذي يخرج من هامة الميت يعني البومة وقال ابو زيد الاعرابي كانوا

والكثرة
صح

يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري
وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر
الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حيوة لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومة
ونحوها ولعل المصنف ترجم لا هامة مرتين بالنظر الى هذين التفسيرين حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وفي رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة وهي في الباب الذي يليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية للمرض
عن صاحبه الى غيره ولا صفر ولا هامة وقد مر تفسيره عن قرب وكذا تفسير قوله
ولا صفر في باب الجذام فقال اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يا رسول الله
فما بال الابل اي فما شانها تكون في الرمل كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة وبالموحدة ممدود
مهموزة بعد الالف جمع ظبي شبهها بها في النشاط وصفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من
الادواء والنشاط والقوة وكانها حال من الضمير المستكن في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب
اي يدخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح عن الجرب وفي رواية مسلم فيدخل فيها فيجربها
بضم اوله يعني يعدي جربه اليها فيجربها اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهو بناء على ما كانوا
يعتقدون من العدوى وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا
دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة
رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير
الاول اي من اجرب البعير الاول يعني ممن سرى اليه الجرب وهذا جواب في غاية البلاغة
والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم
التسلسل او سبب اخر فليفصح به وان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا هامة وقد مضى الحديث في باب لا صفر
واخرجه ابو داود في الطب والنسائي فيه ايضا وعن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف بالاسناد السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان حدث بحديث
لا عدوى الخ يقول قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوردن بنون التاكيد الثقيلة للنهي عن الايراد وفي رواية مسلم من رواية يونس
عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وهو خبر بمعنى النهي ولابي ذر في رواية الباب ممرض
بضم الميم الاولى وسكون الثانية اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض
والمراد به هنا الذي له ابل مرضى ويقال ايضا لمن وقع في ماله آفة على مصح بضم
الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة
ثم ذهبت وصحت والمراد هنا هو الذي له الابل الصحاح ومفعول لا يوردن ممرض
محذوف اي لا يوردن ممرض ماشيته على ماشية مصح والتوفيق بين الحديثين بما قاله
ابن بطال وهو ان لا عدوى اعلام بانه لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان
مرضها حدث من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله
النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا
يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى
وجعله وبقوله لا يورد الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
وقدره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة ونحوها وانكر ابو
هريرة حديث الاول كذا وقع في رواية المستملي والسرخسي وهو كقولهم مسجد الجامع
وفي رواية غيرهما الحديث الاول وهو رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية يونس
عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث بهما كليهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا الم تحدث
انه لا عدوى قال ابو سلمة ومن معه في ذلك الوقت وفي رواية يونس فقال الحارث
بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة

تحدثنا

فهل سمع هذا الحديث حديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلي من رواية
شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لا احدثك
ما تقول فرطن اي تكلم بالحبشية اي باللغة الحبشية قال ابو ما في اي تكلم بالحبشية اي
تكلم بما لا يفهم الحاصل من ذلك انه غضب فتكلم بما لا يفهم وفي رواية يونس فما رآه
الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت
قال لا قال اني قلت ابيت قال ابو سلمة فما رايته اي ابا هريرة وفي رواية الكشميهني رايناه
نسي حديثا غيره اي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى الخ وفي رواية يونس قال ابو سلمة
ولعمري لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وهذا الذي
قاله ابو سلمة ظاهر في انه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم
وجه الجمع بينهما اثناء في باب الجذام ايضا وحاصله ان قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها
وقوله لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية تاثير
الاوهام كما تقدم نظيره في حديث فر من المجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام لا يعدي
ربما يجد في نفسه نفرة حتى لو اكره على القرب منه لتالم بذلك فاولى بالعاقل
ان لا يتعرض لمثل هذا بل يباعد اسباب الالام ويجانب طرق الاوهام كذا قال
الحافظ المستوفى والله الموفق قال ابن التين لعل ابا هريرة رضي الله عنه كان يسمع
هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه
لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل في الحديث ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها
ذلك اليوم لا انه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن
المنسوخ وقيل معنى لا عدوى النهي عن الاعتداء ولعل من اجلب عليه الابل اراد تضمينه
فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر عليها وما لم يكن تحوزه لانه
بهيمة جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى قال الحافظ
ابن حجر فاما دعوى نسيان ابي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك
رواية يونس التي مضت واما دعوى النسخ فمردود لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال
ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذي بعده
ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز
عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن الاخر حسب ما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم
قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا
امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز
مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل اهلا
لفهمه واما من كان قاصر الفهم فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهة
التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبائعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون
بتاثير الاسباب بعضها في بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة
بنحو ذلك في الحيوانات والمتولدات وان قدرتهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون
لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا
من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك
الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تاثير شيء عند شيء اخر وهذا حظ الحس
واما تاثيره فيه فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند
ارتفاعه اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما
عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا والله اعلم وفي الحديث وقوع تشبيه الشيء بالشيء
اذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي هريرة رضي الله عنه
لانه مع كون الحارث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحارث انه قال فيه شيئا
يكرهه ففسره في الحال ما قال باب لا عدوى وقد سقط من بعضها لفظ
الباب من اصله ولعل الصواب منعه حدثنا سعيد بن عفير هو الانصاري الحافظ المصري
نسبه الى جده عفير بضم المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه
حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا سراية ولا طيرة اي ولا تشاؤم نهي او نفي قال الطيبي العدوى ثم نفت
فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث بتعلق بمحذوف
اي كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة والدار قال ابن العربي الحصر فيها بالنسبة
الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف
اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة قال مسلم
لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر وذكر عنه ايضا انه لم يقل احد من
اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن يزيد وقد اخرجه
النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن
وهب كما قاله الحافظ العسقلاني وفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند ابي داود ذكر قال
فيه واذكر الطيرة في هذا الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس
اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار
والفرس وهذا كما قال الحافظ العسقلاني في اسناده ضعف في مخالفته الاحاديث الصحيحة
ومما اخرجه الحافظ ابو طاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا
قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع
منها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه
ابن ماجه في كتاب الخيل واسناده ضعيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا عدوى
وقد مر الحديث في باب لا طيرة عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو
سالم كما في رواية مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح
من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد صرح الزهري
فيه بقوله اخبرني سالم دفع التوهم الانقطاع بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري
قال ذكر ابن الزهري وسالم زيد وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل هذا على ان الزهري
حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابن عساكر والي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لا يورد بتحتية [illegible] وكسر الراء ويروى لا يورد على البناء للمفعول و الممرض رفع
نائب عن الفاعل فالمهم الممرض بكسر الراء في الفرع كاصله وفي غيرهما الممرض بفتح الراء
اي الابل على المصح فانه ربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى
قدره فنهي عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كقوله
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام
لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية في مخالطته ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله لا عدوى وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان
بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية
الدؤلي بضم الدال المهملة وكسر الهمزة وقيل بفتحها نسبة الى الدؤل بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض فقال اع

ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه
الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى ولا توقعها فقام اعرابي لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله ارايت اي اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن
والقوة فيأتيه بعير المذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيأتيها البعير الاجرب
فيجربها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي البعير الاول يريد النبي
صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذلك الثاني وما بعده
وزاد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول
ان الله خلق كل شيء وكتب حياتها ومصائبها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم
ان ذلك كله بقضاء الله تعالى وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية واما النهي عن ايراد الممرض في باب جنسه
من الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مأمور
باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع وقال اخاف موت الفوات ومطابقة الحديث للترجمة
كما سبقت حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر وثبت قوله محمد في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا عدوى نهي عما يعتقده اهل الجاهلية من ان ذلك يعدي بطبعه
من غير اعتقاد تقدير الله تعالى لذلك ولا طيرة وهو من اعمال اهل الشرك والكفر وقد
حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون
وورد من ردته الطيرة عن حاجته فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع
اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم واما
ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس
بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا اله الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير
ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاجنحة قالوا وما الفال يا رسول الله
قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته مثل يا نجيح وما اشبه ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر قريبا في باب الفال باب
ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث والجمع
سموم وسمام انتهى وهو ههنا من اضافة المصدر الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل
وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون السين مثلثة
والحركات الثلاث انما هي في الاسم رواه عروة اي روى سم النبي صلى الله عليه وسلم
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وقد ذكره المصنف معلقا في الوفاة النبوية في اخر المغازي وقال قال يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه
يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم وتقدم شرحه هنالك مستوفى حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة على بناء المفعول فعلت حتى اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة على انه نائب الفاعل ولم
يعرف المهدي من هو واوضح ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس رضي الله عنه
ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك
ان التي اهدت هي امراة يهودية ولكن لم يبين فيه اسمها وقد تقدم في المغازي
انها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الذراع لما بلغها ان
ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناوله صلى الله عليه وسلم

يكشف فيهن فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة واختلف في انه صلى الله
عليه وسلم قتلها او تركها ووقع في حديث انس لمسلم قالوا الا نقتلها قال لا
فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المستغفري قولها محمد
يحتمل جمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على تعيين المامور بذلك فجمعوا له بضم الجيم على البناء للمفعول فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي
عنه بكسر الدال والقاف وتشديد الياء واصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم
حذفت النون لاجل الاضافة فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة
القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقي ومثله وما انتم بمصرخي ووقع في بعض النسخ
فهل انتم صادقون في ثلاثة مواضع قيل وهي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال ابن التين والاول هو الصواب في العربية لان اصله صادقون
فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون الى اخر ما قال وتعقبه
الحافظ العسقلاني بان انكار الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره
قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل
متروك فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
وليس الموافيني ليرفد خائبا • فان له اضعاف ما كان املا • ومنه في الحديث الاخر
غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت
هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب
وحاصل كلامه ان النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما يدل عليه الرواية
الاخرى بلفظ صادقي ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هي نون الجمع فان بعض
النحاة اجاز في جمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان يكون
الياء في محل النصب بناء على ان معمول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان
في محل نصب ويكون النون على هذا ايضا نون الجمع هنا وقال العيني ان ابن التين لم ينكر
الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى
قواعد العربية وكون ما ذكره هو الاصل فيها فليتامل فقالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال الحافظ العسقلاني
لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم قالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى
وفي التوضيح وحكي فتحها ومعناه احسنت فقال صلى الله عليه وسلم هل انتم صادقي
بتشديد الياء كما مر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك
بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا اي زمانا قليلا ثم تخلفونا بسكون الخاء
المعجمة وضم اللام المخففة اي تدخلونها تقعدون فيها اي في المكان الذي كنا فيه قال
الحافظ العسقلاني وضبطه الكرماني بتشديد اللام وتعقبه العيني بان الكرماني لم يقل
هكذا وانما قال ويخلفونا بالادغام والفك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسؤوا فيها امر زجرهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك من خسات الكلب اذا
طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقيل اي اسكتوا فيها سكوت ذل
وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا اي لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان
من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا يخلفونهم اصلا وقد اخرج
الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا
لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم فيها خالدون
مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة

الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احد عشر ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم اذا ثبت ان الايام محمول على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على الاقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على الاقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تعديدها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من طريق نحو عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ العسقلاني وهذا سند حسن واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عدد الايام المذكورة في زعمهم عدد الايام التي عبدوا فيها العجل وقال ابو الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امرنا فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التورية ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم هل وفي رواية ابي ذر فهل انتم صادقي بتشديد الياء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر صادقوني بالنون والياء عن شيء ان سالتكم عنه قالوا وفي رواية ابي ذر فقالوا نعم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بالذال المعجمة في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني وغيره كاذبا كذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما ان نستريح نستريح بدون كلمة ان منك وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم وفي حديث انس فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر رضي الله عنه واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعند السادة الحنفية انما يجب فيه الدية لا القصاص ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك وقالت الشافعية لو ضيف بمسموم من يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات وجب ولو دسه له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا واما المكلف فان علم حال الطعام وله فلا قود ولا دية لانه القاتل نفسه وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه تناوله باختياره فاهلك به بغير الجاء وانه يجب الدية للتقصير وحكى ذلك الرافعي عن الامام وغيره وحكي عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه وقال في الام انه اشبههما وكون المكلف اعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وفي الحديث ايضا ان الاشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذاتها بل باذن الله تعالى لان السم اثر في بشر فقيل انه مات في الحال وقيل بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى

بضم اوله والقصر منونا والحيات بوزن انسان وهو العرق المعلق به القلب فاصل القلب وقيل هي
ما بين منقطع الاكتاف الى منقطع اصل العنق وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو يوافق
قوله في حديث عائشة رضي الله عنها ما ازال اجد الم الطعام ووقع في رواية يونس عن
عن الزهري عن سعيد ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطع
ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد
في الاوقات يعتريه اوبها ويعرفونها او يفقد قاله القرطبي ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من
قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما ومر الحديث في الجزية والمغازي باب
شرب السم والدواء او وبيان التداوي به وبما يخاف منه بالموحدة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر وما بدون الموحدة ويخاف على البناء للمفعول والعطف في الرواية الاولى على قوله به
لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم قال الحافظ العسقلاني ويخاف بضم اوله وقال
الكرماني يجوز فتحه وتعقبه العيني بانه لم يذكر الكرماني شيئا من ذلك وانما قال ما يخاف عطف
على السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف بجواز العطف عليه لاعادة الجار والمعنى
ما يخاف منه الموت او استمرار المرض والخبيث اي والدواء الخبيث كالخمر ولحم الحيوان الذي
لا يوكل وقد ابهم المصنف الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه
يفضي الى قتل نفسه فاما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه
اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابي شيبة
وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم
فقال ائتوني به فاتوه فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رحمه الله
رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد رضي الله عنه فلا يتاسى به في ذلك
لئلا يفضي الى قتل المرء نفسه ويؤكد عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الباب
ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به واما الدواء الخبيث فورد النهي عن تناوله
صريحا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البرد
الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم
غير مسلم فاللفظ عام لا دليل على التخصيص بما ذكره وقال الخطابي خبث الدواء يقع بوجهين
احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يوكل وقد يكون من جهة استقذاره
فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثير من الادوية تكرهه النفس لكن هذا
من ... في ذلك يسير من بعض قال الحافظ العسقلاني وحمل الحديث على ما ورد في بعض
طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك
ثم ان قوله والخبيث قال في المصابيح انه ثابت في رواية القابسي وابي ذر ساقط في رواية غيرهما
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
قال حدثنا خالد بن الحارث اي ابن سليم ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان اي ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح
الزيات السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي صالح لم ار في رواية
شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت ابا صالح يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل كما يدل عليه قوله فقتل
نفسه لانه يدل على انه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد وقال الكرماني
اذا سقط في البئر وفيه نظر فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام
فيها ابدا ان كان مستحلا له والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين
المشددة المهملتين من باب التفعل اي تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة
بالضم الجرعة من الشرب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة سما فقتل نفسه به
فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يجأ بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمز اي يطعن وقد تسهل الهمزة

بها

والاصل في يجأ يوجأ وقال العيني وبعد لانه جزم وفيه نظر وقال في القاموس وجأه
باليد او السكين ضربه كتوجأه وفي المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب وقال ابن التين
في رواية الشيخ ابي الحسن يجا بفتح اوله ولا وجه له لان ذلك انما يبنى للمفعول باعادة الواو
فيقال يوجا بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد
الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع في رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه في كتاب الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها في النار يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا والمراد بذلك اما المستحل والمراد بالخلود المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى في النار
فانه لا يموت مؤمنا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث في حق رجل كافر بعينه فحمله الناقل على ظاهره
وقال الحافظ العسقلاني وهو بعيد واولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد
ان المعنى المذكور جزاؤه على ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه يوضح ابهام ما في الترجمة من الحكم وهذا اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب
والنسائي في الجنائز حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي وسقط في اكثر الاصول ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى امرأة عمرو بن حريث المخزومي
من افراد البخاري وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال ابن معين لا باس به هكذا رواه
عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال التبس
على عثمان بآخر يقال له احمد بن بشير كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة
وكان هذا هو السر في كنية المصنف له ليمتاز عن ذلك الضعيف مات هو بعد وكيع بخمسة ايام
ومات وكيع سنة سبع وتسعين ومائة قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص
الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح سبع تمرات
بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال او تمرات بغير تنوين باضافته لتاليه
اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
زاد في الباب المذكور الى الليل وقيد هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية
ايضا وفي رواية مسلم في عجوة العالية شفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق
قريبا في باب الدواء بالعجوة

باب ألبان الأتن

اي حكم ألبان الأتن وبيان الحكم في الحديث الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية بعدها نون جمع اتان وهي الحمارة حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة
المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة وفي اسمه
اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح
الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع كذا في رواية الاكثر بالجمع وفي رواية المستملي
والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس والسبع هو الذي يتقوى بنابه و
يصطاد به قال الزهري اي بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام
تقدم الكلام على ذلك في الطب وزاد الليث اي زاد فيه الليث بن سعد وقد وصل هذه
الزيادة الذهلي في الزهريات وذكر ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض
قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اي ابن شهاب
وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضأ او نشرب البان الاتن بالفوقية
المضمومة فيهما على البناء للمفعول والبان نائب عنهما من باب تنازع الفعلين ويروى
بالنون فيهما او مرارة السبع او ابوال الابل ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض
الزهري عن جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وهو تعريض في الطهارة
الاشارة الى عدم جواز الوضوء بالالبان والخل قال اي ابو ادريس قد كان المسلمون وفي
رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل
فلا يرون بذلك اي بالتداوي بها باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها أي عن أكلها إلا لاضطرار إليها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي
وفي رواية أبي ضمرة ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها وقد اختلف فيه فالجمهور على التحريم
وعند المالكية قول بحلها ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والأول أصح لأن حكم
الألبان حكم اللحم لأنه متولد منه وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني وفي رواية
أبي ذر حدثني بالإفراد في الروايتين أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع بالإفراد على إرادة الجنس وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر من السباع بالجمع واللفظ عام فيمنع جميع أجزائه مرارة وغيرها وقد أفاد الحافظ
المنذري أن لحوم الحمر الأهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة ويحتمل أن يكون غرضه أن السباع
لنا تعرضنا ولا يعرف حكمها وزاد أبو ضمرة في آخره لم أسمعه من علمائنا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان
يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بالحجاز كما هو طريقة كثير من علماء الحجاز
وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ويلزمه
مثل ذلك في ألبان الأتن ويفصل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة والله أعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في الذبائح في باب أكل كل ذي ناب من السباع

باب إذا وقع الذباب في الإناء أي كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال
المعجمة وتخفيف الموحدة قال أبو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان
بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ كذا قال
أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري
أنه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم أوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة
ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة أذبة والكثير ذبان مثل غراب وأغربة وغربان
وأرض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد أخرج أبو يعلى بسند
لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا
النحل وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف وقال الجاحظ كونه في النار ليس
تعذيبا له بل ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم وقال الجوهري يقال إنه ليس شيء من الطيور
يلغ إلا الذباب وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء
ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان لصغر حدقته ومن شأن الأجفان
أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا
يمسح بيديه عينيه ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر
ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا ربما
يقع عامة اليوم على الأنثى وأدق الحكمة في خلقه أذى الجبابرة وقيل ولولا هو لجافت الدنيا
ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لأي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت
ألحت عليه ذبابة فقال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة
الحاصلة وقال أبو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وإن أخذ الذباب الكبير
فقطعت رؤوسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديدا أبرأته وكذا داء
الثعلب وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع حدثنا قتيبة أي ابن سعيد قال
حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم أبي عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية
وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير إضافة التيمي مولى بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم وتقدم في بدء الخلق بلفظ شراب
ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان إذا وقع
في الطعام والتعبير بالإناء أشمل وكذا وقع في حديث أنس رضي الله عنه عند البزار فليغمسه
كله أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء وفي قوله كله دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس
بعضه أي ما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الإناء وفي رواية سليمان بن بلال
ثم لينزعه وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كنا عند
أنس رضي الله عنه فوقع ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثا

ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك اخرجه
البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابي هريرة ورجحها ابو حاتم
قال في احدى جناحيه شفاء وفي رواية ابي ذر فان في احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل
جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب التذكير وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته للطائر
ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل ووقع في رواية ابي داود
وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء ولكن ذكر عن بعض العلماء انه تامله
فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك
ظاهرة وفي حديث ابي سعيد المذكور وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه
الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب من قوله وفي الاخرى وفي رواية ابي ذر
وفي الاخرى في الثانية والاخرى بحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال
فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين
كالاخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الاخرى ونصب شفاء فعطف الاخرى على احد وعطف شفاء
على داء والعامل في احد حرف في والعامل في داء ان وهما عاملان في الاخرى وشفاء وسيبويه
لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في رواية الاخرى
وفي الاخرى شفاء ويجوز رفع شفاء على الاستئناف داء وان المراد به السم فيستغني عن التخريج
الذي تكلفه بعض الشراح قال لان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما
من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بان يجعل كل
الداء في احد جناحيه لما كان سببا له وقال آخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض في نفس المرء
من التكبر عن اكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من
قمع النفس وحملها على التواضع واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع
ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه صلى الله عليه
وسلم لا يامر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف
ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحي لا ينجس ما يقع فيه
كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوي من
ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلوة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم
طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم قال الحافظ
العسقلاني وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول
صورا منها ان يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل يغمسه سواء مات
ام لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام
البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام
الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به في الحكم
المذكور بطريق اخرى فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه
نظر لجواز ان يكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة او
التعليل بان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان
لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر انه جزء علة
لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتاخرين ان ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض
لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوي وقال الخطابي تكلم على هذا الحديث
من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه
حتى يقدم جناح الداء ويؤخر جناح الشفاء وما الجاه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل او
متجاهل فان كثيرا من الحيوانات قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها
على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة
للتعسيل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها لاوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت
لقادر على الهام الذبابة ان تقدم جناحا وتؤخر اخرى وقال ابن الجوزي ما نقل عن هذا القائل

ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقى السم من اسفلها والحية القاتل سمها لحومها
في الترياق الذي يعالج به السم والذباب يسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق
الاطباء ان في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي
بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فامر الشارع ان يقابل تلك
السمية بما اودعه الله تع في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر
باذن الله تع واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين
للشافعي والقول الآخر كقول ابي حنيفة انها لا تنجس والله تع اعلم والحاصل انه
لا ينكر ذلك الا من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة ولا حاجة لنا مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النقل من اقوال اهل الطب الذين ما وصلوا
الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير وله الحمد والمنة

خاتمة اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا
المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس
الشفاء في ثلاثة وحديث عائشة في الحبة السوداء
وحديث ابي هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص
لاهل بيت في الرقية وحديث انس اشف انت
الشافي وحديثه ان ابا طلحة كواه وحديث
عائشة في الصبر على الطاعون وفيه
من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم
ستة عشر اثرا

هذه آخر القطعة الرابعة والعشرين من شرح صحيح البخاري عليه رحمة الباري
وانا الفقير سودتها من خط المصنف ابي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الشهير
بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة ويتلوها القطعة المبتدأة
بكتاب اللباس ان شاء الله الملك العزيز الوهاب اللهم يسر لنا اتمامها واتمام
تواليها الى آخر الكتاب بحرمة نبينا وشفيعنا وطبيب قلوبنا وقرة اعيننا محمد
عليه صلوات الله الملك الوهاب وسلم عليه وعلى آله
واصحابه الاخيار والذين اتبعوهم باحسان
الى يوم الدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين